جـــامعـــــة الحـــــاج لخضر- باتنـــــة

كليــة الحقوق والعلوم السياسيــة

قســـــــم الحقوق

أحكام المسؤولية المدنية للمنتِج في التشريع الجزائري

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: عقود ومسؤولية مدنية

إعداد الطالبـــة:

بوزيد سليمــة

إشــراف الأستــاذ:

د.شعبــان سمير

لجنــة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د.مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر	رئيسًــــــا	جامعة باتنــة
د. شعبان سمير	أستاذ محاضر	مشرفًا ومقررًا	جامعة باتنــة
د. سليم بشير	أستاذ محاضر	عضوًا مناقشًا	جامعة باتنــة
د.قصوري رفيقة	أستاذ محاضر	عضوًا مناقشًا	جامعة خنشلة

السنة الجامعيــة: 2014/2013


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتقدير

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور شعبان سمير الذي تكرم وقبل الإشراف على هذه المذكرة

وتصويبها بالرغم من انشغالاته الكثيرة.

كما لا أنسى تقديم وافر الشكر إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة زرارة

صالحي الواسعة لما قدمته لنا من تشجيعات وتوجيهات ساعدتنا كثيرا في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

✍بوزيد سليمـــة

إهداء

إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي وغرسا في أعماقي حب العلم والتعلم

أبي وأمي حفظهما الله

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم :

أنيس ،أصيل، إلياس،إسلام، آلاء الرحمان، أريج، أروى، ملاك، رتاج، لجين.

إلى زوجــي جميــل

إلى كافة الزملاء والزميلات والصديقات

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أهدي هذه المذكرة

✍بوزيد سليمــة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة.

ق م ج: قانون مدني الجزائري.

ق م م: قانون مدني المصري.

ق م ف: قانون مدني الفرنسي.

ق ت ج: قانون تجاري جزائري.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ.

ج ر: جريدة رسمية.

م : المادة.

ف: فقرة.

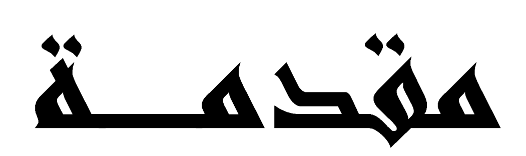
ثانيا: باللغة الفرنسية

Art: Article.

Op.cit: Opus citatum .une locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité ».

P: page.

Cc f: code civil français.



مقدمــــــة

فـــي ظل التطور الشامل الذي تشهده البشرية يوما بعد يوم، وأمام تسارع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينعكس على مختلف الأصعدة والمجالات، الإقتصاديـــة منها والتجارية، والإجتماعيـــة وكذا القانونية، وهو ما أدى إلى تزايد وظهور العديد من المنتجات المختلفة النوع والمصدر والجودة والتسميات، هاته السلع والخدمات التي تستحوذ على اهتمام وشغف الأشخاص، خاصة مع أساليب الدعاية والإعلان المتطورة والمغرية التي تجعل الأشخاص يقبلون على اقتنائها دون النظر إلى ما قد تحويه أو تسببه من أخطار بالغة، وأضرار متباينة الحجم والنوع والدرجة، والتي قد تمس الشخص في ماله أو جسده، وقد تجمع بين الضررين في نفس الوقت.

وبما أن القانون وليد المجتمع والظواهر الحاصلة به، ونتيجة لانتشار وتفاقم الأضرار الناجمة عن استعمال المنتجات، وأمام عجز القواعد العامة التقليدية عن توفير الحماية الكافية لضحايا المنتوجات المعيبة، اتجهت أغلب التشريعات في مختلف أقطار العالم إلى استحداث طراز أو نوع جديد من المسؤولية خاص بفئة المنتجين، وذلك في إطار المسؤولية المدنية باعتبارها المسؤولية الأم الأعم والأشمل، مع الإشارة إلى أن القضاء والفقه الأوروبيين كانا سباقين في نشر وتجسيد معالم النظام القانوني لهاته المسؤولية. كل هاته الجهود جاءت من أجل حماية المتضررين وجبر الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، وذلك عن طريق توفير تعويض ملائم للمتضرر، هذا الأخير قد يكون متعاقدا مع المنتِج وأغلب صور ذلك ترد في إطار أهم العقود المسماة الأكثر ذيوعا وانتشارا وهو عقد البيع، لكن قد يكون المتضرر من الغير بالنسبة للمنتِج إذ لا تربطه به علاقة مباشرة، كأن يكون المتضرر من المنتوج أحد أفراد عائلة المشتري أو أقربائه أو جيرانه على سبيل المثال.

وقد تدارك المشرّع الجزائري الفراغ التشريعي في المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال مستحدثًا نص المادة 140 مكرّر من القانون المدني، وذلك بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدّل والمتمم، وذلك في نطاق المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وبهذا يكون المشرّع الجزائري واقتداء بالمشرّع الفرنسي قد أعلن عن ميلاد نوع جديد من المسؤولية المدنية خاص بفئة المنتجين، بغية تأمين حماية فعالة للمتضررين من السلع والخدمات المعيبة المتداولة في الأسواق، خاصة أمام ما يشهده واقعنا المعاش من تزايد ضحايا المنتوجات.

من خلال ما سبق نعرض الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة، وأسباب اختياره، وأهميته، بالإضافة إلى أهداف الدراسة والمنهج العلمي المتبع، دون إغفال الدراسات السابقة في هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

أولا: إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة العديد من المسائل القانونية والتساؤلات والإشكاليات النظرية والعملية في مختلف التشريعات بصفة عامة، وتشريعنا الجزائري بصفة خاصة باعتباره موضوعا حديث النشأة به.

وتظهر الإشكالية العامة لبحثنا فيما يلي: **إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في وضع أحكام المسؤولية المدنية للمنتِج؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات جزئية نلخصها فيما يلي:

– ما لمقصود بالمسؤولية المدنية للمنتِج ؟

– من هو المنتِج ؟ هل هو صانع المنتوج أو الموزع أو صاحب العلامة التجارية أو البائع أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج للتداول...إلخ.

– هل كل شخص تضرر من استخدامه لسلعة أو خدمة معينة يحق له مطالبة المنتِج بالتعويض، أم لابد من توافر شروط معينة ؟

- ما هوالأساس القانوني الذي تقوم عليه هاته المسؤولية الخاصة بأضرار المنتوجات؟

- ما هي الآثار التي تترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمنتِج ؟

- ما هي وسائل انتفاء المسؤولية المدنية عن أضرارالمنتجات؟

ثانيــا: أسباب اختيارالموضوع

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، نقسمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1.**الأسبـــــاب الذاتيـــة:** إن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لم يكن وليد الصدفة بل لرغبتي الشخصية في معالجته، والبحث والتنقيب في خباياه للوصول إلى إجابات لتساؤلات واستفسارات عديدة مهمة، لكونه موضوعا يتعلق بصلب حياتنا اليومية وما يحصل بها من أضرار متنوعة سببها المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في أسواقنا الوطنية، خاصة أمام تفشي جريمة الغش التجاري بسبب جشع المنتجين والتجار والباعة، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للتداول في الأسواق.

2.**الأسباب الموضوعية:** من أسباب اختيارالمسؤولية المدنية للمنتِج من الناحية الموضوعية ما يلي:

أ.جدة وحداثـــة الموضوع في المنظومة القانونية الجزائرية، وقلة البحوث والدراسات السابقة المتخصصة في هذا المجال.

ب.الأهمية التي يطرحها الموضوع نظريا وعمليا لارتباطه بسلامة وصحة المستهلك، وكل مستخدم للسلع والخدمات، خاصة في ظل مبدأ حرية الصناعة والتجارة وازدياد تداول المنتجات دوليا.

ج.الإشكاليات الكثيرة والمتنوعة التي يطرحها موضوع المسؤولية المدنية للمنتِج.

د.الحياة الإصطناعية التي نعيشها اليوم، وتزايد حاجة الأشخاص لاستخدام السلع والخدمات، والذي قد ينعكس سلبا على المستعمل أوالمستهلك سواء في شخصه أو ماله.

ثالثا: أهمية الدراسة

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة على النطاقين النظري والتطبيقي، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

1.إن المسؤولية المدنية للمنتِج نظام مستحدث في القانون الجزائري بموجب قانون 10/05 المعدّل والمتمم للقانون المدني الجزائري، وبالتالي أحكامه تحتاج منا لدراسة وبحث علمي من أجل تحليل وتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية المرتبطة بهاته المسؤولية الخاصة بالمنتِج وتحديد هويــة هذا الأخير أيضا، خاصة وأن المشرّع الجزائري قد اكتفى بنص مادة وحيدة ضمن نصوص القانون المدني على عكس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي الذي فصّل في ذلك من خلال ثمانية عشرة نص قانوني.

2.تلاقي وارتباط وتشابك العديد من المسؤوليات بالمسؤولية عن المنتجات، كالمسؤولية الشيئية لحارس الأشياء التي تدخل تحت حراسته، وكذلك المسؤولية الشخصية ومثال ذلك، المسؤولية العقدية للبائع وضمان العيوب الخفية في عقد البيع، والمسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، كل هذا يستدعي منا تبيان مدى ارتباط هاته المبادئ والأفكارالقانونية بمسؤولية المنتِج المدنية، والخصوصية التي تميز هاته الأخيرة عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة.

3.انتشار وتزايد عدد المتضررين من فعل المنتجات المعيبة والخطرة، وذلك لسعي المنتجين والتجار والموزعين وبائعي السلع والخدمات إلى الحصول على الربح بمختلف الأساليب دون مراعاة الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك، باعتباره يجهل فنيات وتقنيات وخبايا صناعة المنتوج.

رابعا: أهداف الدراســـة

يهدف موضـــوع الدراســـة للوصول إلى مجموعة من الأهداف، يمكن تسجيل أهمها من خلال النقاط التالية:

1.دراسة وتحليل مسؤولية المنتِج ومعرفة نطاقها من حيث الأشخاص، وذلك فيما يتعلق بالشخص المطالب بتعويض المضرور من فعل المنتجات، والشخص الذي له الحق في الإدعاء بموجب هاته المسؤولية، بالإضافة إلى تحديد المنتجات المشمولة بأحكام هاته المسؤولية والآثار المترتبة على ذلك.

2.نشروتوعية كافة الأشخاص بصفة عامة والمتضررين من جراء المنتجات بصفة خاصة بحقهم في مطالبة المنتِج بالتعويض عن الأضرارالتي مصدرها استخدام سلع وخدمات معيبة.

3.تأكيد حماية مستهلكي ومستخدمي السلع والخدمات، وضرورة القضاء على عيوب المنتجات التي تهدّد أرواح الأشخاص وأموالهم من مختلف الفئات، وتوفير جزاءات فعالة لردع تفاقم ظاهرة طرح العديد من المنتجات المعيبة للتداول في الأسواق، كالمنتجات الغذائية المنتهية الصلاحية والتي لا تتوفر على أدنى شروط النظافة المنصوص عليها قانونا، تأكيدًا لمسألة سلامة المنتوجات.

4.ضبط وتحديد المفاهيم القانونية المرتبطة بهاته المسؤولية الخاصة بالمنتِجين.

5.تبيان أهمية وفعالية تطبيق المسؤولية المدنية للمنتِج على مستوى مختلف الهياكل القضائية في الجزائر لتعويض المتضررين من المنتجات المعيبة المعروضة للتداول في الأسواق الجزائرية.

6.المساهمة في توفير مرجع متخصص للطلبة والباحثين في موضوع الدراسة، وتحفيزهم على البحث فيه، خاصة وأن الإعتناء بمثل هذه المواضيع يمكننا من فهم النصوص القانونية واستنباط الأحكام منها.

خامسا: الدراسات السابقة

إن حداثة موضوع المسؤولية المدنية للمنتِج في التشريع الجزائري، قد جعله من المواضيع التي تقل فيها التراكمات والبحوث العلمية خاصة المتخصصة منها، ولعل هذا الأمر من أهم العقبات التي صادفتنا أثناء عملية إعداد هذا البحث، حيث لم نتمكن من الحصول إلا على بعض الكتب والدراسات الأكاديمية العلمية المتخصصة، من بينها كتاب الدكتورة زاهية حورية سي يوسف: " المسؤولية المدنية للمنتِج " الذي هو في الأصل عبارة عن أطروحة دكتوراه ، وكذلك كتاب الدكتورة قادة شهيدة: " المسؤولية المدنية للمنتِج دراسة مقارنة"، الذي هو في الأصل أيضا أطروحة دكتوراه ، بالإضافة إلى رسالة الماجستير المنجزة من قبل الباحثة : مامش نادية والتي عنوانها: " مسؤولية المنتِج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي".

سادسا: منهج الدراســة

من الضروري في أي بحث علمي اتباع منهج علمي يتفق وطبيعة الموضوع، وذلك للوصول لنتائج علمية، ومن أجل ذلك اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع دراستنا منهجين اثنين وهما: المنهج التحليلي وذلك بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض، وتحليل ما تضمنته نصوص القانون المدني وقوانين حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية لها، وغيرها من المواد القانونية التي تخدم الموضوع، كما استعنا أيضا بالمنهج المقارن في بعض المواضع من المذكرة، نظرا لكون هذه المسؤولية ليست من ابتداع التشريع والقضاء الجزائريين، بل أنها مسؤولية مستقاة من التشريع الفرنسي، والذي تبناها بدوره بناء على قوانين ودراسات واتفاقيات دولية سابقة له في هذا المجال.

سابعا: خطــة البحث

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها الموضوع ارتأينا تناول الموضوع اعتمادا على خطة ثنائية اشتملت على مقدمة، فصلين اثنين وخاتمة.

فأما المقدمة، فقد حاولت أن تكون عبارة عن صورة إجمالية عامة للموضوع.

وأما الفصل الأول فقد جاء بيانه بالشكل التالي:

الفصل الأول: ماهيــة المسؤوليــــة المدنيــة للمنتِــج

المبحث الأول: مفهــوم المسؤوليــة المدنية للمنتِــج

المبحث الثاني: شروط مسؤولية المنتِج المدنية وأساس قيامها

خلاصـــة الفصل الأول

وأما الفصل الثاني فقد ورد على النحو التالي:

الفصل الثاني:آثار المسؤوليــــة المدنيــة للمنتِج وطرق نفيهــا

المبحث الأول: آثــــار المسؤوليــــة المدنيــــة للمنتِــج

المبحث الثاني: وسائل انتفــاء مسؤوليــة المنتِج المدنيــة

خلاصـــة الفصل الثاني

وفي الأخير، أنهينا دراسة البحث بخاتمة سجلنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحث أحكام المسؤولية المدنية للمنتِج في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية المدنية للمنتِج

الفصل الأول : ماهية المسؤولية المدنية للمنتِج

استحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني نظاما خاص بفئة المنتجين من حيث المسؤولية، وذلك فيما يتعلق بتعويض المتضررين من المنتجات وذلك بمقتضى مادة وحيدة، هي المادة 140 مكرّرمن نفس القانون، وقد استلهم المشرّع الجزائري هذا النظام من القانون المدني الفرنسي باعتباره الأصل التشريعي التاريخي للقانون الجزائري، والذي بدوره استوحى معالم هذا النظام من التوجيه الأوروبي، ونظرا لحداثة هذا النظام القانوني في المنظومة القانونية الجزائرية مقارنة بما هو عليه في المجتمعات الغربية الأمرالذي يستوجب علينا التعريف بهاته المسؤولية وتوضيح العناصر والمصطلحات القانونية المرتبطة بها، وتبيان شروط قيامها، والأساس القانوني الذي تقوم عليه، وهوما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية و القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع البحث، مع الوقوف على التنظيم القانوني لها في التشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية باعتبارها أصل وجود مسؤولية المنتِج.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتِج

إذا كنا نعلم أن مختلف القوانين الوضعية قد خصّت بعض أصحاب المهن والوظائف بتنظيم خاص لهم من حيث المسؤولية، وهو ما يعرف بفكرة المسؤولية المهنية التي تحدّد وفقا للمهنة التي يزاولها الشخص، ومن أمثلة ذلك نجد: مسؤولية الصحفي، الطبيب، الصيدلي، المعلم، المهندس المعماري...إلخ.

أما نحن فقد آثرنا بحث موضوع مسؤولية المنتِج المدنية، وتوضيح أحكامها في التشريع الجزائري، فماذا يقصد بالمسؤولية المدنية للمنتِج ؟

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتِج وخصائصها

في كل مجتمع تقع مجموعة من الأضرار المتنوعة كنتيجة حتمية لسعي الأفراد لإشباع حاجياتهم ورغباتهم، وتزداد هاته الأضرار بزيادة حجم النشاط التجاري والمبادلات التجارية بين كل دول العالم، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي والتقني وتنامي وسائل الإتصال الحديثة التي جعلت العالم مجرد قرية صغيرة، الأمر الذي يستوجب مساءلة الشخص المتسبب في حدوث هاته الأضرار، وذلك سعيا لتوفير آليات حماية فعالة للمستهلك بصفة عامة والمتضرر بصفة خاصة[1].

وربما لن تتضح معالم هذا النظام القانوني الحديث والخاص دون التعرف في البداية على مفهوم المسؤولية المدنية بصفة عامة باعتبارها المسؤولية الأم الأشمل والأعم، ولهذا ارتأينا أن نخصّص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة، ثم نعرف مسؤولية المنتِج المدنية من خلال الفرع الثاني من نفس المطلب.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة

نتناول في هذا الفرع من الدراسة التعريف بالمسؤولية بشكل عام، ثم ننتقل إلى تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المسؤولية

إن لفظ المسؤولية ينصرف إلى عدة معانٍ قد يختلط بعضها ببعض، والمسؤولية بشكل عام هي واجب تحمل الأضرارالتي يسببها الشخص للغير بفعله، هذا الواجب قد يأتي في صورة مخالفة لقاعدة قانونية فتكون المسؤولية قانونية[2]، أما إذا تعلق الأمر بقاعدة دينية أو

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ، 2009، ص43.

[2]- المسؤولية القانونية: هي تلك المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، أما المسؤولية الأدبية أو الخلقية فتقوم على تأنيب الضمير ولا تدخل في دائرة القانون.

خلقية تكون المسؤولية دينية أو خلقية وهكذا، فالمسؤولية إذا في هذه الحالة تتحدّد حسب نوع القاعدة التي تم مخالفتها[1].

كما يمكن تعريف المسؤولية أيضا، بأنها ذلك الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ، ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها، فإذا تعلق الأمر بقاعدة جزائية كانت المسؤولية جزائية، أما إذا كانت القاعدة المخل بها مدنية كانت المسؤولية مدنية[2].

ثانيا: تعريف المسؤولية المدنية

نتناول تعريف المسؤولية المدنية من خلال المعنى اللغوي والإصطلاحي بالشكل التالي:

1.تعريف المسؤولية المدنية لغة

أ. **تعريف المسؤولية لغة:** المسؤولية في أصل اللغة مشتقة من سأل، فالمسؤولية تأتي بمعانٍ مختلفة بحسب موضعها في الجملة ومنها الحفظ والأمانة.

ب. **تعريف المدنية لغة:** نقول مُدان بالمكان أي أقام بالمكان ومنه المدينة، والمراد بها تجمع الناس والتزامهم بشرائع وأعراف تنظم حياتهم[3].

2.**أما المسؤولية المدنية اصطلاحا،** فتعرّف بأنها: " مسائلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز"[4].

---

[1]- أحمد مفلح خوالدة: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011، ص 11.

[2]- عبد الرحمان مجوبي: **" التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية "**، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص23.

[3]- عبد القادر بن عزوز: **" المسؤولية المدنية على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي "**، مجلة أوقاف، كلية الشريعة، الكويت، عدد 18، 2010، ص17.

[4]- ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط ، 2010، ص 07.

كما تعرّف أيضا المسؤولية المدنية ، بأنها الإلتزام بتعويض الضررالذي لحق الشخص بسبب فعل مخالف لأمر قانوني[1]، فالتعويض إذا هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية[2].

ثالثا: أقسام المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين وهما المسؤولية العقدية والتقصيرية.

1.المسؤولية العقدية

تكون المسؤولية عقدية **(résponsabilité contractuelle)** نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، كعدم تنفيذ مضمون العقد كليا أو إخلال البائع بتسليم الشيء المبيع على سبيل المثال، ويفترض الأمر في هذه الحالة وجود عقد صحيح بين المضرور والمسؤول عن الضرر، فإذا كان العقد باطلا أيا كان سبب البطلان لتخلف الرضا أو السبب مثلا، فلا تقوم المسؤولية العقدية أصلا.

2. المسؤولية التقصيرية

إذا كانت المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور كما سبق القول، فإن المسؤولية التقصيرية **(résponsabilité extracontractuelle)** تقوم كمبدأ عام في الحالات التي لا يرتبط المضرور بالمسؤول عن الضرر بعقد[3](المنتِج بالنسبة لموضوعنا)، وتقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالإلتزام الذي يفرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالآخرين[4]، لأن المضرور هنا ليس طرفا في العقد بل من الغير بالنسبة للمنتِج، ويمكن تعريفها بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الغير مشروع

---

[1]-Philippe le tourneau: Droit de la responsabilité, édition Dalloz ,paris ,1996,p 01.

[2]- فاضلي إدريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2006، ص13.

[3] -Daniel Mainguy,Jean –Louis Respaud: droit des obligation ,elliipses édition, Paris ,2008, p262.

[4]- أمجد محمد منصور: النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص247.

الذي أحدثه للغير بفعله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص، كما أن الشخص يُسأل مسؤولية تقصيرية عن الأشياء التي تدخل تحت حراسته[1].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية للمنتِج

تعد المسؤولية المدنية للمنتِج وليدة التطور التكنولوجي والتقني في القرن العشرين، نشأت وترعرعت أفكارها الأولية في النصف الأول منه، ثم تبلورت وتكاملت صياغتها في النصف الثاني المتمثل في وقتنا المعاش، وذلك بمساهمة فعالة من الفقه والقضاء الغربيين لاسيما القضاء الفرنسي والأمريكي والقوانين المقارنة، ومع بداية نشأة هذا النظام تعددت التسميات المطلقة عليها، فالفقه الفرنسي سماها مسؤولية البائع الصانع، وأحيانا مسؤولية البائع المهني وتارة أخرى المسؤولية المدنية للصانع، إلا أن الأكثر شيوعا هي المسؤولية عن المنتجات[2].

لكنه ومهما تعددت وتباينت التسميات، إلا أن الهدف من استحداثها مشترك في كل الأنظمة القانونية سواء العربية أو الغربية والمتمثل في حماية المستهلك عموما والمتضرر بصفة خاصة من خطر المنتجات المعيبة أو الخطيرة بطبيعتها، علما أن المشرّع الجزائري استلهم هذا النظام الجديد الخاص في إطار المسؤولية المدنية من القانون الفرنسي، والذي بدوره لم يقرّر مسؤولية المنتِج إلا في سنة 1998 بموجب القانون رقم **389/98** المؤرخ في 19 ماي 1998 والذي أدمج بموجبه التوجيه الأوروبي رقم **347/85** المؤرخ في 25 جويلية 1985 المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن عيوب المنتجات، والذي تأثر بدوره بجهود الفقه والقضاء اللذين كانا يجتهدان

[1]- سعودي جلول: " **المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور** "، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 190.
[2]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 32-33.

في إيجاد الحلول الكفيلة لضمان حقوق ضحايا المنتوجات بتطويع نصوص القانون المدني التقليدية التي أصبحت لا تحقق الحماية القانونية لضحايا المنتوجات المعيبة[1].

تعرّف مسؤولية المنتِج المدنية بأنها تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير(المنتِج) نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، أو ذات الطبيعة الخطرة للمستهلك أو المستعمل أو الحائز، والتعويض عن الأضرار سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو الأموال، وسواء كان المضرور ممن تربطه بالمنتِج علاقة عقدية أم كان من الغير بالنسبة له.

كما يمكن القول أنها مسؤولية موضوعية (**résponsabilité objective**) تقوم على أساس الضرر الذي يحدثه المنتَج المعيب المطروح للتداول دون النظر إلى سلوك المتسبب في الضرر، وهو ما سنوضحه عند الحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج، ويطلق المشرّع الفرنسي عليها اصطلاح مسؤولية بقوة القانون (**résponsabilité de pleine droit**) ، أوالمسؤولية دون خطأ (**résponsabilité sans faute**) ، فالمنتِج لا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، وذلك ما نجده جليا من خلال المادة 1386- 11 من التقنين المدني الفرنسي، والتي تعد تجسيدا لفكرة المسؤولية بقوة القانون، أو تجسيدا لفكرة الضمان، علما أن هذا الأخير في هذا المجال يختلف عن الضمان المقررفي نطاق عقد البيع، حيث يراد بالضمان في مجال المسؤولية عن المنتجات ضمان السلامة التي يرتقبها مقتني أو مستعمل السلعة أو الخدمة وليس الضمان العقدي المقرر في نطاق عقد البيع والمنحصر في الروابط العقدية[2].

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية: **"المسؤولية عن المنتوج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر ق م ج) "**، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2011، ص 72 .

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دط، 1998، ص 30.

كما أن هاته المسؤولية ترتكز على فكرة الإخلال بما افترضه القضاء من واجبات محدّدة على عاتق الصانع أو المنتِج ،والتي تشكل السلامة المرتقبة من جانب المستهلكين العنصر الأساسي فيها[1].

ونود الإشارة إلى أن هذا النظام الحديث للمسؤولية لا يقصي أو يعدم الأنظمة التقليدية وإنما يتعايش معها، وللشخص المضرور من المنتجات الإختيار بين هذا النظام الجديد وبين ما كان سائدا قبل ذلك من أنظمة.

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية المدنية للمنتِج

يتميز النظام القانوني الخاص بالمنتجين بعدة خصائص أهمها:

– إن أهم خاصية تميز نظام المسؤولية المدنية للمنتِج هي كونه نظام موحد للمسؤولية، يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتوجات دون النظر إلى طبيعة علاقتهم بالمنتِج سواء كانت عقدية أم كان المتضرر من الأغيار بالنسبة للمنتج[2]، ويقصد بالغير أو الأغيارهنا من لا يرتبط مع المنتِج بعلاقة عقدية، كما يمكن أن يرتبط المنتِج بالمتضرر بعلاقة عقدية لكن الضرر نتج خارج نطاقها[3].

والهدف من توحيد مسؤولية المنتِج هو إلغاء التفاوت الغير منطقي في معاملة المضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقدا مع المنتِج أم لا، وهذا مادفع الفقهاء ومن بينهم AndreTunk إلى القول بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة بالمنتِج أوحالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، وقد أيد هاته الفكرة أيضا الأستاذ Gilles petit pierre بقوله أن المستهلك المتعاقد باعتباره

[1]- حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية ، مصر، دط، د س، ص 59- 60.
[2]- يساوي هذا النظام بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، وهو ما تؤكده المادة 140 مكرّر ق م ج.
[3] - Geneviève viney, Patrice jourdain: traité de droit civil ,2ème édition ,edition delta ,paris,1998, p 736.

متضررا ليس هو الوحيد الذي في حاجة للحماية، بل الأغيار أيضا باعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثرتعرضا للحوادث[1].

– أما الخاصية الثانية التي تميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة، فهي تأسيسه لمسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب المنتوج دون الحاجة لإثبات خطأ المنتِج، أي أنه تبنى معيارا موضوعيا يتمثل في وجود العيب بدلا من المعيار الشخصي الذي يرتكز على الخطأ الشخصي للمنتج[2]، وسوف نوضح تفاصيل هاته الفكرة عند التطرق لشروط المسؤولية المدنية للمنتِج.

– بالإضافة إلى أن المسؤولية المدنية للمنتِج هي مسؤولية من النظام العام سواء في المواد العقدية أو التقصيرية، هذا ما نصت عليه المادة 1386 –15 /1 من القانون المدني الفرنسي بقولها أن الشرط الذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن، فكل شرط يترتب عليه الإعفاء من هاته المسؤولية أو التخفيف منها يكون باطلا سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أو تقصيرية، إلا أن المشرّع الفرنسي قد سلم بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين[3]، وربما سبب ذلك توازن أطراف العلاقة من حيث المركز القانوني لهم.

وعليه يمكننا القول أن المسؤولية المدنية للمنتِج نظام مبتكر وحديث ذو طبيعة خاصة لا عقدية ولا تقصيرية، يطبق في حالة تضرر الشخص سواء في جسده أو ماله من فعل المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضروربالمنتِج.

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية: **" المسؤولية عن المنتوج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر ق م ج) "**، مرجع سابق، ص 73.

[2]- عليان عدة: **" الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع "**، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 123.

[3]-Araudlecourt: fiche de droit des obligation , 2éme édition ,ellipses éditions,Paris, 2010,p 257.

المطلب الثاني: ضبط وتحديد المصطلحات المرتبطة بمسؤولية المنتِج

قبل الحديث عن تفصيلات موضوع مسؤولية المنتِج، يجب علينا توضيح وضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بهاته المسؤولية، لكي يتسنى لنا فيما بعد فهم جزئيات الموضوع من شروط وأحكام وآثار وغيرها، وعليه آثرنا أن نخصص هذا المطلب من الدراسة لتوضيح المفاهيم التالية: المنتوج، المنتِج، المستهلك، المتضرّر، باعتبارها أهم المفاهيم المتعلقة بموضوعنا.

الفــرع الأول: مفهـــــوم المنتوج

إن مصطلحات الإنتاج، والمنتوج هي مفاهيم غير قانونية في الأصل(**non juridique**) بل اقتصادية، لكن الإحتكاك المتزايد للقانون بالإقتصاد أدى إلى اتجاه رجال القانون إلى البحث في مضامينها لإزالة اللبس والغموض الذي يكتنفها[1]، هذا ما يدفعنا إلى محاولة تحديده بدقة بغية الوصول إلى تعريف دقيق له، من أجل ذلك نتسائل هل استعمال هذا المصطلح الاقتصادي في المجال القانوني لا يغيرمن مفهومه ومضمونه ؟ أم أنه يتغير بتغير مجال استعماله؟

إن تحديد المنتوجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتِج له أثر كبير على تحديد نطاقها، وسنحاول ضبط وتحديد هذا المفهوم في القانون الجزائري، القانون الفرنسي وأخيرا مفهومه في بعض الاتفاقيات الدولية باعتبار أن منشأ هذا النظام القانوني يعود بالدرجة الأولى إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية الغربية.

[1]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 11.

أولا: المنتوج في القانــــون الجزائري

أُضيف مصطلح المنتوج إلى التقنين الجزائري بصدورالقانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى حاليا بموجب المادة 94 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وقبل صدور قانون 02/89 كان هذا المصطلح حكرا على العلوم الإقتصادية، وسنبين موقف المشرّع الجزائري من هذا المصطلح من خلال ما ورد في القوانين الجزائرية.

1- في القانون المدني الجزائري

ورد مصطلح المنتوج في القانون المدني الجزائري من خلال التعديل الأخير له بموجب القانون 05- 10 المعدّل والمتمم ، وذلك في نص المادة 140 مكرّر فقرة 02 منها: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "، أما قبل صدور هذا القانون كان يستعمل مصطلح الأشياء والأموال.

من خلال نص المادة السابقة الذكر، نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يعرّف المنتوج تعريفا دقيقا كافيا، وإنما اكتفى بذكر الأشياء التي يمكن اعتبارها منتوجا، وهو نقل حرفي لنص المادة 1386-03 من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فالمقصود بالمنتوج حسب نص المادة كل مال منقول مهما كان نوعه بما في ذلك المنقول المتصل بعقار، والمقصود بالمال المنقول في هذا المجال الأشياء المنقولة على خلاف المنتوج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات أيضا ويقتصرعلى المنقول المادي فقط، في حين المنتوج في مجال المسؤولية عن المنتجات يشمل المنقول المادي والمعنوي ويستبعد الخدمات.

---

[1]- تضمنت المادة 94 من قانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: تلغى أحكام القانون رقم 89- 02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون الجديد.

2-في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

يعتبر منتوجا في ظل هذا القانون كل سلعة أو خدمة، إلا أن هاته الأخيرة التي لم ترد في التقنين المدني، إذ لا يمكننا اعتبارها مالا منقولا حسب ما ورد في نص المادة 140 مكرّر من ق م ج.

وقد عرّفت المادة 03 /10 من القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك المنتوج بأنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."

فالمنتوج بمنظور قانون حماية المستهلك قد يكون سلعة أو خدمة بالرغم من الإختلاف بينهما، فالمنتوج يرتكزعلى المنقولات المادية في أغلب الأحيان في حين أن الخدمة في الأساس عبارة عن أداء[1] **(une prestation)**، وبالتالي فالمشرّع الجزائري قسَّم بوضوح المنتوجات في ظل هذا القانون إلى سلع وخدمات، كما ذهب أيضا المشرّع في نفس المادة إلى تعريف كل من السلع والخدمات بهدف إزالة أي لبس أو غموض يتعلق بالمصطلحات، **فالسلعـــة** هي: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، أما مصطلح **الخدمة** فيطلق على: " كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "، فالخدمة بمنظور هذا النص تشمل كل الأعمال والنشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء حالة تقديم أو تسليم السلعة، وربما علة ذلك كون التسليم يعد من التزامات البائع التي يرتبها عقد البيع، كما يشمل مفهوم الخدمة أيضا الأداءات الملحقة بعقد البيع، كما هو الحال بالنسبة لخدمات ما بعد البيع التي نص عليها المشرّع الجزائري في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1994/05/10 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى[1]) ، وتشمل خدمة ما بعد البيع كل أنواع الخدمات التي تؤدى بعد نهاية عقد البيع كالتسليم في مقر السكن[2].

والخدمات قد تكون ذات طبيعة مادية كإصلاح الأعطاب، وخدمات تنظيف الغسيل، أو ذات طبيعة مالية كالتأمين وعمليات الإئتمان، أو ذات طبيعة ذهنية كالإستشارات القانونية والطبية على سبيل المثال.

ثانيا: المنتوج في القانون الفرنسي

عرّف المنتوج في المادة 1386– 03 مدني فرنسي بأنه: " كل منقول سواء اندمج في منقول أو في عقار بما فيه منتجات الأرض، وتربية الماشية، والصيد وصيد الأسماك وتعتبر الكهرباء كما لو كانت منتوجا "، وبذلك يمكن تعريف المنتوج بأنه كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول آخر أو في عقار.

يستفاد من النص أن العقار لا يعتبر منتوجًا ،وبهذا يكون المشرّع الفرنسي قد احتفظ بمصطلح المنتوج على المنقولات دون العقارات[3]، وهو ما انتهجه المشرّع الجزائري في التعريف الوارد في نص المادة 140 مكرّر ق م ج، حيث تم استثناء العقارات من مفهوم المنتَج، هذاالإستثناء فرضه توجيه المجموعة الأوروبية وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومنها القانون الفرنسي، ونفس القول يصدق بالنسبة للمشرّع الجزائري الذي نظم مسؤولية خاصة بالمهندس المعماري.

[1]- ألغي هذا المرسوم بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، والذي يحدّد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، 2013.

[2]- جرعود الياقوت: **"عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع العقود والمسؤولية -، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 73.

[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 21.

لكن القانون الفرنسي قد أوجد استثناء على هذا المبدأ أي فيما يتعلق بالعقارات، حيث نص على امتداد مجال المسؤولية عن المنتجات إلى منتِج المكونات المنقولة التي تدخل في بناء العقار وتكوينه[1]، إلا أن هذا التوسع يصطدم بالنظام الخاص بمسؤولية المشيدين لذلك نصت المادة 1386 / ف 5 (ق م ف) على عدم اعتبارهم منتجين الأشخاص اللذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد: 1646 – 01 والمادة 1792 إلى 1792 – 06 من القانون المدني الفرنسي[2]، فالمشرّع الفرنسي استثنى العقار من المنتوج طبقا لتوجيه 1985/07/25 الذي يهدف القضاء على الإختلاف التشريعي للدول الأعضاء في الإتفاقية، هذا الإختلاف الذي من شأنه أن يمس بحرية حركة السلع داخل السوق الأوروبية المشتركة ومبدأ حرية المنافسة.

ويضيف التشريع الفرنسي الذي استلهم منه المشرّع الجزائري أحكام هذه المسؤولية ضرورة توافر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجًا ،ألا وهو جعل المال المنقول محل تداول، إذ يتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتوج ابتداء من أول مراحل التسويق، ولا يتحقق شرط التسويق إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجارب أو فحوصات أو تحاليل أو باعتباره نموذجا فقط، كما لا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولا بدون رضا المنتِج ،كأن يتعلق الأمر بسرقة مثلا ،وفي جميع الحالات يجب أن يكون المنتوج معيبا.

تعددت محاولات الفقهاء في فرنسا للوصول إلى تعريف عام وموحد لمصطلح المنتوج، ومن هاته التعاريف ما اقترحه الأستاذ Jean Calais Auloy بأنه: " منقول مادي قابل للبيع والشراء تجاريا"[3].

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، مصر، د ط ، 2000، ص 228.

[2]- بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2005، ص 21.

[3]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 17

كما عرّف المشرّع الفرنسي في المادة 1386–04 المنتوج المعيب، والتي جاء فيها:

" يعتبر المنتوج معيبا إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع مراعاة جميع الظروف، وبالأخص شكل تقديم المنتوج والإستعمال المنتظر منه على أن يكون عقلانيا وقت تداوله في السوق ولا يمكن اعتبار المنتوج معيبا لمجرد وجود منتوج آخر أكثر تطور قد تم تداوله فيما بعد". أي أن المنتوج يعتبر معيبا إذا لم يحقق الأمن والسلامة المنتظرة منه حسب المجرى العادي للأمور وظروف استعماله، والهدف من اقتنائه أو استعماله.

ستتضح أكثر معالم فكرة عيب المنتجات عند الحديث عن شروط قيام مسؤولية المنتِج المدنية باعتباره الشرط الخاص بهذا النوع من المسؤولية دون ما تقتضيه المسؤولية المدنية عموما.

ثالثا: المنتوج في المجال الدولي

إن تحديد فكرة المنتوج نالت اهتمام المعاهدات الدولية وخاصة بازدهار التجارة الدولية، وذلك بغرض القضاء على التباين والإختلاف حول مفهوم هذا المصطلح من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على المنافسات بين المشروعات الإنتاجية من جهة والمعاملة غير المتماثلة للمتضررين من فعل المنتجات من جهة أخرى، بالإضافة إلى تفاقم النزاعات للمتعاملين في التجارة الدولية[1].

1. **المنتوج في اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة**

اقتصرت هاته الإتفاقية في مجال تحديدها للمنتوجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتِج على المنتجات التي داخلتها عمليات صناعية، والمنتجات الزراعية سواء في شكلها الخام أو أجريت عليها عمليات صناعية معينة ،أي أنها استثنت المنتجات الطبيعية التي لم يتدخل الجهد البشري ويد الإنسان في وجودها وكذلك العقارات، إذ اكتفت بإخضاع المنتجات

[1]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 20.

المنقولة إلى نظام مسؤولية المنتِج، على أن تكون تلك المنتجات المنقولة قد تم إنتاجها بالطرق الصناعية أو أنها منتجات زراعية وهذا ما يتضح من نص المادة 01 من الإتفاقية:

" منتج الشيء المصنوع بالطرق الصناعية أو منتج المنتجات الزراعية سوف يكون مسؤولا حتى ولم يحصل خطأ من قبل الشخص الذي تكبد الضرركنتيجة للعيوب في هذا الشيء "[1].

فالمنتوجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتِج وفقا لهاته الإتفاقية هي: المنتجات الطبيعية والزراعية بصفة مطلقة، سواء أكانت خاما أم أجريت عليها عمليات صناعية معينة، أما المنتوجات المستثناة من نطاق هاته المسؤولية ،فتتمثل في صناعة العقارات والمنتجات الطبيعية.

2. المنتوج في مؤتمر لاهاي

تسعى الإتفاقية إلى توحيد قواعد تنازع القوانين في مجال مسؤولية المنتِج للوصول إلى حلول موحدة بخصوص القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على: " يشمل لفظ المنتوج المنتوجات الطبيعية والصناعية سواء كانت خاما أم مصنوعة، وسواء كانت منقولا أو عقارا "[2].

من خلال صياغة نص المادة نلاحظ أنها جاءت شاملة، إذ يشمل المنتوج كل المنتوجات الطبيعية والإصطناعية ،كما اعتبرت العقارات من المنتوجات التي تشملها مسؤولية المنتِج مخالفة بذلك ما يجري العمل به في مختلف التشريعات كون العقار يتمتع بنظام قانوني خاص به.

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص72- 73.
[2]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21 .

مع الإشارة أن هاته الإتفاقية قد أعطت للدول الأعضاء رخصة التحفظ بخصوص عدم إدراج المنتوجات الزراعية في هذا المجال ،وبالتالي يحق للدول المتعاقدة عدم تطبيق أحكام الإتفاقية على المنتجات الزراعية الخام[1].

الفرع الثاني: مفهوم المنتِج (le producteur)

إن ضبط وتحديد مصطلح المنتِج يعد نقطة أساسية في مجال مسؤولية المنتِج باعتباره الشخص المكلف بتعويض المتضررمن المنتوج، فمن هو الشخص الذي يطبق عليه نظام المسؤولية عن المنتجات ؟ وهل هو شخص واحد أم أشخاص متعدّدون قد ساهم كل منهم في عملية الإنتاج فأي من هؤلاء الأشخاص يخضع لأحكام هذا النوع من المسؤولية؟

وللإجابة على هاته التساؤلات نبحث في موقف الفقه والقوانين والإتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

أولا: مدلول المنتِج في الفقه

1.المنتِج لغة: يطلق على كل ما يعطي غلة ، أما معناه في العلوم الإقتصادية فهو مالك وسائل الإنتاج[2].

2.المنتِج اصطلاحًا: عرّف الدكتور عبد القادر الحاج المنتِج بأنه: " ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى لو لم يكن هو المنتِج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه "[3].

والملاحظ أن هذا التعريف قد شمل كل من المنتجات الطبيعية والصناعية.

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 70.
[2]- علي فيلالي: الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2010، ص 270.
[3]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص23.

عادة ما تمرالمنتجات بمراحل عديدة يتولاها عدة أشخاص أو منشآت إلى أن تصل إلى يد المستهلك الأخير، وهو الوضع الغالب في المنتوجات الحديثة خاصة المعقدة التركيب

(إنتاج المادة الأولية، التركيب، التعبئة، التوزيع والتسويق...إلخ).

وعلى العموم فإن المنتوجات تمر بمرحلتين قبل وصولها ليد المشتري أو الحائز الأخيروهي:

<u>المرحلة الأولى</u>: مرحلة الإنتاج، والتي تبدأ انطلاقا من المادة الأولية التي تدخل في تركيب المنتوج وتنتهي بإخراجها في شكل منتوج صالح للعرض في الأسواق.

<u>المرحلة الثانية</u>: وهي مرحلة التوزيع، وتبدأ من وقت تلقي الموزع أو الوسيط المنتوجات بغرض توزيعها وإيصالها إلى يد المستهلك أو المستعمل[1].

وبسبب تعدد مراحل الإنتاج يجد نفسه الشخص المتضرر من المنتوج محتارا، لا يعلم من هو الشخص الذي يقاضيه للحصول على حقه في التعويض من الضرر الذي لحقه من فعل المنتجات، أي من هو الشخص المسؤول عن تعويض المتضررمن المنتجات ؟

من بين أهم المسائل في ميدان هذه المسؤولية تحديد الأشخاص اللذين يخضعون للنظام القانوني للمسؤولية عن المنتجات، وهل تقف حدود هذه المسؤولية عند حد الأشخاص اللذين يدخلون في سلسلة الإنتاج أم يمتد نطاقها ليشمل الأشخاص الذين يقعون في سلسلة توزيع المنتجات.

لقد وجد اختلاف حول هاته النقطة تبعا لاختلاف عملية الإنتاج عن التوزيع، لأنه في الكثير من الحالات تستقل عملية الإنتاج عن التوزيع، إذ لا يتعامل المستهلك أو المشتري مع المنتِج الأصلي للمنتوج بل يتعامل مع شخص يعرض البضاعة أو السلعة في الأسواق، كالوسيط أو البائع المهني في أغلب الحالات، ولهذا يوجد تياران مختلفان وهما:

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية مرجع سابق، ص 81.

<u>الإتجاه الأول</u>: وفي هذا الشأن قيل بأنه إذا كان أساس المسؤولية يقوم على قاعدة الخطأ أو الإهمال، فإنه يفضّل حصر مسؤولية المنتِج بالأشخاص اللذين يقعون في دائرة سلسلة الإنتاج دون التوزيع، لأن مثل هذا الخطأ أو الإهمال الذي يتسبب في حصول العيب في المنتوج يقع في أغلب القضايا في مرحلة الإنتاج وحتى لو كان أساس مسؤولية المنتِج يقوم على فكرة استبعاد الخطأ، أو ما يسمى بنظرية المسؤولية المشددة للمنتِج التي تحصر نطاق المسؤولية في المنتِج من أجل منع وتقليل فرص حصول العيب في المنتوج في مرحلة الصنع أو الإنتاج[1].

وقد رجح الإتجاه الذي يفرض المسؤولية على الأشخاص المرتبطين بمرحلة الإنتاج لاعتبارات عديدة من بينها:

- رغبة الشخص المتضرر في الحصول على التعويض من المنتِج لكونه في أغلب الحالات الشخص الأكثر ملاءة مالية لتحمل الأضرار.

- إمكانية تأمين المنتِج لمسؤوليته، وذلك عن طريق بوليصات التأمين التي يجريها، ويوزع كلفة الأقساط التأمينية بين المستهلكين عن طريق زيادة ثمن المنتوج.

أما بالنسبة لفكرة إخضاع الأشخاص المتدخلين في عملية التوزيع ،فإنه من بين المسائل الصعبة المثارة في هذا الميدان هو كيفية تحديد الأشخاص المطلوب إخضاعهم للمسؤولية من بين سلسلة التوزيع التي تضم أشخاصا عديدين منهم: تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الناقلون، المؤجرون...إلخ[2].

---

[1]- علي فيلالي: الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 272.

[2]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 80 – 83 .

<u>الإتجاه الثاني</u>: يدعوإلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية على اعتبار أن المضرور يفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه وفي أغلب الحالات يكون هو بائع المنتوج الذي لا يكون عادة بعيدا عن محل إقامته، أما منتِج السلعة فهو غريب عنه ويصعب مقاضاته[1]، لأن العملية شاقة ومكلفة في نفس الوقت، وذلك لعدة عوامل، أهمها البعد المكاني بين منتِج السلعة ومستخدمها خاصة مع تنامي وزيادة حجم المبادلات التجارية الدولية.

ونحن نرى أنه باعتبار المتضرر هو الطرف الضعيف الذي لا يمتلك المؤهلات المعرفية والمادية الكافية في جل الحالات، فلا يمكن تقييده بمقاضاة شخص معين بالذات سواء كان صانعا للمنتوج أو موزعا له أو واضع علامته التجارية عليه، بل يجب ترك الأمر لاختيارالمضرور لتيسير سبل حصوله على التعويض، تماشيا والهدف من استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتِج التي تسعى إلى حماية ضحايا المنتوجات، لأن هذا التقييد والتعقيد يؤدي في غالب الحالات إلى حيرة المتضررو امتناعه عن رفع الدعوى، وبالتالي ضياع حقه في الحصول على تعويض مناسب.

ثانيا: مفهوم المنتِج في التشريع الجزائري

لم يرد تعريف المنتِج في القانون المدني الجزائري ولا في التعديل الأخير له، ويكون بذلك المشرّع الجزائري قد ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء ،أما إذا رجعنا إلى بعض القوانين والمراسيم الجزائرية نجد أن المشرّع الجزائري قد أورد مصطلح المنتِج ضمن مفهوم المحترف وهذا ما نجده في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، ونصها: " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك "[2].

[1]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 41.
[2]- جريدة رسمية، عدد 40، سنة 1990، ص 1246.

من خلال اطلاعنا على نص المادة ، نجد أن المشرّع الجزائري اعتبر المنتِج محترفا ولم يفرق بينهما، كما وسع في طائفة الأشخاص اللذين ينتمون إلى فئة المحترفين، كالتاجر والموزع، واعتبره كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للإستهلاك من صنعه وإنتاجه وتهيئته وتغليفه وتسويقه ومرد ذلك هو حماية الطرف الضعيف الذي يتعاقد مع المحترف.

أما القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد أزال كلمة المحترف وعوضها بالمتدخل حيث عرّفه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للإستهلاك "[1].

ولكن التساؤل المطروح ما الهدف من تعدد المصطلحات مادامت مترادفات ولا يتمتع أي مصطلح بخصوصية تميزه عن غيره، إذ أن تعدد المسميات والإصطلاحات القانونية يؤدي حتما إلى الإختلاف في تفسير وشرح المفاهيم حسب نظرة كل شخص، مما يؤدي بالتبعية إلى الإختلاف في ميدان التطبيق، وربما قد يصل الأمر إلى درجة الإبتعاد عن مقصد التشريع والقانون منه أصلا.

ثالثا: مفهوم المنتِج في التشريع الفرنسي

خلافا للمشرّع الجزائري الذي أورد المسؤولية المدنية للمنتِج في نص وحيد من القانون المدني الجزائري ، والمتمثل في المادة 140 مكرّر ق م ج، ولعل سبب ذلك هو ترك المجال للفقه والإجتهاد القضائي لتطبيقها وتنظيمها حسب الواقع المعاش وميدان التطبيق والتنظيم المعمول به.

[1]- وهو ما تضمنته الفقرة 07 من المادة 03 من القانون 03/09.

نظم المشرّع الفرنسي المسؤولية الموضوعية للمنتِج بدقة من خلال 18 نص قانوني موردا مجموعة من التعاريف لمنع وجود أي لبس أوغموض وأي صعوبة تثار عند التطبيق، تيسيرا لعمل المحاكم والقضاء ومسايرة الهدف من تبني هذا النوع من المسؤولية وتحقيق الغرض من استحداثها، إذ ورد تعريف المنتج في المادة 1386 – 06 من التقنين المدني بأنه: " صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية "[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرّع الفرنسي قد وسع في دائرة المنتجين دون تحديد للمنتَج زراعيا كان أو صناعيا أو حيوانيا، بسيطا أو مركبا، في صورة نهائية أو في صورة مكونات، وعليه فالمنتِج بمنظور المشرّع الفرنسي:

- صانع المنتوج في صورته النهائية.
- منتج المواد الأولية.
- صانع مكونات المنتوج النهائي.

رابعا: مدلول المنتِج في المجال الدولي

إن اتساع وتزايد التبادل الدولي للمنتوجات والخدمات على المستوى العالمي ضاعف من حجم الأضرارالتي تولدها المنتوجات، وجعل الإهتمام بتنظيم مسؤولية المنتِج يرقى إلى أولويات اهتمامات المنظمات الدولية للوصول إلى حلول عاجلة تنظم المسألة، وسنحاول أن نعرف المنتِج من خلال ما جاءت به بعض الإتفاقيات التالية:

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 28.

1.المنتِج في اتفاقية لاهاي[1]

لم يرد في الإتفاقية تعريفا للمنتِج، بل أوردت الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، وقد نصت المادة 03 من الإتفاقية على مسؤولية الأشخاص التالية:

- صانعي المنتوج في شكله النهائي وصانعي الأجزاء التي يتركب منها.
- منتجي المنتوج الطبيعي.
- موردي المنتوج.
- وكل شخص آخر يقع في سلسلة إعداد المنتجات وتوزيعها تجاريا.

كما تسري هذه الإتفاقية على تابعي الأشخاص المذكورين آنفا[2].

وما نستنتجه من نص الإتفاقية أنها عددت الأشخاص المعنيين بمسؤولية المنتِج على سبيل الحصر، كما أخضعت أيضا منتجي السلع الطبيعية لنظام مسؤولية المنتِج ولم تستثنه عكس ما ذهبت إليه بعض القوانين والإتفاقيات الدولية.

2. المنتِج في اتفاقية المجلس الأوروبي

عرفت المادة 02 من الإتفاقية المنتِج بأنه: "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية "[3].

يتضح من نص المادة أنها حاولت حصر مجال مسؤولية المنتِج في المنتج النهائي ومنتِج الأجزاء، وكذلك الشخص المنتِج للمواد الطبيعية.

[1]- تتعلق اتفاقية لاهاي المبرمة في 02 أكتوبر 1973 بالقانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 أكتوبر 1977.

[2]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص27.

[3]- النص الأصلي باللغة الفرنسية: «le terme producteur désigne les fabricants de produits finis ou de parties composantes et les producteurs de produits naturels » .

إلا أن الإتفاقية قد أرفقت الفقرة الأولى السابقة الذكر بفقرة ثانية، حيث اعتبرت " في حكم المنتج مستورد السلعة وكل شخص يعرضها، كما لو كانت من إنتاجه، سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة عليها ".

والظاهر من هاته الفقرة، أن الإتفاقية وتفاديا للمشقة التي تلحق بالمضرور بالتحديد الوارد في الفقرة الأولى للأشخاص الواجب مسائلتهم في حالة تضرر الشخص من المنتجات قد فتحت المجال أمام المضرور في حالة تعذر عليه الوصول إلى المنتِج الحقيقي لإثارة مسؤولية كل من مستوردالسلعة، وكذلك التاجر الوسيط العارض للسلعة كما لو أنها منتوجه، أي إلى كل شخص يظهر بمظهر المنتِج بالنسبة للمستهلك[1].

كما عالجت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة[2] فرضية اشتراك عدة منتجين في إنتاج سلعة معينة إذ أعطت للمضرور مكنة متابعة أي منتِج من هؤلاء خاصة أن كثيرا من الأضرار تقع من منتوجات صنعت في غير محل المتضرر، كما أن الإتفاقية وحرصا منها على توفير حماية أكثر للمستهلك قد نصت في الفقرة الخامسة من نفس المادة على مايلي:

" إذا تعدد المسؤولون عن نفس الضرر، يحق للمضرور أن يرجع على أحدهما بكامل التعويض باعتبارهما مسؤولين عن الضرر بالتضامن"، ونحن نرى فعالية هذه المادة مع الواقع وذلك لتيسير حصول المتضرر على التعويض في حالة تعرضه لضررعن منتوج تدخلت أيدٍ عديدة في عملية إنتاجه[3].

[1]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 44 .
[2]- نص الإتفاقية الأصلي:
«En cas de dommage causé par un défaut du produit incorporé dans un autre produit , le producteur du produit incorporé et celui qui a réalisé cette incorporation serontresponsable».
[3]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 25 - 26.

3.المنتِج في اتفاقية المجموعة الأوروبية

تعرضت الإتفاقية لتعريف الصانع لا المنتِج وقد عرفته بأنه: " الصانع للسلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه، وعلامته التجارية، أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة ".[1]

كما اعتبرت الإتفاقية في حكم الصانع للسلعة الشخص المستورد للسلعة في السوق الأوروبية بغرض إعادة بيعها.

فالإتفاقية بهذا تسعى إلى تحقيق أمرين اثنين وهما:

– حماية المستهلك الأوروبي للمنتجات المستوردة خارج المجموعة الأوروبية، وذلك بجعل المستورد الأوروبي هو المسؤول عما تحدثه المنتجات المستوردة من أضرار.

– الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم بشأن المنتجات المستوردة التي تلحق أضرارا بالمستهلك الأوروبي بغية التقليص من حجم الواردات الأجنبية عن المجموعة الأوروبية وكذلك تقليل منافسة السلع المستوردة للمنتج الأوروبي[2].

كما أدرجت الإتفاقية حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، حيث اتخذت نفس الحكم بالنسبة لاتفاقية المجلس الأوروبي معتبرة المسؤولية تضامنية بينهم مع احتفاظ كل واحد منهم بإمكانية الرجوع على الآخر[3].

---

[1]- نص الإتفاقية الأصلي: Le mot « fabricant » indique le fabricant du produit fini , le fabricant d'une matière ou dune partie composante et toute personne qui se prennent comme fabricant posant sur la chose , son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ».

[2]- زاهية حورية سي يوسف: المرجع نفسه، ص 26 – 27.

[3]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45 .

الفــرع الثــالث: مفهوم المستهلك والمتضرر

إن تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتِج من حيث الأشخاص، يستوجب الحديث عن كل من المستهلك والمتضرر، لارتباط هذا التحديد بحماية المستهلك بصفة عامة، والمضرور بصفة خاصة.

أولا: مفهـــــوم المستهــلك

يدخل المستهلك كطرف في العلاقة التعاقدية مع المحترف أو المهني[1] بغية الحصول على السلع والخدمات، ويطلق على العقد الذي يربط المحترف بالمستهلك **عقد الإستهلاك**، ويعرّف هذا الأخير بأنه: كل عقد يبرمه المستهلك مع المهني، بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم[2]، و يختلف محل عقد الإستهلاك أوموضوعه، حيث أنه يتميز بالتغيير والإختلاف ، فقد يكون موضوعه اقتناء سلعة أو خدمة، وقد تكون أداته: البيع، القرض، الإيجار... إلخ.

في غالب الحالات تكون العلاقة القانونية التي تربط المستهلك بالمحترف غير متوازنة باعتبار المحترف هو الطرف القوي في العقد[3]، وبالتالي فهذا النوع من العلاقات الغير متوازنة يستدعي توفير حماية للطرف الضعيف ، وهو ما اتجهت إليه جل التشريعات الغربية والعربية من خلال تقنينات خاصة حديثة منها قانون الإستهلاك، قانون حماية المستهلك وقمع الغش...إلخ.

---

[1]- كلمة **المهني** عموما متأتية من كلمة مهنة، التي تدل على كل نشاط منظم هدفه الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات، والتجارة هي من أول أشكال هذه الأنشطة المنظمة، لذلك كانت من أهم المهن وكان أصحاب هذه المهن هم المهنيين، لذلك يمكن **تعريف المهني** بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع ووتقديم خدمات "، لتفاصيل أكثر أنظر ليندة عبد الله: **"المستهلك والمهني مفهومان متباينان"**، مداخلة في الملتقى الوطني الخاص بحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي يومي 13، 14 أفريل 2008، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008، ص 30 وما يليها.

[2]- عليان عدّة: **" الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع "**، مرجع سابق، ص87.

[3]- خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2009، ص 18.

يعرّف **قانون الإستهلاك** بصفة عامة، بأنه ذلك القانون الذي يحكم علاقات المستهلكين في مواجهة المحترفين في سعيهم إلى إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات[1].

من خلال التقديم السابق نجد أن تحديد مفهوم المستهلك، الذي يعد طرفا فعالا في العلاقة التعاقدية الغير متوازنة يكتسي أهمية كبيرة وذك لاعتبارات عديدة أهمها معرفة الشخص محل الحماية القانونية، فمن هو المستهلك يا ترى ؟

نتناول من خلال ما يلي تحديد مفهوم المستهلك من خلال تعريفه اللغوي والإصطلاحي حسب هذا الترتيب:

1. المعنى اللغوي للمستهلك

إن كلمة مستهلك مستمدة من الفعل هلك واستهلك بمعنى الإنفاق والنفاذ[2].

والإسم من استهلك هو استهلاك ومعناه الإستنفاذ أو الإسراف والتبديد، ويقابل كلمة مستهلك في اللغة الإنجليزية consumer، وبالفرنسية consommateur، والمستهلك هو من يقوم بعملية الإستهلاك[3].

2.المعنى الإصطلاحي للمستهلك

إن مصطلح مستهلك هو مصطلح اقتصادي في الأصل، حيث يرى علماء الإقتصاد أن كل إنسان مستهلك وأن الإستهلاك هو إحدى العمليات الإقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية لإشباع الحاجات[4]، ويعد المرحلة الأخيرة في العملية الإقتصادية وتسبقه كلا من مرحلتي الإنتاج والتوزيع، ولا نجد عند الإقتصاديين ذلك الخلاف والتباين في تحديد مفهوم

---

[1]- طرح البحور علي حسن: عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2007، ص 45.

[2]- عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 09.

[3]- السيد خليل هيكل: نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 07.

[4]- بن لحرش نوال: **"جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية "**، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013/2012، ص 17.

المستهلك كما هو الحال عند رجال القانون، فالمستهلك عندهم وبكل بساطة هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته الشخصية[1].

على خلاف إجماع علماء الإقتصاد حول مفهوم المستهلك نجد أن هذا المفهوم يمثل موضوع خلاف في الفقه والقضاء والتشريع، إذ يختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عنه في المجال الإقتصادي، فالقانون لا يهتم بعملية الإستهلاك في حد ذاتها وإنما بالتصرف القانوني الذي يقوم به الشخص من أجل إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية[2]، وقد تضاربت الآراء الفقهية حول إيجاد تعريف موحد ودقيق للمستهلك، فهناك إتجاه يقلص أو يضيق من فكرة المستهلك وذلك بتحديد المستهلك في فئة محددة، واتجاه آخر يوسع في دائرة المستهلك، وسنعرض مفهوم المستهلك من خلال وجهة نظر كل اتجاه كما يلي:

أ.مفهوم المستهلك عند أنصار الإتجاه الضيق

يحدّد هذا الإتجاه المستهلك في كل من يقوم بالتصرفات القانونية من أجل إشباع حاجات شخصية أو عائلية، كما عرّف المستهلك أيضا بأنه الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذي يعولهم[3]، وبذلك لا يعتبر مستهلكًا كل من يبرم تصرفا قانونيا لأغراض مهنية، ويكون مستهلكا وفق هذا الإتجاه "الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يستهلك المال أو الخدمة لغرض غير مهني"[4].

أما **لجنة إعادة صياغة قانون الإستهلاك في فرنسا** والمنشأة بموجب المرسوم المؤرخ في 1982/02/25 فقد عرفت المستهلك بأنه : " الشخص الطبيعي أو الإعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية "، وفقا لهذا التعريف يكتسب الشخص (طبيعيًا أو معنويًا) صفة

---

[1]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2006، ص 21.
[2]- شعباني نوال (حنين): "**التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم قانونية (فرع المسؤولية المدنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 22.
[3]- عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 29.
[4]- آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 35.

المستهلك إذا اقتنى أو استعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، وبالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية كمن يشتري سلعة من أجل إعادة بيعها.

كما عرّفه **الأستاذ j.Ghestin** بأنه: " الشخص الذي من أجل إشباع حاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للحصول على أموال أو خدمات"[1]. فهذا التعريف يقترب كثيرا من ناحية المعنى من التعريف السابق.

ويعرّفه **الأستاذ علي بولحية بن بوخميس** بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الإستهلاك الشخصي والعائلي"[2]، فالملاحظ أن هذا التعريف قصرصفة المستهلك على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية بقولها أن المستهلك بالمعنى الوارد في التوجيه الأوروبي رقم 93/13 هو فقط الشخص الطبيعي[3].

فالمستهلك إذن هو كل شخص يقوم بالتصرفات القانونية من أجل إشباع حاجاته الشخصية أوالعائلية والذي يكون غالبا في مركز ضعف مقارنة بالطرف الثاني في العقد.

فالمعيار الذي اعتمده أنصارهذا الإتجاه هو معيار الغرض من التصرف، الذي يسمح بتحديد ما إذا كان الشخص مستهلكًا أو محترفًا.

كما أن أنصار هذا الإتجاه وفق لما ورد من تعاريف لا يعتبرون الشخص مستهلكا إذا اشترى منتوجا لغرض مزدوج أي لأغراض مهنية وأخرى عائلية ،ومثال ذلك اقتناء سيارة وتخصيصها للإستعمال الشخصي والعائلي وكذلك لأغراض مهنية وهو ما يسمى بالإستعمال المختلط[4].

[1]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 23.
[2]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 31 .
[3]- خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار نشر الثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص425.
[4]- محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 60 – 61.

يميل إلى الأخذ بهذا المفهوم الضيق غالبية الفقه في فرنسا، بالإضافة إلى القضاء الفرنسي، حيث صدرت عدة أحكام قضائية تؤيد هذا المعنى الضيق وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها هذا الإتجاه، إذ رفضت الغرفة المدنية الأولى بالمحكمة في 24 نوفمبر 1993 تطبيق المادة 01[1] من قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993 في الدعوى التي موضوعها عقد بيع شجيرات التفاح بين المشتل وزارع هذه الشجيرات، حيث رأى القضاة أن الزارع لا يعد مستهلكا ولا يستحق الحماية القانونية المقررة بموجب قوانين حماية المستهلك[2].

كما تبنى المشرّع الفرنسي هذا المفهوم الضيق في نصوص قانون10/01/ 1978 (ألغي حاليا)، هذا القانون خاص بحماية المستهلك للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية في المادة 35 والتي جاء فيها: " أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين"[3]، وقد نشأ جدل فقهي آنذاك حول مفهوم غير المحترف وهل هو نفسه المستهلك أم لا ؟

يفسر مؤيدي الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك بأن غير المحترف هو المستهلك، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن المشرّع قصد بغير المحترف: كل شخص يتعاقد أثناء ممارسته لمهنة تختلف عن مهنة المتعاقد الآخر[4]، أي أن غير المهني هو الشخص الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه خدمة لمهنته أو مشروعه، لأن المهنيين في غير مجال تخصصهم يكونون عند التعاقد في مركز ضعف مقارنة مع مركز المهني المتخصص الذي يتعامل معه[5].

---

[1]- تضمنت المادة على أنه: " تعد شروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين الشروط التي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث اختلال واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد ...) .
[2]- آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، مرجع سابق، ص 36 – 37 .
[3]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 34.
[4]- محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مرجع سابق، ص 62 – 63 .
[5]- آمانج رحيم أحمد : المرجع نفسه، ص 33.

كما ذهب البعض إلى عدم اعتبار الشخص مستهلكا إذا تصرف ولو جزئيا لأغراض مهنية أو تجارية ،لأن هذه التصرفات غالبا ما تعد أعمالا تجارية بالتبعية كونها تخدم المهنة أو التجارة، كما أنه وفقا لهذا الإتجاه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى إذا كان خارج مجال اختصاصه.

ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الإتجاه ما يلي:

– أن المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون في وضعية الضعف التي يتسم بها المستهلك العادي، إذ أن المحترف وإن تصرف خارج مجال اختصاصه ولأغراض مهنية سيكون أكثر تحمسا وفطنة من المستهلك الذي يتعاقد لأغراضه الشخصية، و بالتالي لا يكون في حاجة للقواعد الحمائية في قانون المستهلك.

– كما أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود من قبل المستهلك، والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع[1].

– إن المهني يكتسب خبرات عديدة كأثر للتفاعل المستمر مع أحداث السوق، حيث يستطيع الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل من المستهلك بمفهومه البسيط، وعلى إثر ذلك يعد من الأمور المبالغ فيها أن نكون بصدد معاملة بالمثل لأطراف ذوي قدرات غير متكافئة [2].

ب.مفهوم المستهلك عند أنصار الإتجاه الموسع

اتجه جانب من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات قانونية تخدم مهنته ،كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية وأجهزة للإعلام الآلي لعيادته، أوالتاجر الذي يركب منبها ضد السرقة في محله، فكل من الطبيب والتاجر يتعاقدون لأغراض مهنية لكن خارج مجال تخصصهم المهني[3].

---

[1]- ليندة عبد الله: **"المستهلك والمهني مفهومان متباينان"**، مرجع سابق، ص 22.
[2]- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 36.
[3]- جرعود الياقوت: **"عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 20.

يقصد بالمستهلك بمنظور هذا التوجه: كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، بمعنى التعاقد قصد استعمال السلع والخدمات، إذ يعتبر مستهلكًا كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني، لأن السيارة تستهلك في الحاتين عن طريق الإستعمال، غير أنه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل إعادة بيعهالأن السيارة لم تستهلك[1].

كما أن هذا الإتجاه يعتبر المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني مستهلكا، وذلك على أساس أن المحترف عندما يتعاقد خارج اختصاصه يكون في مرتبة المستهلك البسيط العادي، لأنه لا يتمتع بنفس مؤهلات ومعارف ومكنات المتعاقد الثاني، ونكون بذلك أمام علاقة قانونية غير متوازنة أو ما يعرف باختلال التوازن العقدي مما يستوجب تطبيق قواعد حماية المستهلك التي تستهدف إعادة التوازن في العلاقة الرابطة بين المستهلك والمحترف.

في نفس السياق والمعنى لما أوردناه سلفا يعرف المستهلك بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه "[2].

نلاحظ أن المعيار المعتمد من قبل مؤيدي فكرة مفهوم المستهلك بالمعنى الواسع هو معيار الضعف من الناحية الإقتصادية والتقنية، بينما ذهب المضيقين لمفهوم المستهلك للتمييز بين المستهلك والمحترف إلى النظر إلى الغرض من اقتناء أو استعمال المنتوج (استعمال شخصي أو مهني)، فالهدف من تصرف الشخص هو الذي يضعه في فئة المستهلكين أو المحترفين.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 36.

[2]- شعباني نوال (حنين): " **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص26

وبالرغم من أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت الإتجاه الضيق في جل أحكامها، إلا أنها قد رجحت في بعض أحكامها المفهوم الموسع للمستهلك، حيث قررت أن شراء آلة تصوير المستندات بهدف استعمالها لإدارة مؤسسة دينية لا ينفي عن المشتري صفة المستهلك بالرغم أن الشراء كان لغرض مهني[1].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية إحدى الشركات التجارية التي تعمل في مجال العقارات من قبيل المستهلكين، حيث أن الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز للإنذار لحماية مواقعها إلا أنه تبين فيما بعد أن الجهاز معيب ،ولما أرادت الشركة إبطال العقد اعتبرت المحكمة أن شروط العقد تعسفية ومن ثم اعتبرتها كأن لم تكن ،وذلك وفقا لنصوص قانون حماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية لسنة 1978 والملغى حاليا، فالشركة رغم أنها شخص مهني يعمل في مجال الأنشطة العقارية إلا أنها تعد خارج نطاق تخصصها فيما يتعلق بالتقنية الخاصة بنظام الإنذار، فهي في مركز ضعف شأنها في ذلك شأن المتعاقد البسيط[2].

ويذهب جانب كبير من الفقه وتؤيده في ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي كالجمعيات والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، فتلك الأشخاص المعنوية لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل فيه على موارد مالية [3].

بناء على ما ورد من تعاريف للموسعين لمفهوم المستهلك، يمكن القول بأن المستهلك كل شخص يتعاقد في غير مجال تخصصه.

لقد عاب أنصار الإتجاه الضيق هذا التوسع في مفهوم المستهلك للإعتبارات والأسباب التالية:

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 36.
[2]- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 25.
[3]- خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 424.

– إن التوسع في مفهوم المستهلك لا يتفق مع الضرورة التي اقتضت إيراد قواعد حمائية خاصة بالمستهلك تختلف عن قواعد الحماية القانونية العامة الواردة في القانون المدني[1].

– إن أمر معرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا يتطلب البحث في كل حالة على حده، وهو أمر شاق لا يخلو من الغرر، في حين أن المتعاقدين في حاجة ماسة إلى أن يعرفوا مسبقا القانون الذي سيحكم علاقاتهم دعما لاستقرارهم[2].

– إن التوسع في مفهوم المستهلك وعدم تحديده من شأنه أن يضيع فاعلية قانون الإستهلاك والحكمة من وجوده، تلك الحكمة التي تتمثل في العمل على إعادة التوازن العقدي من خلال تدعيم مقومات الحماية للطرف الضعيف.

– إن المهني وإن تعاقد خارج مجال تخصصه فإنه ليس من الضروري أن يبلغ من الضعف درجة ضعف المستهلك العادي التي تستحق الحماية، فالمهني يكون متفوقا اقتصاديا، كما يمكنه الإستعانة بخبراء ومتخصصين يستشيرهم في أمر تعاقداته ليعوضونه عما غاب عن مداركه، خاصة أن ما يبرمه من تصرفات تتعلق بالدرجة الأولى بالمهنة والتجارة، وهو بهذا في غير حاجة للحماية[3].

[1]- آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، مرجع سابق، ص 35.
[2]- محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مرجع سابق، ص 24.
[3]- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 34 - 35.

ثانيا: نظرة المشرّع الجزائري إلى المستهلك

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري، لكونه مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى كما سبق الإشارة إلى ذلك، حيث أدرج في مجال العلوم القانونية لأول مرة من خلال القانون رقم 02/89 الصادر في 07/ 1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى حاليا.

وما نود الإشارة إليه أن هذا القانون قد كان له دورا فعالا في بلورة فكرة حماية المستهلك في المجتمع الجزائري ،إذ يعد الركيزة الأساسية في بلادنا للقول بوجود حماية خاصة بالمستهلك، وذلك يعود لسبب هام وهو انسحاب الجزائر من النظام الإشتراكي وتبني اقتصاد السوق، وما ينتج عنه من مخاطر قد تمس بمصلحة المستهلك، مما يستوجب التدخل التشريعي والعمل على دعم وإنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية، وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية ومديرية المنافسة والأسعار، مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة...إلخ[1].

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المعدّل والمتمم المستهلك كما يلي: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

أما من خلال رجوعنا إلى قانون 09 –03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، فنجد أن المشرّع قد عدّل في تعريف المستهلك من نص المادة الثالثة والتي جاء فيها:

" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

---

[1]- زوبيرأرزقي: **"حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية – مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 28 .

[2]- قانون رقم 09 /03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، عدد 13، صادرة في 08/ 03/ 2009.

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد خالف جل التشريعات التي تركت مهمة تعريف المستهلك للفقه والقضاء، ويكون بذلك قد جنب القضاء عناء البحث عن تعريف ملائم لهذا المصطلح.

من خلال اطلاعنا على نصي المادتين السابقتين، نجد أن تعريف المستهلك قد شمل عدة عناصر، مع بعض الإختلافات في محتوى النصين، وتتمثل هاته العناصر فيما يلي:

1. المستهلك شخص طبيعي أو معنوي

نصت المادة 02 السابقة الذكر أن المستهلك " كل شخص" دون أي تحديد ،أي هل قصد المشرّع بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي أو كليهما، لكنه تدارك هذا الأمر تجنبا لأي تساؤلات أو غموض، حيث قام بتدقيق تعريف المستهلك وحدّده في كل من الشخص الطبيعي والمعنوي صراحة وذلك من خلال نص المادة الثالثة من قانون 03/09 " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي"[1]، ونحن نرى أن المشرّع الجزائري قد أصاب بإضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي أيضا، لأنه ليس بالضرورة كل شخص معنوي يعد في مركز قوة، ومثال ذلك الجمعيات التي لا يكون الغرض من وجودها الحصول على موارد مالية وتحقيق الربح.

2. المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا

من خلال قراءتنا لنصي المادتين (م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدّل والمتمم، م03 من القانون رقم 03/09) يتبين لنا أن المشرّع قد قصر صفة المستهلك على الشخص الذي يقتني سلعا أو خدمات وكأنه قصد بذلك المشتري في عقد البيع وبالتالي قد استثنى مستعمل المنتوج في تعريفه للمستهلك وربما مرد ذلك أنه عادة المستهلك هو مستعمل المنتوج، ولكن ذلك لا يمنع من أن يقتني السلع والخدمات شخص ويستعملها غيره كأفراد

[1]- شعباني نوال (حنين): "**التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص29

أسرة المقتني مثلا، وبالتالي فقصور معنى المستهلك على المقتني دون المستعمل فيه قصور يستوجب تداركه وتعديله، أما بالنسبة لعبارة " يقتني بمقابل أو مجانا "، فالإقتناء لا يكون مجانا وربما قد قصد المشرّع بذلك أن يحصل الشخص على سلعة معينة من آخر دون مقابل عن طريق الهبة مثلا، أو يتلقى خدمات مجانية، كالخدمات التي تقدمها المستشفيات مثلا، ولايعد ذلك اقتناء، فالمصطلح إذن غير دقيق وفي غير محله.

3. معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي

بالإضافة إلى اسقاط المشرّع الجزائري للمستعمل في تعريفه للمستهلك فقد استعمل عبارة مبهمة وغامضة " الاستعمال الوسيطي " فماذا قصد المشرّع بهاته العبارة ؟

يرى البعض أن استعمال المشرّع لمصطلح الوسيطي مرده رغبته في مد نطاق الحماية إلى ما يعرف بالمستهلك الوسيطي، وهو (المهني غيرالمختص الذي يبرم تصرفات تتعلق بمهنته) ، وكأن المشرّع قد تبنى الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، أما إذا واصلنا قراءة النص نجده يشير للمستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية [1].

في حين فسرالبعض عبارة " الإستعمال الوسيطي" بالمهني الذي يقتني المنتوج قصد استغلاله[2].

أما معنى الإستهلاك الوسيطي حسب ما جاءت به موسوعة المصطلحات الإقتصادية، فهوأن يستهلك المنتوج استهلاكا وسطيا، أي أنه يستخدم بشكله الذي أنتج عليه في إنتاج سلعة أخرى، أما المقصود بالإستهلاك النهائي استهلاك المنتوج بالحالة التي طرح بها في الأسواق.

---

[1]- جرعود الياقوت: **"عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 24.

[2]- شعباني نوال (حنين): **" التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش "**، مرجع سابق، ص 30.

لكن المشرّع الجزائري قد حذف هاته العبارة الغامضة (الإستهلاك الوسيطي) التي أسالت كثيرا من الحبر في محاولة تفسيرها وتأويلها بموجب قانون 09-03 بتعديله لتعريف المستهلك الوارد وهوما تضمنته المادة 03 منه، حيث حصر وجهة الإستعمال بالإستعمال النهائي على وجه التحديد.

4. تلبية المستهلك لحاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به

يعتبر مستهلكا وفق نص المادة كل من يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي ،كمن يشتري مواد غذائية قوتا له ولأسرته أو علاجه في مصحة أو عيادة أو شرائه لأجهزة كهرومنزلية لمنزله أو يستأجر مسكنا من أجل السكنى، أو يعقد قرضا...إلخ[1].

وبالتالي ليس الشخص المشمول بالحماية القانونية مقتني المنتوج فقط بل تنصرف الحماية أيضا إلى كل مستعمل له، فعقد الإستهلاك لايقتصرعلى أطرافه فقط وهما المحترف والمقتني أو المستعمل وإنما يشمل الأشخاص اللذين تحت كفالة المقتني أو المستعمل واللذين تمت لفائدتهم عملية الإقتناء ،مما يستوجب إخضاعهم للحماية المقررة بموجب قواعد قانون الإستهلاك.

كما شمل التعريف أيضا الحيوانات التي يتكفل بها المستهلك، ومرد ذلك الأهمية المتزايدة التي يحضي بها حيوان الصحبة (l'animal de compagnie) في وقتنا الحالي، ولا يدخل ضمن مفهوم المستهلك من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية كمن يتخذ من تربية الحيوانات حرفة له[2].

[1]- شعباني نوال (حنين): " **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص 31.
[2]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص32 .

كذلك عرّف المشرّع الجزائري المستهلك من خلال قانون رقم 04 –02 المؤرخ في 23 جوان 2004[1] ،الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

يلاحظ من نص المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني.

ثالثا: مفهـــــوم المضرور

الأصل أن كل من أصيب بضرر نتيجة عيب المنتَج له الحق في تحريك دعوى المسؤولية ، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 140 مكرّر ق م ج " يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "، وهو ما سلكه المشرّع الفرنسي أيضا.

إن أمر تحديد الشخص المتضرر الذي يستفيد من تطبيق المسؤولية الحديثة للمنتِج لا يقل أهمية عن أهمية تحديد هوية الشخص المدعى عليه في ظل هذا النظام.

وعليه سنتناول دراسة المضرورين أو ضحايا المنتوجات في كل من القانون الجزائري والفرنسي حسب الترتيب التالي :

1.في التشريع الجزائري

إن المضرور هو صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر (المنتِج) فمن هو الشخص الذي له الحق في الإدعاء على المنتِج ؟

[1]- جريدة رسمية، عدد 41، سنة 2004، ص 04.

من خلال اطلاعنا على نص المادة 140 مكرّر ق م ج ، نجد أنها أعطت الحق لكل من تضرر من عيوب المنتجات أن يرفع دعوى على المنتِج سواء كان متعاقدا أو من الغير بالنسبة له، ويتجه المشرّع إلى توسيع مجال المسؤولية من ناحية المتضررين رغبة منه في توفير أقصى حماية ممكنة لكل من يصيبه ضرر عن عيوب المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق[1].

كما أنه بالرجوع إلى بعض أحكام القانون المدني الجزائري نجد الحكم المدني الصادر عن محكمة سطيف للجنايات في 27 أكتوبر 1990 بخصوص قضية الكاشير الفاسد المشهورة يتأكد لنا أن مفهوم المضرور يتسع ليشمل المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد كأفراد عائلة المتوفي، كما أن نفس المحكمة منحت صفة المضرور لكل من مستشفى سطيف وقسنطينة بحسبانها طرفين مدنيين تضررا من جراء تكاليف العلاج المقدمة للمصابين الضحايا واللذين بلغ عددهم 200 متضرر[2].

كما منح المشرّع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين الحق في التقاضي والحصول على التعويض، وهو ما تؤكده المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 التي تضمنت ما يلي: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

[1]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 18.
[2]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 69.

2.في التشريع الفرنسي

ألغى المشرّع الفرنسي التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة لمضروري المنتجات فلم يهتم بأصل أو طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول عن الضرر سواء كانت العلاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، وهذا ما أكدته المادة 1386 –01 ق م ف:

" المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ بسبب عيب في منتوجه سواء كان مرتبطا بعقد مع المتضرر أم لا "، والهدف من هذا النص هو ضمان حماية متساوية لكل متضرر من فعل المنتجات المعيبة دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج[1]، وقد لاقت هاته المساواة قبولا واستحسانا من جانب الفقه، لأن الغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس أخطار وأضرار المنتَج المعيب، وأن التعويض يجب أن يضمن للضحية جبر الضرر دون أي فروقات.

المبحث الثاني: شروط مسؤولية المنتِج المدنية وأساس قيامها

نبيّن في هذا المبحث من دراستنا الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية المنتِج المدنية (المطلب الأول)، ثم نعرض في (المطلب الثاني) الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتِج.

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية للمنتِج

بالرجوع لنص المادة 140 مكرّر ق م ج، التي تضمنت في فقرتها الأولى ما يلي:

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "، لكن المادة لم تنص على شروط دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية عن المنتجات رغم أنها نقلت عن القانون المدني الفرنسي، الذي نص في المادة

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2008، ص 68.

1386- 09 على أنه: " يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر "[1]، من خلال هذا النص نجد أنه تضمن بوضوح شروط مسؤولية المنتِج.

وعليه يتعين لقيام المسؤولية المدنية للمنتِج توافر الشروط التالية:

- وجود عيب في المنتوج.
- حصول الضرر.
- علاقة السببية بين العيب والضرر.

وبالتالي فالمسؤولية المدنية للمنتِج لا تقوم إلا إذا أثبت المتضرر أنه قد لحقه ضرر بفعل العيب الموجود بالمنتوج المطروح للتداول، مع إقامة الدليل على وجود علاقة السببية بين العيب والضرر، وسنوضح كل شرط على حده، حيث خصّصنا لكل شرط من هاته الشروط فرع مستقل ضمن هذا المطلب، وذلك حسب التفصيل الموالي:

الفرع الأول: وجودعيب في المنتوج (le défaut du produit)

إن فكرة عيب المنتجات هي حجر الزاوية في نظام المسؤولية المدنية للمنتِج على حد تعبير الكثير من المؤلفين، فهو الركن الذي يميز ويكشف خصوصية هذا النوع الجديد من المسؤولية التي تتطلب من المتضرر إثبات وجود عيب في المنتوج وكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر.

[1]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 468.

فتعيب المنتجات يعد العامل الأساسي في التمييز بين مسؤولية المنتِج عن كل من المسؤولية الخطئية التي تقوم على الخطأ والمسؤولية اللاخطئية التي تنهض بصرف النظر عن الخطأ[1]، ولكن السؤال المطروح هو مالمقصود بعيب المنتجات ؟ وهل يتوافق هذا المفهوم مع ماهو عليه في عقد البيع فيما يتعلق بفكرة ضمان العيوب الخفية ؟

من هذا المنطلق نسلط الضوء على مفهوم العيوب الخفية في عقد البيع لمعرفة مدى كفاية هذا الضمان لتوفير حماية كافية للمتضررين من المنتجات وذلك حسب الترتيب التالي:

أولا: التزام البائع بضمان العيوب الخفية في عقد البيع في القانون الجزائري

يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية التزاما لصيقا بعقد البيع، إذ يضمن المنتِج بوصفه بائعا للمشتري حيازة المبيع حيازة نافعة ومفيدة، ويعد هذا الضمان وسيلة مفيدة لصالح المستهلك تلزم البائع بتسليم منتوج مبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحيته للإنتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد[2].

نظم المشرّع الجزائري هذا الإلتزام من خلال المواد: 379 إلى غاية 386 من التقنين المدني الجزائري، حيث نصت المادة 379 على أن: " البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ".

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 74.
[2]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 71.

من خلال هذا النص نلاحظ أن على البائع المنتِج أن يضمن للمشتري الإنتفاع بالمبيع انتفاعا كاملا، أي أنه في حالة وجود عيب ينقص من قيمة ومنفعة المبيع يلتزم البائع بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض، باعتبار المتضرر له صفة المتعاقد مع المنتِج أما إذا لم يكن له صفة المتعاقد فليس له إلا التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية لتعويض ما لحقه من ضرر، ولذلك يجب توضيح معنى العيب الخفي الموجب للضمان وشروطه، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1. **تعريف العيب**

يعرّف العيب لغة وجمعه أعياب وعيوب"بالوصمة "أي النقيصة وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء، أما في اللغة الفرنسية فيعرف العيب **(vice)** بالنقيصة" Défaut "، وهي عدم وجود ماهو ضروري في الشيء[1].

ويعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون عليها في الحالة الطبيعية[2].

فالعيب آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومنفعته، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " الآفة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيع"3، هذا التعريف مأخوذ عن الشريعة الإسلامية، عن المذهب الحنفي بالضبط حيث عرف الكمال بن الهمام العيب الخفي بأنه: " ما تخلو منه أصل الفطرة السليمة " .

كما يعرف العيب بأنه: " النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة "[4].

---

[1]- محمد زعموش: **" نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- "**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 09.

[2]- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2008، ص 368.

[3]- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د ط، 1996، الجزء الرابع (عقد البيع) ، ص 172 – 173.

[4]- هذا التعريف صادر عن محكمة Lyon الفرنسية.

فالشيء يعتبر معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال الذي يكون عليه في الوضع العادي.

كما نشير إلى أنه وبالرغم من أن ضمان العيوب الخفية قد نظمت أحكامه في إطار الأحكام المتعلقة بعقد البيع، إلا أن هذا الضمان يمتد ليشمل كافة عقود المعاوضة والعقود الناقلة للملكية[1].

2. **شروط العيب الموجب للضمان:** إن الإلتزام بالضمان الواقع على البائع لا يترتب في كل الأحوال بل يتعين توافر أربعة شروط وهي:

أ. **أن يكون العيب خفيا:** استغنى المشرّع الجزائري عن تعريف العيب الخفي، إلا أن المشرّع الأردني قد عرفه بأنه: العيب الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يمكن للشخص العادي تبينه إلا بالإستعانة بخبير أو عن طريق التجربة[2].

ويقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهرا وقت البيع، ويعتبر كذلك إذا لم يكن في وسع المشتري تبينه إذا ما بذل في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد، بمعنى أن المشتري إذا كان عالما بالعيب فإنه يكون ظاهرا أما إذا كان لا يعلم به فهذا لا يعني أنه خفي بل قد يكون ظاهرا إذا كان من الممكن تبينه عند فحص المبيع[3].

فالعيب الخفي هو الذي لا يستطيع المشتري تبينه من ظاهر المبيع، ولا يتم اكتشافه إلا من قبل خبير أوعن طريق تجربة الشيء المبيع، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1993/11/24 حيث قضت بما يلي: أنه بمراجعة ملف القضية والحكم المستأنف والقرار المنتقد يتبين أن قضاة الموضوع قد طبقوا نصي المادتين 379 و380 من القانون المدني تطبيقا صحيحا ،إذ اتضح لهم في إطار سلطتهم التقديرية فيما يخص وقائع النزاع وأدلة الإثبات المعروضة عليهم أن البائع كان على علم بوجود العيب المتمثل في أن رقم

[1]- محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة – شرح عقد البيع في القانون المدني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 396.
[2]- علي هادي العبيدي: العقود المسماة – البيع والإيجار-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2010، ص 134.
[3]- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 566.

طراز المركبة المبيعة يعتبر من العيوب الخفية التي لا يمكن للمشتري باعتباره رجلا عاديا أن يكتشفها، بل إن اكتشافها يؤول إلى أهل الإختصاص وبالتالي فالطعن مرفوض[1]، أما إذا كان العيب ظاهرا، أو كان المشتري على علم به فلا مجال لالتزام البائع بالضمان، ويفسر ذلك أن المشتري قد قبل شراء المبيع بما فيه من عيب، ويكون العيب ظاهرا كما لو كان المبيع سيارة وكان بها كسر ظاهر، كما أنه لا يعد عيبا خفيا العيب الذي يتبينه الشخص العادي متوسط الحرص كما لو كان المبيع جهازا تلفزيونا فيه عيب يعرف بمجرد تشغيله[2].

فالبائع لا يكون ملتزما بالضمان في الحالتين التاليتين:

– إذا كان العيب ظاهرا في المبيع وقت أن تسلمه المشتري فقبل المبيع دون أي اعتراض، فإن المشتري يكون قد اسقط حقه في الضمان.

– ألا يكون العيب ظاهرا ولكن البائع استطاع أن يثبت أن المشتري كان يستطيع أن يتبين العيب بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، وهذا ما قررته المادة 379 من ق م ج بنصها على: " ...أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي "، لأن المشتري في هذه الحالة يفترض أنه فحص المبيع وعثر على العيب وقبل اقتناء المبيع بما فيه من عيوب ومن ثمة يسقط حقه في الضمان مع وجود حالتين استثنائيتين وهما:

الحالة الأولى: أن يثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من العيوب التي ظهرت بعد البيع، فعزوف المشتري عن فحص المبيع سواء بنفسه أو بالإستعانة بخبير أوأحد الفنيين يرجع إلى تأكيد البائع خلو المبيع من العيوب ،كتأكيد البائع لمشتري السيارة مثلا أن المحرك أصلي، فهذا التأكيد من قبل البائع بمثابة اتفاق ضمني بين البائع والمشتري على الضمان إذا ما ظهر بالمبيع عيب ما، أو أن يثبت المشتري أن البائع قد أخفى عنه العيب

---

[1]- أمازوز لطيفة: **"التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 371 -372.

[2]- علي هادي العبيدي: العقود المسماة – البيع والإيجار-، مرجع سابق، ص 135.

غشا منه، وهذا ما أكده المشرّع الجزائري حسب ما ورد في المادة 379 من القانون المدني والتي جاء فيها " إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه "[1].

<u>الحالة الثانية</u>: إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه ، ومثال ذلك أن يكون بأحد أجزاء السيارة كسر عمد البائع على تلحيمه وإخفائه بالطلاء ليحول دون اكتشافه، ففي هاته الحالة يكون البائع ضامنا ولو كان العيب ظاهرا[2]، وهاته الحالة أيضا قد وردت في الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

ب. أن يكون العيب مؤثرا

يقول العلامة الأستاذ السنهوري بأن العيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع[3]، ويكون العيب كذلك إذا كان من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو منفعته وفقا للغرض المذكور في العقد أو وفقا لطبيعته[4] أو كيفية استعمال الشيء المبيع.

لكن السؤال المطروح هو ما مقدار النقص الذي يمكن اعتباره عيبا مؤثرا بالمبيع ويستوجب ضمان البائع ؟

لم يحدّد المشرّع الجزائري مقدار النقص الذي يمكن اعتباره مؤثرا بالمبيع، إلا أن المشرّع الفرنسي قد نص على أن العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد لامتنع عن الشراء أو لاشترى بثمن أقل ،وهذا طبقا لما جاء في المادة 1641[5] من القانون المدني الفرنسي.

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 174 - 175 .

[2]- نبيل إبراهيم سعد: العقود المسماة - عقد البيع -، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 397.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، المجلد الرابع (البيع والمقايضة)، ص 717.

[4]- كما لو كان المبيع منزلا للسكنى أو أرضا زراعية فإن طبيعة المبيع تحدد أن يكون المنزل صالحا للسكن، والأرض قابلة للزراعة .

[5]-« Le vise est un défaut qui rend la chose impropre à l’usage auquel on le destine ou qui diminue cet usage ».

أي أن البائع لا يضمن وجود العيوب المتسامح عادة بين الناس، أو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو نفعه نقصا بسيطا غير مؤثر، فلا يضر المبيع كوجود بعض الرمل أو الأتربة بالحبوب مثلا.

وتعتبر مسألة تقدير مدى جسامة العيب من المسائل الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع[1]، هذا الأخير الذي يحدد ما إذا كان العيب بسيطا أم فادحا.

ج. أن يكون العيب قديما

لا يكفي لقيام ضمان البائع أن يكون العيب خفيا ومؤثرا بل يشترط كذلك قدم العيب، ولكن متى يمكن اعتبار العيب قديما ؟

بالرجوع لنص المادة 379 ق م ج نجد أن أمر معرفة قدم العيب مرتبطة بوقت تسلم المشتري للمبيع، ذلك أن العيب إما أن يكون موجودا وقت البيع وبقي إلى وقت التسليم فيكون موجودا وقت التسليم ويكون البائع مسؤولا عن ضمانه، كما يمكن حدوث العيب بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم ، فيكون موجودا في وقت التسليم ويكون البائع مسؤولا عن ضمانه، وبالتالي فالبائع لا يكون ضامنا لما يحصل على المبيع من عيوب بعد أن يتسلم المشتري محل العقد[2].

د. عدم علم المشتري بالعيب

نص المشرّع الجزائري صراحة على عدم ضمان البائع للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع[3]، لأن التزام البائع بضمان العيوب الخفية مقرر لحماية مصلحة المشتري، إلا أن هذا الأخير لا يكون في حاجة إلى الحماية في حالة إقدامه على شراء المبيع

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 176 .
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، مرجع سابق، المجلد الرابع (البيع والمقايضة) ، ص 722.
[3]- وذلك ما تؤكده الفقرة 02 من المادة 379 ق م ج.

وهو عالم بعيوبه، لأن العيب المعلوم يأخذ حكم العيب الظاهر[1]، وبداهة فلا مجال لإعمال قواعد الضمان.

أما فيما يتعلق بعبء إثبات علم المشتري بالعيب فيقع على البائع دائما إثبات واقعة علم المشتري بوجود العيب في محل العقد وقت تسلم المبيع، و يكون الإثبات بكافة وسائل الإثبات لتعلقه بواقعة مادية[2].

وبالتالي فضمان العيوب الخفية من الضمانات القانونية المقررة لمصلحة المشتري في مواجهة البائع، هاته الضمانات التي سنتها نصوص القانون المدني منذ زمن بعيد، والتي تستهدف بالدرجة الأولى تغطية ما يعرف بالأضرارالتجارية، فلم تمنح المشتري حال ثبوت العيب إلارفع إحدى الدعويين:

- **دعوى الفسخ:** التي يتخلص بمقتضاه المشتري من المبيع محل العقد ويسترد الثمن.

- **دعوى إنقاص الثمن:** حيث يطلب المشتري إعادة التوازن بين المبيع المعيب وثمنه[3].

إلا أنه وفي ظل عدم كفاية المبادئ التقليدية ،أي المسؤولية العقدية المجسدة لفكرة الضمان الإتفاقي أوالقانوني، وكذلك المسؤولية التقصيرية المستمدة من فكرة الإخلال بواجب قانوني والضمانات التي يوفرها عقد البيع أيضا للمتضررين من مخاطر المنتجات التي يتزايد ويتفاقم عددها يوما بعد يوما، وهو ما يعرف بمخاطر التطور العلمي والصناعي، هذا ما أدى إلى توجه القضاء لبناء نظام قانوني موضوعي لجبر الأضرار الناشئة عن اقتناء أو استعمال منتوجات معيبة.

[1]- علي هادي العبيدي: العقود المسماة – البيع والإيجار-، مرجع سابق، ص 138 .

[2]- سي يوسف زاهية: الوجيز في عقد البيع – دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، د ط، 2008، ص 238.

[3]- عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص 42.

إذا كنا قد تعرفنا فيما سبق على فكرة ضمان العيوب الخفية في مجال عقد البيع، فالمقصود بعيب المنتوجات باعتباره شرطا ضروريا وجوبيا لقيام مسؤولية المنتِج.

ثانيا: تعريف المنتوج المعيب

يكون المنتِج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته بسبب العيب الفني الذي يشوبها، والتي تصيب المستهلكين أو المستعملين في شخصهم أو في أموالهم، إذ يتعين على المنتِج مراعاة الضوابط الفنية في مجال الإنتاج الذي يباشره لكونه شخصا متخصصا بطرح منتوجات غير معيبة تحقق الغرض من اقتنائها أو استعمالها ،لأن المستهلك أو مستعمل المنتوج بصفة أوسع يقبل على استعمال المنتوجات مفترضا بداهة سلامتها فنيا، وبالتالي على المنتج واجب تفادي تسبب منتجاته لأضرارلا يجب أن توجد أصلا، ويكون ذلك باتخاذ كل الوسائل والتدابير الوقائية اللازمة ،كعملية الفحص التقني الدقيق للمنتوج طيلة مراحل التصنيع وقبل طرحه للتداول في الأسواق وأي تقصيرأوإهمال من جانب المنتِج يؤدي إلى مساءلته قانونا وتعويض المتضرر عن الأضرار اللاحقة به[1].

فإذا كانت القاعدة الأساسية في نظام المسؤولية عن المنتجات هي أن المنتِج مسؤول عن تعويض الشخص المتضرر بسبب المنتوج المعيب فالمقصود بعيب المنتجات؟

إن مسألة تحديد مفهوم دقيق وخاص بعيب المنتجات تعد من أهم المشكلات القانونية التي تثيرها هاته المسؤولية الخاصة، وقد استحوذت على اهتمام الفقه والقضاء وحتى التشريع من أجل تحديد متى يعتبر المنتوج معيبا لكي يتحمل منتجه المسؤولية وفق القواعد الخاصة، ومتى لا يعتبر معيبا وبالتالي يسلك المتضرر السلوك العادي وذلك وفق ما تقتضيه القواعد العامة العادية للمسؤولية[2].

[1]- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي ، مصر، 1983، الطبعة الأولى، ص42.
[2]- سالم محمد رديعان العزاوي : مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 114.

لم يعرّف المشرّع الجزائري المنتوج المعيب إلا أنه ألزم المنتِج أن على أن تكون منتوجاته سليمة ومضمونة، وذلك بنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، والتي نصها: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "، أي أن المنتِج إذا خالف نص المادة وطرح منتوجا معيبا ألحق أضرارا بمستهلكي أو مستعملي المنتوج فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية.

كما تضمنت المادة 11 من قانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على وجوب تلبية كل منتوج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك.

أما المادة 1386 – 04[1] من القانون المدني الفرنسي قد عرفت المنتوج المعيب صراحة كالآتي: " يكون المنتَج معيبا إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع "[2]، فالمنتَج المعيب حسب نظرة التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي أيضا **هو المنتَج الذي لا يقدم الأمان أوالسلامة المنتظرة شرعا**، فالصفة المعيبة في المنتَج تتمثل في عدم الأمان أو السلامة المنتظرة من المنتوج[3]، مع العلم أن هذا التعبير ليس بالحديث في الفقه الفرنسي، إذ ورد في المادة الأولى من قانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة المستهلكين، حيث قررت هاته المادة مبدأ الحق في السلامة[4]، كما أن أصل المادة يرجع إلى أحكام اتفاقية Strasbourg وفي المشروع الذي أصبح معروفا فيما بعد بتعليمة 25 جويلية 1985[5].

---

[1]-« un produit est défectueux lorsqu’il n’offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s’attendre »

[2] - Araudlecourt, op.cit, p 255.

[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 38

[4]- G. Veney, P. jourdain: traité de droit civil , les cnditions de la responsabilité, 2éme édition, delta, paris, p759.

[5]- بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراية مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2005، ص 38- 39.

من خلال التعريف السابق للمنتوج المعيب نجد أنه يرتبط في تعريفه ارتباطا وثيقا بأحد الإلتزامات المستحدثة من قبل القضاء الفرنسي وهو الإلتزام بضمان السلامة الذي وُجد نتيجة لتطورات العصر الحاصلة بالمجتمع، وقد نشأ هذا الإلتزام في عقد العمل في نهاية القرن 19 نتيجة كثرة حوادث العمل وعجز العمال عن الحصول على التعويض من أصحاب العمل لصعوبة إثبات خطئِهم، وقد طبّق هذا الإلتزام فيما بعد على عقود أخرى كعقد النقل، الفندقة، عقود الخدمات الطبية ...إلخ.

كما اهتم المشرّع الفرنسي بهذا الإلتزام في مجال مسؤولية المنتجين والصناع، وهذا ما أكده المنشور الوزاري الصادر في 28 /1985/11 والذي يقرّر أن المنتجات: " يجب عند طرحها أن تكون مطابقة للقواعد النافذة والمتعلقة بضمان سلامة وصحة الأشخاص وأمانة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين"[1].

أي يتعين على المنتِج طرح منتجات خالية من أي عيب مما قد يسبب ضررا للأشخاص أو الأموال.

في هذا المقام يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: ماهوالإلتزام بضمان السلامة؟ وما مدى تطبيقه من قبل المشرّع الجزائري ؟

بالرغم من أهمية هذا الإلتزام الحديث في المنظومة القانونية الجزائرية باعتباره من الإلتزامات الحديثة، إلا أنه لا يسعنا إلا التطرق له باختصار دون الغوص في جزئيات وتفاصيل الموضوع، لأنه يحتاج إلى بحث قانوني موسع ومستقل بذاته.

[1]- حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، د ط، 1999، ص 93.

يعرّف جانب من الفقهاء الإلتزام بضمان السلامة بالنظر لذاتيته بأنه ممارسة المدين بالإلتزام سيطرة فعلية على العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من المنتوج، وهوالتزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية[1].

وباعتبار أن معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك سببها انعدام السلامة بالسلعة أو الخدمة، فنجد أن المشرّع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي أولى أهمية كبيرة لهذا الإلتزام، وإن كانت بوادر هذا النظام قد تجسدت لأول مرة في نص المادة 62 ق ت ج بخصوص نقل الأشخاص والتي تضمنت: " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين"، فالنص القانوني يلزم الناقل أن يوفي بالتزامه المتمثل في ضمان سلامة المسافرين وإلا يتعرض للمسائلة القانونية.

ولم يبق هذا الإلتزام محدودا في عقد النقل، وإنما انتقل إلى عقود أخرى أهمها عقود الإستهلاك، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 04 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".

كما نص المشرّع الجزائري أيضا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، على وجوب ضمان السلامة من طرف المحترف للمنتوجات التي يقدمها إذ يجب أن تكون خالية من العيوب والأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها.

---

[1]- مواقي بناني أحمد: **" الإلتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2014، ص 415.

من خلال ما سبق نجد أن المقصود بالعيب **(le défaut)** في مجال المسؤولية عن المنتجات، أو الذي يترتب عنه مسائلة المنتِج يختلف عنه في مجال ضمان العيوب الخفية

(les vices cachés) وفقا للقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع، حيث أن العيب المقصود في مجال هاته المسؤولية الخاصة أو المهنية إن صح التعبير هو أضيق من حيث المفهوم والتحديد من مفهوم العيب الذي تحدده القواعد التقليدية للمسؤولية خاصة فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية في عقد البيع[1]، كأحد التزامات البائع، فالعيب الذي تغطيه المسؤولية الموضوعية هو فقط الذي يهدّد سلامة وأمن الأشخاص أي عدم السلامة والأمان **défaut) sécurité de)**، فلا يدخل في نطاق تطبيق هذه المسؤولية العيوب التي تهدد المنفعة الإقتصادية، أو لا تحقق الغرض الذي أعد المنتوج من أجله، ويقع على المضرور بالإضافة إلى إثبات الضرر إثبات وجود العيب، هذا الأخير الذي يعد قائما بمجرد عدم تحقيق المنتوج للسلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع[2].

إلا أن اصطلاح التوقعات المشروعة في حقيقة الأمر مصطلح غامض وغير محدد، مما قد يلقى تأويلات عديدة قد تؤدي إلى الإنحراف ومناقضة المعنى الحقيقي الذي قصده المشرّع، وقد لاقت هاته العبارات انتقادات عدة، إلا أن المشرّع الفرنسي تدارك الأمر من خلال الفقرة الثانية من المادة 1386/04 التي أشارت إلى العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبارعند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وطريقة عرض المنتوج والإستعمال المعقول المرجو منه، ووقت عرضه للتداول[3]، علما أن هاته العناصر لم ترد على سبيل الحصروإنما على سبيل المثال فقط.

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2000، ص 183- 184.

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 38.

[3]- آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، مرجع سابق، ص 188.

إن تقدير العيب يتم طبقا لمعيار موضوعي[1] لا شخصي خاص بشخص معين، وتقدير ما إذا كان المنتوج قدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا أم لا مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع.

وقد أضافت المادة 1386 /04 من القانون المدني الفرنسي أنه لا يمكن اعتبار المنتوج معيبا من واقعة طرح منتوج آخر أكثر أمانا وسلامة بعد طرحه للتداول فمسؤولية المنتِج يجب ألا تقوم عندما يعمل على تحسين منتجه أو إصلاحه[2].

وبالتالي يعتبر وجود العيب في المنتوج ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المنتِج المستحدثة، سواء كان ذلك في دائرة الفعل الضار أوفي نطاق العقد، فقاعدة العيب هي البديل عن الخطأ كركن أساسي بالنسبة للمسؤولية في عمومها، ولقد اعتبر الفقيه الأمريكي Keetton هذا التطور في نظام المسؤولية فيما يتعلق بعيب المنتجات، بأن التغيير الحاصل في ميدان القانون الموضوعي الذي يحكم مسؤولية المنتجين ومن في حكمهم هو التحول من فكرة الخطأ إلى العيب (defect)، فالمدعي لا يكون مطلوبا منه أن يطعن في سلوك المنتج أو الصانع وإنما يكون مطلوبا منه أن يطعن في المنتوج[3].

ثالثا: صور العيب في المنتجات

إن عيب المنتجات يختلف مضمونه وصوره وأثره على مسؤولية المنتِج بحسب طبيعة المنتجات الضارة، والتي نقسمها إلى صنفين على النحو التالي:

1.المنتجات المعيبة:

يدخل في إطار هذا الصنف المنتجات العادية الغير ضارة بطبيعتها وإنما تصبح ضارة لوجود عيب بها ، ومثال ذلك المنتجات الغذائية وما يشهده واقعنا المعاش من حقائق واقعية

[1]- يقصد بالمعيار الموضوعي في تقدير عيب المنتوج أنه لا دخل للمضرور ولا المنتج في تقدير متى يكون المنتوج معيب، وإنما تترك المسألة للآثار المترتبة عن طرح منتوج معيب في التداول وعدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الضرر كون المنتج لا يلبي التوقعات المشروعة للمستهلك أو المستعمل .

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال :المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق ، ص 39 .

[3]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 114.

لأضرار الأغذية الفاسدة والمنتهية الصلاحية المطروحة في الأسواق، والتي تتسم بالتزايد المستمر والتي تؤدي إلى حد الوفاة في أحيان كثيرة، إذ يقبل الأشخاص على اقتنائها معتقدين سلامتها من الناحية الفنية لأن المنتِج من المفروض أن يكون ملما بقواعد وأصول المهنة التي يحترفها، ويجب عليه الحرص الشديد لطرح منتوج يوفر الأمان والسلامة المرجوة منه، ويكون ذلك بتنظيم عملية الإنتاج واختيارالكفاءات والمتخصصين وإخضاعهم لتدريبات واختبارات قبل مباشرتهم لوظائفهم ومهامهم بالإضافة إلى إقامة أنظمة فحص ومراقبة مناسبة لتوخي حدوث نقص أو إخلال في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتي تنعكس سلبا على المنتوج والمنتج معا، ولا شك أن مقدار الحرص يزيد إلحاحا كلما كانت السلعة أو الخدمة تتعلق بصحة المستهلك[1].

أما النوع الثاني من المنتجات الذي ينتمي إلى هذا الصنف، فيتمثل في المنتجات الخطرة بطبيعتها، ولكن مصدر الخطورة لا يعود لطبيعتها وإنما لأنها أنتجت معيبة، وبالتالي تزداد خطورتها لتعيبها، أي أن أساس التزام المنتِج في هذه الحالة مرده طرح منتوج معيب في الأسواق، فالمنتجات المعيبة ليست خطرة بسبب تكوينها وطبيعتها وإنما تصبح كذلك بسبب تعيّبها.

2.المنتجات الخطِرة بطبيعتها

يقصد بها المنتجات التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها وليس بسبب ماقد توجد به من ظروف أو ما يحيط بها من ملابسات، فالمنتَجات الخطرة بطبيعتها لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها[2]، فالمنتوج الخطر بطبيعته هو ما يكون خطرا بذاته قبل حصول أي ضرر، ويعود ذلك لتركيبته وتكوينه، ومن أمثلة هاته المنتجات الخطرة نجد:

[1]- ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط ، 2007، ص 62– 63.
[2]- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص07.

المواد المتفجرة، السموم، الأدوية، المنظفات، الأسلحة، السوائل الملتهبة، المواد الكيميائية سريعة الإلتهاب، الأدوات الحادة كالسكاكين، التيار الكهربائي...إلخ[1].

ونظرا للطبيعة الخاصة والخطرة لهذا الصنف من المنتجات، الأمر الذي يتطلب توفير اهتمام وعناية كافية تلازمه في كل مراحل إنتاجه وتسويقه تفاديا لأي أضرار تنتج عنه خلافا للوضع السليم العادي والطبيعي والغرض الذي يستخدم فيه.

وتجنبا لتضرر الأشخاص من المنتجات الخطرة استحدث القضاء والفقه الفرنسيين الإلتزام بالإفضاء كما يطلق عليه أيضا الإلتزام بالإعلام بالصفة الخطرة للشيء المبيع، وبالرغم من حاجة هذا الإلتزام لدراسة معمقة ومفصلة، تستلزم أن يُفرَد له بحث قانوني مستقل ومفصل، إلا أنه لا يسعنا في هذا الموضع من البحث إلا تقديم جزء يسير فقط منه، بهدف التعريف بصورة عامة بهذا الإلتزام الذي فرض وجوده واقعنا المعاش في ظل عدم كفاية الضمانات التقليدية التي يوفرها عقد البيع لحماية المشتري والمستهلك العادي قليل الخبرة، والذي عادة ما يقبل على شراء منتجات لحاجته إليها دون أن يعلم عنها شيئا سواء من حيث مكوناتها أو خصائصها، وتزداد أهمية هذا الإلتزام إذا تعلق الأمر بمنتجات معقدة التركيب وصعبة الإستعمال وخطرة في نفس الوقت بحكم طبيعتها.

وقد حظي هذا الإلتزام باهتمام شديد من قبل رجال القانون الفرنسيين مما جعله محل دراسات وبحوث عديدة من طرفهم، وقد خصّص المشرّع الفرنسي لهذا النوع من الإلتزام وافرد له بابا كاملا في قانون حماية المستهلك تحت عنوان إعلام المستهلكين.

ولا تقل فعالية وأهمية هذا الإلتزام في التشريع الجزائري عما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، كونه يشكل أهم ركائز سياسة حماية المستهلك في كل الدول والمجتمعات، وعليه سنحاول التعريف به، كما يلي:

---

[1]- ولد عمر الطيب: **" النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك– دراسة مقارنة–"**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 26.

يعتبرالحق في الإعلام من بين الآليات القانونية الفعالة لحماية المستهلك، حيث ارتبط هذا الإلتزام ارتباطا وثيقا بالسياسة الهادفة إلى حماية المستهلك، وضمان الثقة والأمان في المعاملات بين الأشخاص[1]، ويُطلق الفقهاء الفرنسيين على هذا الإلتزام العديد من التسميات إضافة إلى الإلتزام بالإفضاء أهمها: الإلتزام بالإعلام (**renseignement**)، النصيحة (**conseil**)، الإخبار(**information**)، التحذير(**avertissement**).

يعد الإلتزام بالإفضاء أو الإعلام من بين الإلتزامات الواجبة على المنتِج واضع السلعة في التداول، ولهذا الإلتزام أهمية كبيرة في مجال حماية مستهلكي ومستعملي السلع والخدمات، فما معنى هذا الإلتزام؟

أ. **الإفضاء لغة:** الإعلام وهو مأخوذ من أفضى فلان بالسر أي أعلمه وأخبره به[2].

ب. **الإفضاء اصطلاحا:** يقصد بحق المستهلك في الإعلام معرفة المنتوج على نحو جامع[3]، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الإلتزام الذي يبوح فيه المنتِج للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بكل ما يتعلق بالمنتوج بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق[4]، فيقتضي هذا الإلتزام إعلام المتعاقد (المشتري في عقد البيع) بكل المعلومات والبيانات اللازمة عن المنتوج وكيفية استعماله، وما يكتنف استعمالها من مخاطر، أي تقديم المعلومات التي تسمح باستعمال المنتَج بما يتفق والغرض المخصص له والهدف من استعماله بما يستبعد أي ضرر أو خسارة[5].

---

[1]- ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، 74.
[2]- حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، مرجع سابق، ص35 .
[3]- عبد الرحمان خلفي: **" حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، المجلد 27، 2013، ص 06 .
[4]- محمد حاج بن علي: **"مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة "**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثاني، 2009، ص 42.
[5]- ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 83 .

فالهدف من الإلتزام بالإعلام هو تبصير المشتري والمستهلك بخصائص المبيع وطريقة استعماله بالإضافة إلى احتياطات استخدامه[1]، كون المستهلك شخص بسيط لا يعلم التفاصيل الفنية لكل المبيعات على الرغم من حاجته إليها، وهو ما أوجب التدخل التشريعي لحمايته، فالمنتجات غالبا ما تتصف بخصائص يجهلها المشتري والمستهلك بصفة عامة.

والإلتزام بالإعلام هو التزام بنتيجة، وهي تزويد الغير بالمعلومات الكافية حول المنتجات المعروضة في الأسواق بطريقة تنفي الجهالة[2]، خاصة وأن المدين بهذا الإلتزام يعد محترفا في معظم الحالات.

لكننا نرى أنه من واجب كل شخص من يمارس نشاطا مهنيا، سواء كان مستوردا للمنتوج، أو موزعا له ، أو وسيطا أو تاجرا بالجملة أوبالتجزئة ، أو بائعا ، وعلى العموم كل متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك[3] أن تكون لديه المؤهلات والمعلومات الكافية حول مجال نشاطه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه وبالتالي يجب على كل شخص الإستعلام لكي يتمكن من الإعلام، وتفادي الكثير من العواقب الوخيمة خاصة مع تفاقم ظاهرة الغش التجاري المتزايد، فجشع الأعوان الإقتصاديين[4]و الرغبة في الربح السريع هي من أبرز الأسباب التي أدت بالعديد من التجار والمنتجين وغيرهم من المتدخلين لاتباع كل وسائل الغش والخداع والإعلانات الكاذبة والمضللة ،وقد عرّف بعض شراح القانون الإعلان التجاري المضلل بأنه " الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك "، فالإعلان التجاري المضلل هو الذي يؤدي إلى خداع المستهلك من خلال تضمنه

---

[1]- أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد الظاهر: **" الإلتزام بالإفضاء وسيلة للإلتزام بضمان السلامة"**، الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، مجلد 01، عدد 24، 2005، ص 11 .

[2]- عدنان إبراهيم سرحان: **"حق المستهلك في الحصول على الحقائق"**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، 2012، ص 18.

[3]- عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 /214 المؤرخ في 15 ماي 2012، والذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري عملية الوضع للإستهلاك، بأنها مجموعة مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

[4]- عرّفت ف1 من المادة 03 من القانون رقم 04- 02 المطبق على الممارسات التجارية العون الإقتصادي بأنه: " كل منتِج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التب تأسس من أجلها ".

معلومات مغلوطة وغير صحيحة حول بيانات أوعناصر السلعة أو أوصاف المنتَج المعروض في الأسواق[1].

وتزداد أهمية هذا الإلتزام وتتعاظم بالنسبة للمنتوجات ذات الطبيعة الخطرة، لكن هذا لا يعني اقتصاره عليها فهو التزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق المنتِج الذي يطرح السلع والخدمات للتداول في الأسواق ، لكونه أدراهم بخصائص المنتوج ، بالإضافة إلى اتساع دائرة المنتجين من موزّعين، تجار بالجملة، تجار بالتجزئة...إلخ، إلا أن الموزعين والبائعين يتحملون المسؤولية وتعويض المتضررين تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم، ولأن الضحية غالبا لا يمكنه الإتصال بالمنتِج الأصلي للسلعة.

ولقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] الذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك من خلال المادة الثالثة منه التعريف بفكرة الإعلام حول المنتوجات، حيث جاءت المادة بما يلي: " **إعلام حول المنتوجات:** كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الإتصال الشفهي ".

كما أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أوجب وبكل صراحة ضرورة إعلام المستهلك بموجب المادة 17 منه: " يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

من خلال نصي المادتين السابقتين، نجد أن المشرّع الجزائري جعل واجب الإعلام كالتزام يقع على المتدخل، كما عدّد سبل وطرق إعلام المستهلكين من وسائل تقليدية كالكتابة وكذلك الطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة، والوسم دون أن

[1]- عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 76-77.
[2]- صدر هذا المرسوم التنفيذي بالجريدة الرسمية، عدد 58، 2013، ص 08 - 10 .

يُغفل طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد البيع بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد.

الفرع الثاني: الضـــرر(Le préjudice)

إن الهدف من إقامة المسؤولية المدنية للمنتِج هو تعويض المتضررعن الضرر الذي لحقه من جراء اقتناء أو حيازة أواستعمال منتوج معيب، ولا يختلف الضرر في مسؤولية المنتِج عما هو عليه في النظرية العامة للمسؤولية ، فهو ركن ضروري لتحقق المسؤولية وترتيب التعويض.

يعد الضرر كقاعدة عامة قوام المسؤولية المدنية وركنها الركين الذي لا تقوم إلا لجبره[1]، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، بمعنى أن الشخص الذي لم يصب بضرر لا يستطيع أن يطالب بالتعويض وإلا رُدّ طلبه استنادا للقاعدة الشهيرة لا دعوى دون مصلحة[2]، ولا مصلحة إذا لم يلحق المدعي أي ضرر، وبهذا تختلف المسؤولية المدنية عن الجنائية التي يمكن أن تقوم بغير ضرر، فالشروع في بعض الجرائم معاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر كالشروع في القتل مثلا[3].

والأصل في المسؤولية الموضوعية للمنتِج أنها تقوم على أساس حق المضرور في الحصول على تعويض عادل عن كل الأضرار التي تسببت فيها عيوب المنتجات، سواء كانت أضرار جسدية أو مادية لحقت بأموال المضرور فيما عدا ما يلحق بالمنتوج المعيب ذاته من أضرار[4]، ويرى بعض الفقه أن استبعاد ضمان العيب في المنتوج ذاته كون الأمر

[1]- آمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، دط ، 2011، ص 76.
[2]- دعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، وإنما هي دعوى فرد من أفراد هذا المجتمع.
[3]- زاهية حورية سي يوسف المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 59 .
[4]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 203.

يتعلق بضرر عن المنتَج المعيب وليس بأضرار لحقت المنتَج ذاته، والتي تطبق عليه أحكام ضمان العيوب الخفية أو عدم المطابقة[1].

وبما أن الضرر واقعة مادية يكون إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[2]، ويقع عبء الإثبات على الشخص الذي يدعي إصابته بالضرر.

ويقصد بالأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتِج، تلك الأضرارالتي تحدث بسبب المنتوجات المعيبة، سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو الأموال ، سواء كان المضرور ممن تربطه علاقة عقدية بالمنتِج أم كان من الغير بالنسبة له[3](المادة 140 مكرّر ق م ج).

أما إذا بحثنا عن مفهوم أو تعريف خاص لأضرار المنتجات فلا نجد أي خصوصية بالنسبة لهاته النقطة، وعليه سنعرضه بالرجوع إلى الأحكام والقواعد العامة دون إهمال نطاق وخصوصية الأضرار المعوض عنها في هذا النطاق، فماهي الأضرارالتي تغطيها المسؤولية المدنية للمنتِج ؟

لا يمكننا الحديث عن أضرار المنتجات دون التعريف بالضرر وشروطه، ومن ثمة تحديد الأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتِج.

أولا: تعريف الضرروشروطه

نعرّف في هذا المقام الضرر لغة (أ)، ثم اصطلاحا (ب)، ويلي ذلك مباشرة التعرض للشروط القانونية التي يستوجب استجامعها في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض(2).

[1]- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 683.
[2]- علي بولحية بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، دط، 2000، ص 83.
[3]- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 10- 11.

1.تعريف الضرر

أ.تعريف الضرر لغــة

" الضرر والضر في اللغة بمعنى واحد هو الأذى، وضده النفع "[1].

قال تعالى: ﴿ **قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا** ﴾[2].

ب.تعريف الضرر اصطلاحا

لا يختلف تعريف الضرر في مجال المسؤولية عن المنتجات من حيث تعريفه عن الضرر المعروف بصفة عامة، وقد تعددت التعريفات الفقهية من حيث الصياغة واتحدت تقريبا في المعنى، فالضرر وفقا للتعريف السائد يتمثل في: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة[3] له أو بحق من حقوقه "[4]، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقا بالحق بالحياة باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة، أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله، وما إلى ذلك[5].

والأضرار عن المنتجات إما أن تكون مادية أو معنوية، والضرر المادي(préjudice matériel) يتمثل في الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرورفيؤدي إلى انتقاص ذمته المالية أو إعدامها، أما الضرر الأدبي أو المعنوي(préjudice moral)، فهو الأذى الذي يلحق ذمة الإنسان المعنوية لا المالية فيمس مشاعره أو إحساسه أو عاطفته أو سمعته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الإجتماعية مما يسبب للشخص آلاما نفسية[6]، أي كل يتعلق بمصلحة غير مادية للشخص، ومن صورالأضرارالأدبية للمنتجات التشوهات

---

[1]- محمد عبد الغفور العماري: التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 30.

[2]- سورة المائدة، الآية 76.

[3]- يقصد بالمصلحة المشروعة المصلحة التي يحميها القانون ويمنح صاحبها الحق في الإدعاء في حالة المساس بها.

[4]- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 314.

[5]- رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2007، ص 270.

[6]- مصطفى العوجي: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2004، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، ص 168.

والعاهات التي تصيب المضرور والتي تسبب له حالات نفسية سيئة أثناء وبعد حصول الضرر، وكذلك حالة الحزن والأسى التي تلحق بأفراد أسرته.

2.شروط الضرر

لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض ينبغي أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط الضرورية لقيامه ، فرضتها نصوص القانون المدني، وخاصة المادة 124 منه التي اشتملت بأحكامها مختلف حالات الضرربما في ذلك ودون شك الأضرار الناتجة عن المنتجات، وتنحصر هذه الشروط في النقاط التالية:

أ.**أن يكون الضررمحقق الوقوع:** يجمع الفقه والقضاء على هذا الشرط، إذ يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع حتى يمكن التعويض عنه، كالإصابة التي تلحق بالشخص أو التلف الذي يلحق بأمواله ، كما أن الضرر يكون محققا في حالة تأكد حدوثه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع حالاً[1]، ومثال ذلك الإصابة أو العجز الذي يتعرض له الشخص في عضو من أعضاء جسده نتيجة استخدامه لسلعة معيبة ويكون من المحقق أنها ستؤثر على قدرته على العمل في المستقبل وهو ما يعرف بالضرر المستقبل(**dommage futur**)، ويعرّف بأنه الضرر الذي تحققت أسبابه لكن آثاره تراخت كلها أو بعضها في المستقبل [2]، أما الضرر الإحتمالي(**préjudice éventuel**) الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فلا يدخل ضمن طائفة الأضرارالمعوض عنها في مجال المسؤولية المدنية إلا إذا تحقق فعلا باعتباره غير كافٍ لإقامة المسؤولية المدنية[3].

ب.ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه: إن الهدف من حصول المتضرر على التعويض هو إصلاح آثار الضرر الذي سببه المسؤول عن الضرر (المنتِج) ، ولا ينبغي

[1]- أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام)، مرجع سابق، ص 284.
[2]- ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، مرجع سابق، ص 76.
[3]- Geneviève viney, Patrice jourdain,op.cit , p 67.

أن يُتخذ وسيلة للإثراء[1]، فإذا قام محدث الضرر بتعويض المضرور عن هذا الضرر، فلا يجوز له مطابته بالتعويض عن نفس الضرر مرة ثانية.

ج.**أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مشروعة:** يشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور، ومثال ذلك الإعتداء على النفس أو المال، والضرر قد يصيب المتضرر في شخصه أو الغير كأفراد أسرته ومن يعولهم.

أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا مجال للتعويض لأن القانون أصلا لا يحميها، فالخليلة لا تعويض لها عن وفاة خليلها وعلة ذلك أن المصلحة التي تدعي الإضرار بها تقوم على علاقة غير شرعية منافية للأخلاق والآداب العامة[2].

د.**أن يكون الضرر مباشرا:** إن الضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر المباشر الذي يكون النتيجة الطبيعية للفعل الضار، وعلة اشتراط كون الضرر مباشر هو انعدام الرابطة السببية بين عيب المنتوج والضرر الغير مباشر، بمعنى أن الرابطة السببية تتحقق فقط في الضرر المباشر وتنعدم في حالة الضرر الغير مباشر[3].

نستخلص مما سبق أن أضرار المنتجات تخضع في مفهومها وشروط قيامها للقواعد العامة التي تحكم الضرر باعتباره ركنا أساسيا ومستقلا في المسؤولية المدنية.

[1]- حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، الجزء الأول (الضرر)، ص 223.
[2]- بشار ملكاوي، فيصل العمري : مصادر الإلتزام (الفعل الضار)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2006، ص 76.
[3]- بشار ملكاوي، فيصل العمري : المرجع نفسه، ص 75.

ثانيا: الأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتِج المدنية

تتنوع الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة سواء تعلق الأمر بالمتعاقد مع المنتِج أم لا بين الأضرار الجسدية والتي تلحق بجسم الإنسان المادي أو معنوياته، كما من الممكن أن يلحق الضرر الأموال أيضا سواء بالإنتقاص منها أو إعدام وجودها.

ونرى أنه من الضروري دراسة هاته الطائفة من الأضرار بالرجوع إلى موقف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة في هذا الشأن، خاصة التشريع الفرنسي الذي استلهم منه المشرّع الجزائري مسؤولية المنتِج، وذلك على النحو التالي:

1.الأضرار المعوض عنها في الإتفاقيات الدولية

أ.في اتفاقية المجموعة الأوروبية

قضت المادة 04[1] من الإتفاقية بأن مصطلح الضرر لا يشمل المنتوج المعيب ذاته، وللمشتري استعمال المكنات والوسائل التي يوفرها العقد، كما استبعدت الإتفاقية الأضرار الغير مستمرة (dommages non permanents[2]) ، إذن فالمادة لم تنص على الأضرار التي تغطيها المسؤولية وإنما وردت بصيغة المخالفة، وذلك بذكر الأضرار المستثناة من مجال التعويض بالنسبة لمسؤولية المنتِج.

ب.في اتفاقية لاهاي

وفقا لما جاء في المادة 02 من الإتفاقية فإن مصطلح الضرر يشمل كل ضرر يصيب الأشخاص والأموال وكل خسارة اقتصادية أيضا، ولا يدخل في مفهوم لفظ الضررتلك الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته وما ينجم عنه من خسارة اقتصادية، إلا إذا اقترن هذا الضرر بأضرار أخرى.

---

[1] -Art 04: « le terme dommage ne cpmprend pas l'article défectueux ,lesdroits contractuels de l'acheteur de l'article demeurent intacts ,la réparation des dommages non permanentts ».

[2] - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 71.

ما نستخلصه من نص المادة أنها أوردت الأضرار المعوض عنها والمستثناة في نفس الوقت، كما أن هاته الإتفاقية قد حذت حذو اتفاقية المجموعة الأوروبية بالنسبة للأضرار التي تصيب المنتوج ذاته، باستثناء حالة وحيدة وهي حالة اقتران هذا النوع من الضرر بأضرار أخرى وقد أوردت مثالا توضيحيا في هذا الشأن: في حالة شراء رجل أعمال سيارة فإذا اقتصر هذا العيب على إصلاح وفوات فرصة الصفقة ففي هذه الحالة لا يحصل على التعويض، ولكن إذا انقلبت السيارة وأصيب صاحبها بجروح فهنا يتم التعويض عن الضررين (البدني والمالي أي مصاريف إصلاح السيارة) ، بالإضافة إلى الخسارة والنتيجة عن ضياع الصفقة.

ج.في اتفاقية المجلس الأوروبي

خالفت هاته الإتفاقية الإتفاقيتين السابقتين، حيث اقتصرت على الضرر البدني واستبعدت الأضرار الماسة بالأموال وهذا حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من الإتفاقية: " يسأل المنتج عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عيب الإنتاج وينجم عنه وفاة الشخص أو إصابته بجروح"، وقد فسرت الإتفاقية هذا التحديد للأضرار بأمرين:

– إن الأضرار المالية تحتاج لدراسات وافية من قبل خبراء ورجال الأعمال والقائمين على التأمينات وهذا المناخ لم يكن متوفرا آنذاك .

– اقتصارالإتفاقية على الأضرار البدنية يجعلها أكثر قبولا من قبل الأطراف، لأن الإتفاقية تأخذ بالإتجاه الموضوعي[1].

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 72.

2.الأضرارالمعوض عنها في القانون الفرنسي

عرفت المادة 02/1386 ق م ف[1]الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه كل ضرر يصيب الشخص أو المال غير المنتوج المعيب ذاته[2].

فالصياغة التي جاء بها المشرّع الفرنسي جاءت واضحة وواسعة في نفس الوقت، حيث شملت الأضرار التي تصيب المضرور في شخصه وأمواله واستثنت المنتوج المعيب ذاته صراحة من طائفة الأضرار المعوض عنها بموجب المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

إنه من صور الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده من عاهات أو إصابات أو عجز، سواء كان العجز مؤقت أو دائم، كالعجز في الكسب مثلا، وقد يلحق هاته الأضرار الجسدية أضرار أدبية كالألم والأذى النفسي سواء للمتضرر نفسه أو لذويه كأفراد عائلته.

وعليه فالتعويض في نطاق مسؤولية المنتِج يشمل الأضرار الجسدية أو الأدبية، وكذلك الأضرار المالية، وسنعرض كل فئة حسب الترتيب الموالي:

أ. تعويض الأضرار الجسدية

إن حق الإنسان في سلامة جسمه جزء أساسي ومهم من حقوق الإنسان، لذلك تعطي النصوص القانونية الحديثة أهمية كبيرة لهذا النوع من الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسمانية التي قد تصل إلى حد الوفاة نتيجة طرح منتوج معيب في الأسواق، فالمادة (3−1) من اتفاقية (Strasbourg) حول المسؤولية عن فعل المنتجات تقضي بأن أحكامها تطبق بشأن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك[3].

---

[1] - نص المادة الأصلي باللغة الفرنسة:

« Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même » .

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 28 .

[3]- ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 124 .

إن الأضرارالجسدية الناجمة عن عيوب المنتجات هي نموذج الأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمضرورين بموجب المسؤولية الموضوعية، كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه كنفقات الأطباء والتحاليل الطبية والدواء...إلخ[1].

ويشمل المعنى الواسع للضرر الجسدي الضرر بالإرتداد أو المنعكس (dommage par ricochet)، وهو الضرر المباشر الذي يصيب أشخاصا غير المصاب، فالضرر الذي يلحق شخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب الغير بضرر شخصي بالتبعية[2]، ومثال ذلك أن يصاب الشخص بشلل في أطرافه السفلية نتيجة انفجار قارورة غاز، فتقعده الإصابة عن عمله ومصدر رزقه، فهذه الإصابة بدورها تؤدي إلى إلحاق الأذى بأولاد المصاب وزوجته وكل من يعولهم.

ويكون للمتضرر من المنتجات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية خلال حياته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته.

ب. التعويض عن الأضرار الأدبية

إن الضرر الأدبي أو المعنوي هو ضرر شخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يمكن تقويمه بالمال، وذلك لأنه أمر داخلي في نفس المضرور يمس تفكيره وشعوره وعاطفته[3].

تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية المتفاوتة الدرجات، أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات التي تلحق به بسبب المنتوج المعيب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات من الإكتئاب والعزلة والإضطرابات النفسية

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 205.
[2]- محمد عبد الغفور العماري: التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، مرجع سابق، ص 54.
[3]- محمد عبد الغفور العماري: المرجع نفسه، ص 55.

والعصبية التي يتعرض لها المضرور بفعل عيوب المنتجات، وقد يمتد الضرر النفسي إلى غير المتضرر شخصيا كمن هم حوله وبالأخص أفراد عائلته.

تعكف جل التشريعات على تغطية هذا النوع من التعويضات في نطاق المسؤولية عن المنتجات كونه لا يقل أهمية عن الأضرار الجسدية[1].

ج. التعويض عن الأضرار المادية

يدخل في طائفة التعويضات الأضرار الماسة بالأموال غير المنتوج المعيب ذاته، ومثال ذلك في حالة انقلاب مركبة معينة فتضرر السائق من ذلك كما اتلفت البضاعة المنقولة ففي هذه الحالة فإن السائق باعتباره متضررا يعوض عن الأضرار الجسدية التي تعرض لها وكذلك البضائع، إلا أنه لا يستطيع طلب التعويض عن المركبة باعتبارها المنتَج المعيب الذي لا يعوض عنه في إطار المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتجات[2].

وقد استبعدت جل التشريعات الأضرار التي تصيب المنتوج المعيب بالذات من نطاق التعويضات التي يحصل عليها المتضرر بموجب مسؤولية المنتِج، مكتفيا بشأنها وبحكم الرابطة التي تربط بين مالكها والمنتِج دعوى المسؤولية ودعوى ضمان العيوب الخفية في عقد البيع.

ونحن نستغرب هذا الموقف الذي يُجمع على استثناء المنتَج المعيب من مجال التعويض وفق ما تقتضيه مسؤولية المنتِج، لما في ذلك من تشتيت جهود الضحية واتجاهها إلى رفع أكثر من دعوى للحصول على تعويض مناسب لحجم الضرر.

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 206.
[2]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 79- 80.

3. الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري

لم تحدّد المادة 140 مكرّر ق م ج نوع الأضرار التي يلتزم المنتِج بالتعويض عنها، أما

بتصفحنا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 ، نجد أن المادة 19 منه قد نصت على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وحيث أن الخدمة من المنتجات فيلتزم المنتِج بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه[1].

وبما أن المشرّع الجزائري لم يضع تنظيما خاصا لطائفة الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، يتعين علينا تطبيق القواعد العامة التي يوفرها القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة.

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فإن الضرر يعد جوهر المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية (المادة 124 ق م ج)، أو المسؤولية عن فعل الغير (المادة 136 ق م ج)، إضافة إلى المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن فعل الشيء (المادة 138 ق م ج)، ترتبط هاته الأخيرة ارتباطا وثيقا بمسؤولية المنتِج، لكون المنتوج عادة ما يكون شيئا وربما قد يؤدي هذا إلى تداخل أو اختلاط المسؤوليتين.

تعد هاته الطائفة من الأضرار من الأضرار الحديثة، وذات طبيعة مختلفة لكونها ناشئة عن الشيء المبيع ذاته، تصيب المشتري أو الحائز في شخصه وأحيانا في أمواله وممتلكاته، وليس في عدم الإستفادة من المنتوج أو الإنقاص من قيمته، ولذلك فهي من الأضرار الجسيمة والخطيرة في نفس الوقت لتعلقها بأرواح الناس، وبذلك تصبح الأضرار التجارية التي يتسبب

---

[1]- شعباني نوال (حنين): " **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص 160.

فيها البيع لا تساوي شيئا أمام هاته الفئة من الأضرار التي يكون سببها المنتوج المعيب ذاته[1].

نتساءل في هذا المقام عن طائفة الأضرار التي ترتبها المنتوجات المعيبة، فما هي هاته الأضرار؟

إن المنتوجات المعيبة التي يستعملها المستهلكون على اختلاف أنواعها يمكن أن تسبب نوعين من الأضرار وهي:

أ.الأضرار الماسة بالأموال

تنتج هاته الأضرار عن كون المنتوج غير صالح للإستعمال المخصص له ،أو لا يتوفر على المواصفات المتفق عليها، وهذا ما يعرض المشتري للخسارة والمتمثلة في عدم التوافق بين القيمة الإقتصادية للمبيع وثمنه، كما يمكن أن تتمثل أيضا في الخسارة في المصروفات المدفوعة لإصلاح المبيع وجعله صالحا للإستعمال المخصص له، كما قد تترتب أيضا عن فوات الربح.

ب. الأضرار الماسة بالأشخاص

يختلف هذا النوع من الأضرارعن الطائفة الأولى التي تتعلق بالأضرارالتجارية الناجمة عن عقد البيع، إذ يتعدى الأمر في هذه الحالة المنتوج نفسه ليصيب المستهلك أو المشتري أو ذويه أو الحائز في جسمه، ولا يرد هذا النوع من الأضرار تحت حصر، ومثال ذلك انفجار قارورة غاز مسببة إصابات وعاهات وتشوهات خطيرة، قد تؤدي في حالات كثيرة لأعلى تصنيفات الضرر والأذى وهو فقدان الحياة[2].

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 157.
[2]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75.

ويصعب في هاته الحالة تقدير تعويض مناسب للضرر الجسدي (dommage corporel) ،لأن جسم الإنسان لا يمكن التعويض عنه مهما وصلت قيمة التعويض ، إذ أن هذا الأخير لا يعوض يد الإنسان المبتورة أو عينه المفقودة أو ساقه، وكل قطرة دم من جسم الإنسان[1].

كما تشمل هاته الطائفة أيضا الأضرار المعنوية، والتي سبق التطرق لها عند الحديث عن أنواع الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: رابطة السببية (Le lien de causalité)

إن رابطة السببية[2]مسألة تثير العديد من الصعوبات العملية، باعتبارها من المسائل التي لايمكن تعريفها تعريفا علميا دقيقا كافيا شاملا جامعا مانعا، مما دعا رجال القانون إلى ترك مسألة السببية إلى فطنة القاضي وروح العدالة المنشودة قانونا.

إلا أنه يمكن القول أن رابطة السببية هي مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي أدت إلى إحداث الضرر[3].

إننا لا نستطيع الجزم والقول أنه كلما وقع ضررعلى مقتني المنتوج أو مستعمله تقوم مسؤولية المنتِج، بل لكي يلزم المنتِج بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها منتجَه المعيب لابد أن يكون الضرر الذي لحق المضرورمتصلا سببيا بعيب المنتوج ، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للمنتج حدوث الضرر ووجود العيب فيجب أن يثبت المضرور أن الضرر نتج عن عيب المنتوج.

[1]-Daniel Mainguy,Jean –Louis Respaud ,op.cit ,p276.

[2]- عالج المشرّع الجزائري موضوع رابطة السببية في العديد من نصوص القانون المدني، ومن بينها نجد: المواد 124، 126 127، 177...إلخ.

[3]- رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

تعد العلاقة السببية ركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية وقائم بذاته، فبالإضافة إلى وجود العيب والضرر، يجب أن هذا الأخير ناتج عن عيب المنتوج إذ أن اشتراط هذه العلاقة أمر ضروري ،لأنه لا يسوغ عقلا ومنطقا مسائلة المنتِج دون توافر علاقة السببية بين عيب المنتوج الذي طرحه للتداول في الأسواق والضررالذي لحق المدعي على المنتِج، ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك[1].

غير أنه وبالرغم من أن جل التشريعات التي نظمت مسؤولية المنتِج بأحكام خاصة وجعلت عبء إثبات شروطها على المتضرر، الذي يتعين عليه إثبات وجود عيب بالمنتوج قبل طرح المنتوج للتداول بإرادة المنتِج، أي يتعين على المضرور إثبات أن عيوب المنتوج وطرحها بإرادة المنتِج للتداول في الأسواق هو السبب في إحداث الضرر، وندرك أن هذا ليس من اليسير إثباته بل يستحيل في أغلب الحالات، خاصة بالنسبة للشخص البسيط العادي الذي لا يهمه من اقتناء أو استعمال السلعة أو الخدمة إلا تحقيق رغباته ومقصده من استعمالها، ويعني ذلك عجز المضرورعن إقامة مسؤولية المنتِج التي الهدف الأساسي من استحداثها هو تيسيرحصول المضرور على التعويض وحماية حقوقه من الضياع .

أمام هذه الصعوبات، ورد في نص المادة 1386 /11-03 قرينة قانونية[2] تفيد تمكين المنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، وما يفهم منه إقامة المشرّع لقرينة أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها للتداول ما لم يقم المنتِج بإثبات العكس ، قالبا بذلك عبء الإثبات من المضرور إلى المنتِج، ومبرر ذلك أنه الطرف القوي الذي يحوز خبرات وقدرات فنية واقتصادية كبيرة مقارنة بالطرف الضعيف (المستهلك) [3].

---

[1]- عيساوي زاهية: **"المسؤولية المدنية للصيدلي"**، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 149 .

[2]- هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات المنتج خلو السلعة أو الخدمة من العيب وقت طرحهما في التداول.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 212- 213.

إلى جانب وجود العنصرالمادي للعلاقة السببية الذي أقامه المشرّع الفرنسي بقرينة بسيطة يوجد العنصر المعنوي المتمثل في إرادة المنتِج لإطلاق السلعة للتداول [1]، ويكون ذلك بمجرد تخلي المنتِج عن حيازتها، إلا أن هاته القرينة أيضا بسيطة يمكن نقضها بكافة طرق الإثبات ، كأن يثبت المنتِج أنه لم يطرح السلعة للتداول أصلا، أو أنه لم يطرحها بمحض إرادته وإنما طرحت من طرف شخص سرقها أو أودعه إياها المنتِج [2].

أمام كل هاته العوائق والإنتقادات حاول المشرّع الأوروبي، وبعده المشرّع الفرنسي افتراض أساس قانوني تنشأ على أساسه علاقة السببية متخلين بذلك عن نظرية السبب المنتِج (La causalité adéquate)، التي لا تأخذ في الإعتبار إلا بالسبب المنتِج الذي يحدث الضرر حسب المألوف، وتسقط من حسابها السبب العارض الذي لا يؤدي عادة تدخله إلى إحداث الضرر [3]، فالسبب المنتِج هو السبب المألوف الذي يحدث الضررفي العادة[4]، ونظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب (L'équivalence de causalité) التي تقرّر المساواة الكاملة بين عوامل أو أسباب النتيجة أي الضرر الذي أصاب المتضرر، ومؤدى النظرية أن جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداثه[5]، وبالتالي يلتزم كل متسبب بأداء تعويض جزئي عن الضرر الحاصل.

تعد نظرية السبب المنتِج هي الأكثر رواجا وانتشارًا، وقد أخذت بها جل التشريعات ومن بينها: المشرّع المصري، العراقي، الجزائري.

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: المرجع نفسه، ص 215 .

[2]- مامش نادية: "**مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص52 .

[3]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، منشأة المعارف، مصر، دط ،2007، المجلد الأول (المسؤولية المدنية الشخصية)، ص 193.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، المجلد الثاني (نظرية الإلتزام بوجه عام)، ص1067.

[5]- عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 289.

أما بالنسبة للأساس القانوني المستحدث من قبل المشرّع الأوروبي، فيتمثل في نظرية **نسبية الخطأ (relativité aquilienne)** التي تستعيض عن السببية بالغاية الموضوعية من القاعدة القانونية، لذلك فأصحاب هذه النظرية يرون أنه يكفي إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية بين المنتوج المعيب والضررالحاصل، وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة وقوعها[1].

وقوام نظرية نسبية الخطأ هو الإستغناء عن إثبات علاقة السببية طالما أمكن تحديد الأضرار التي تهدف القاعدة إلى توخيها والتعويض عنها في حالة تحققها.

مما لا شك فيه أن هاته النظرية تحقق مصلحة واضحة للمضرورين دون المنتجين، وذلك فيما يتعلق بالتخلص من ثقل عبء إثبات الرابطة السببية بين عيب المنتوج والضرر، مما جعلها توصف بالتطرف وعدم تحقيق التوازن بين مصالح المنتِج باعتباره مهنيا والمستهلك المضرور[2].

كخلاصة بسيطة بالنسبة للشروط التي تقوم عليها مسؤولية المنتِج، يمكننا القول أن هاته المسؤولية الخاصة تشترك أو تتحد مع المسؤولية المدنية بصفة عامة فيما يتعلق بركني الضرر والعلاقة السببية، وتختلف بالنسبة للركن الثالث والمتمثل في عيب المنتوج بالنسبة لمسؤولية المنتِج والخطأ بالنسبة للمسؤولية التقليدية في الحالة العامة.

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 220 - 221 .

[2]- آمال بكوش : نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، مرجع سابق، ص 149 – 150.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج

نعرض في هذا الجزء من دراستنا الأساس القانوني الذي تبنى عنه مسؤولية المنتِج المدنية فما هو هذا الأساس القانوني؟

إن البحث عن التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية بصفة عامة كان ولازال يمثل موضوع نقاشات الفكر القانوني، وكثيرا ما ارتبطت هذه المسألة بالإجابة عن عدة أسئلة أهمها:

- لماذا يسأل الشخص قانونا ؟
- وما هو مبرر مسؤولية شخص حيال آخر؟

نرى أنه وقبل الحديث عن تفاصيل الفكرة لابد من الإشارة إلى نقطة هامة، وهي التفرقة وعدم الخلط بين الأساس القانوني للمسؤولية ومصدرها والتي يكون القصد منها غالبا القاعدة القانونية التي تقرر مبدأ التعويض (الإرادة المنفردة، العقد أو القانون)[1].

وتقتضي الإجابة عن الإشكالات أو التساؤلات التي سبق طرحها تعريف الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج، ثم الوقوف على فكرة الخطأ كأساس قانوني فني للمسؤولية، فالتعرض للفكرة التي زاحمت فكرة الخطأ في التأسيس القانوني لمسؤولية المنتِج.

يقصد بأساس مسؤولية المنتِج، ذلك السبب الذي من أجله يلزم القانون الشخص بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر سببه المنتج[2].

كما يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتِج: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مسؤوليته بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها منتجاته"[3].

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 150 .
[2]- عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص93 .
[3]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 129 .

الفرع الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتِج

ارتبطت فكرة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية بصفة عامة بفكرة الخطأ لفترة زمنية طويلة، ومرد ذلك أن نظرية الخطأ قرينة العدالة وأن المسؤولية دون خطأ لا تحقق العدالة، إذ أن مساءلة شخص دون خطأ تعني معاقبة بريء[1]، وقد استطاعت ببساطتها أن تقدم الكثيرمن الحلول للإشكاليات التي أثارتها المسؤولية المدنية، إلا أن التطور التكنولوجي والصناعي الهائل وتدخل الآلة المتزايد في حياتنا أدى إلى تزايد حوادث وأضرار المنتجات الصناعية والتي طالت سلامة وأمن الإنسان في شخصه وأمواله، ومن أمثلة هذه الأضرار الإعاقات والعجز الجسدي، الوفاة، الأمراض المستعصية، بالإضافة إلى الخسائر المادية، وهو ما دفع المفكرين ورجال القانون إلى التشكيك في نجاعة فكرة الخطأ لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر والبحث عن أساس قانوني آخر يساير التطورات الحاصلة ، ويكفل للضحية حقه في الحصول على تعويض مناسب بأيسر السبل.

سنتناول فيما يلي مدلول خطأ المنتِج ومظاهر هذا الخطأ ، ثم تقييم فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتِج.

أولا: مدلول خطأ المنتِج

إن كل ما يهمنا في هذا الموضع هو تحديد المقصود بخطأ المنتِج وليس بحث النظرية الشخصية التي تجد أساسها في فكرة جوهرية قوامها " لا مسؤولية دون خطأ "[2]، وسميت هذه النظرية بالشخصية لأنها تدرس سلوك الشخص[3].

[1]- أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 12.
[2]- وسيلة أحمد شريبط : **" أساس المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري –"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 28.
[3]-Philippe le tourneau ,op.cit, p 08

إن المشرّع الجزائري أسّس المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ(المادة 124 ق م ج والتي تقابلها المادة 1382 ق م ف) دون تحديد أو تعريف الخطأ تاركا الأمر لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، ونحن نؤيد موقف المشرّع الجزائري وذلك كون التعاريف ليست من اختصاص المشرّع، كما أن فكرة الخطأ فكرة مرنة تحتمل العديد من التفسيرات.

كما أننا نرى أن بحث خطأ المنتِج يقتضي منا التمهيد له من خلال الحديث عن مفهوم الخطأ بوجه عام، وذلك على النحو التالي:

1. **تعريف الخطأ لغة:** الخطأ ضد الصواب وضد العمد وضد الواجب أيضا[1].
2. **تعريف الخطأ إصطلاحا:** وردت العديد من التعريفات دون أن يسلم أيا منها من النقد، أهمها وأبسطها ما جاء به الأستاذ بلانيول الذي عرّف الخطأ بكل اختصار بأنه:

(le manquement à une obligation préexistante)[2]، أي الإخلال بالتزام سابق، بمعنى أن هناك التزام في ذمة الشخص يجب احترامه فإن أخل به اعتبر مخطئا، ويكون هذا الإلتزام قانونيا في حالة المسؤولية التقصيرية والتزاما عقديا بالنسبة للمسؤولية العقدية.

والنقد الرئيسي الذي وجه إلى هذا التعريف كونه يصدق في حالة كون الإلتزام محدد بنص قانوني أوعقدي، ولكن لا يصدق عندما يكون الإخلال بالتزام غير محدّد[3].

كما عرّف الخطأ الدكتور سليمان مرقس بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المُخل إياه "[4].

[1]- أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 103.

[2] -Daniel Mainguy,Jean –Louis Respaud,op.cit , p282.

[3]- زاهية حورية سي يوسف المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 58.

[4]- محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2002، ص 110.

في هذا الصدد أيضا نجد تعريف الخطأ الصادر عن محكمة النقض المصرية ، التي ترى بأن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقضة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك يكون قد أخطأ.

فالمعيارالمتبع من قبل محكمة النقض المصرية هو سلوك الرجل العادي ،مع ملاحظة أن هذا التعريف قدأغفل العنصر المعنوي أي إدراك المخل بإخلاله لالتزام قانوني وهو بصفة عامة عدم الإضرار بالغير، حيث أنه من المعروف أن فكرة الخطأ بمفهومه القانوني تقوم على عنصرين اثنين وهما: العنصر المادي والمتمثل في سلوك الفاعل، والعنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز.

إن أمرمعرفة خطأ المنتِج يقتضي معرفة المبدأ العام الذي يتحدّد على ضوئه انحراف المنتِج، هذا الأخير وبالنظر لمركزه وتفوقه الإقتصادي والمهني يجب أن يتحلى بالحرص والعناية التي تقتضيها أصول مهنته، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف من أوسط المهنيين علما ودراية ويقظة، فالسلوك المتبصر (comportement soigneux) المتطلب في المنتِج يمثل التزاما قانونيا يتعين عليه عدم الإخلال به أو الخروج عنه[1].

لقد أيّد وطبق القضاء الجزائري هاته المبادئ، ويظهر ذلك بأحد أحكام المحكمة العليا الصادر في 01 جويلية 1981 والذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملاهي (Manège) عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال بالرغم من إثارة المسؤول لدفع الظرف الطارئ والمتمثل في حالة الدوران التي أصيب بها الطفل، حيث رأت المحكمة أنه مادام الأمر يتعلق بالتزام

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 155.

بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة مفاده سلامة الأشخاص المتواجدين بالملهى، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة كمراقبة الأطفال أثناء اللعب لتجنب حصول أي أضرار[1].

باعتبارأن المنتِج شخصًا محترفاً أو مهنياً يمكننا تعريف خطئِه باعتباره خطأً مهنيًا أو فنيًا، بأنه ذلك الفعل المنحرف الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لوظائفهم أو مهنهم، إذ يخرجون بذلك عن السلوك المهني المألوف وعن الأصول المعمول بها والمستقر عليها لدى أصحاب تلك المهنة[2].

في حقيقة الأمر، إن الخطأ المهني على درجة من الغموض، وهو ما يجعل أنه من الصعب على القاضي تبينه دون الإستعانة بالفنيين والخبراء في مجال الإنتاج والمنتجات، وذلك بسبب دخوله في مجال المهنة التي يمارسها المنتِج[3].

ثانيا: صور خطأ المنتِج

بما أن مظاهر أو صور خطأ المنتِج لاترد تحت حصر، وذلك لتنوع واختلاف طبيعة المنتوجات والخدمات، بالإضافة إلى تعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة وتعدد أطوار أو مراحل الإنتاج، الأمر الذي يجعل حصر أخطاء المنتج غير ممكن نظريا وعمليا.

هذا ما يجعلنا نعرض بعض مظاهر أو صور خطأ المنتج على النحو التالي:

1.الخطأ في تصميم أو تركيب أو صناعة المنتوج

ويتعلق الأمر بالنسبة للخطأ في التصميم بالخطأ الفني في تصميم المنتوج أو أن يكون دون مستوى ما بلغه التقدم العلمي والتكنولوجي وقت تصميمه[4]، مما يؤدي إلى أن استخدامه لا يحقق الأمن المتوقع منه بمعنى أن التصميم يشمل تصميم المنتَج نفسه واتباع المقاييس

---

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 156.
[2]- رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 150 .
[3]- إبراهيم علي حمادي الحليوسي: الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص22.
[4]- قادة شهيدة: المرجع نفسه، ص 166.

الملائمة لاختيار المنتِج ومراقبته أثناء تصنيعه[1] ،أو غياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في الشخص المنتج لغرض ممارسة مهنة معينة مما يؤدي إلى طرح منتجات لا تتوفر فيها شروط السلامة والأمان، وفي هذا أصدرت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) قرارًا مهمًا وذلك بتاريخ 1991/06/11 يتعلق بوفاة شخصين في سيارة بعد يومين من شرائها، وقد كشف الطبيب المعين لوضع تقريرعن هذه الحادثة أن الوفاة بفعل واقعة الإختناق كانت بسبب ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المدفأة والناتج عن الغاز المعبأ بالسيارة، وقد أرجع الخبيرسبب الوفاة إلى التصميم السيئ لمدفأة الغاز والنقص في التهوية.

وقد بررت المحكمة رفض طعن البائع بأن دعوى المسؤولية العقدية المقامة ضد البائع بسبب إخلاله بالتزامه بالسلامة، والتي تعني أنه ملزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل صناعي يسبب خطرا للأشخاص أو الأموال[2].

كما يمكن أن يكون التصميم سليما فنيا وقانونيا ويرد الخطأ في صناعة المنتوج، كعدم الإستخدام الكافي للمواد التي صنع منها المنتوج أو اختيار مواد لا تتماشى وطبيعة المنتَج والغرض المعد له[3].

وعليه يتعين على المنتِج مراعاة المعايير والمقاييس الفنية والتنظيمية والقانونية في صناعة المنتوجات وتصنيعها بالإستعانة بمتخصصين وفنيين قبل طرح المنتوج، بالإضافة إلى الرقابة التقنية للمنتوج سواء كانت رقابة داخلية تابعة للمؤسسة المنتجة أو هيئات خارجية تتكفل بفحص المنتوج قبل طرحه للتداول في الأسواق، وذلك تجنبا للعواقب الوخيمة لطرح منتوج معيب، ومن أمثلة ذلك الحادث الذي تسبب فيه العيب في حنفية الغاز السائل حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للحنفيات بالإهمال لأن الحوادث التي تسببت فيها تلك الحنفيات تكررت خلال فترة ثماني سنوات لنفس السبب، بالإضافة إلى ذلك فالشركة

[1]- يسرية عبد الجليل: المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2007، ص 62.
[2]- محمد زعموش: **" نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- "**، مرجع سابق، ص 67.
[3]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 170.

المنتجة قد أمرت أكثر من مرة بسحب هذه الحنفيات المعيبة من التوزيع، وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية: " أن الشركة بحكم معرفتها بمخاطر إنتاجها الموجه إلى العملاء، كان يتعين عليها أن تقوم بنفسها بإجراء المراجعة الضرورية لهذا الإنتاج واتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان إصلاح المنتجات بالفعل"[1].

كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن المنتِج يعتبر مخطئا ويتحمل المسؤولية عن نتائج تعيب منتوجاته إذا كان سببها يعود إلى نقص الكفاءة المهنية للمنتج[2].

وتطبيقا للقاعدة الشهيرة في الإثبات " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، يتعين على المتضرر من المنتجات المعيبة أو الخطرة، الذي عادة ما يكون شخصا بسيطا كل ما يهمه من المنتوج هو تحقيق الغرض من اقتناء أو استعمال المنتوج وبالتالي يجد نفسه أمام صعوبات وعراقيل الإثبات، خاصة لارتباطه بأمور فنية وتقنية تزداد تعقيدا حسب نوع وطبيعة المنتوج خصوصا مع ما يشهده واقعنا من تطور يومي في عالم الإنتاج والتصنيع، وفي هذا المقام نرى أن إثقال كاهل المضرور بعبء الإثبات فيه حرمان لضحايا المنتوجات من حصولهم على التعويض إلا إذا أعملنا قاعدة الخطأ المفترض للمنتِج بمجرد حصول ضرر مصدره المنتوج المعيب.

2.الخطأ في مرحلة التسويق

قد لا يقع خطأ المنتِج أثناء مرحلة تصميم وصناعة المنتوج وتركيبه، بل ينشأ في مرحلة لاحقة لذلك وهي مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق.

عندما لا تكون المنتجات المصنوعة مما تنطوي على خطورة بالنسبة للمستهلك أو المستعمل يكون الهدف من تجهيزها للتسويق هو تقديمها في قالب جمالي يجلب إقبال الناس

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 214 .
[2]- سالم محمد رديعان العزاوي: المرجع نفسه مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 171.

لاقتنائها، مما يجعل المهني في أحيان عديدة يولي ذلك شديد الإهتمام وإهمال جانب الأمان والسلامة المنتظر منه.

أما في حالة المنتجات الخطيرة بطبيعتها، فإن المقصد الأساسي من تجهيزها للتسويق بتعبئتها أو تغليفها هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها، ومن أمثلة عيوب التجهيز اختيار حاويات أو علب من مواد يمكن أن تتفاعل مع محتوى الحاويات مما يؤدي إلى فسادها أو تأكسدها وبالتالي خطورة استعمالها[1].

كما تضم أخطاء المنتِج في هذه المرحلة التقصير بموافاة المستعمل بكيفية تشغيل السلعة أو استخدام الخدمة، ولعل التقصير في الإعلام يعد محور الأخطاء التي تقع في هذه المرحلة، خاصة حينما يتعلق الأمر بمنتوج خطير بطبيعته[2]، أو أنه يحوي مكونات خطيرة بالرغم من أنه في الأصل لا يعتبر منتوجا خطيرا بطبيعته[3].

أما فيما يتعلق بالأخطار والأضرار الناتجة عن ظروف الحفظ والتخزين فإنه يتطلب أن يكون ذلك وفقا للشروط التي تتفق وطبيعة المنتوج، خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية كاللحوم، والحليب ومشتقاته، وكذلك الأدوية التي تحتاج إلى ظروف حفظ خاصة.

وربما يكون إثبات خطأ المنتِج في هذه الحالة أيسر مما هو عليه في الحالة السابقة، كما يمكن للشخص البسيط العادي الإستعانة بأهل الخبرة لإثبات الخطأ.

ويمكن للمضرورالإستفادة من قواعد ضمان العيوب الخفية إذا كان ممن تربطهم بالمنتِج علاقة عقدية متى توافرت شروط الضمان التي أوردناها سلفا.

---

[1]- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 32-33

[2]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 171 .

[3]- ورد في المرسوم التنفيذي رقم 98-494 الصادر في 21 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب على أنه: " يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد أو مستحضرات خطيرة، في وصفة الإستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب والإحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمليها لتجنب الأخطار المتصلة بها ".

الفرع الثاني: الضرر كأساس قانوني لمسؤولية المنتِج

إن التغيرات والمستجدات التي يشهدها العالم المعاصر اليوم سواء على المستوى الإقتصادي أوالإجتماعي، وكذلك التحولات السياسية التي تؤثر أيضا على الوضع القانوني وخاصة مع واقع القرنين العشرين والحادي والعشرين، هذا ما جعل النظرية الشخصية القائمة على الخطأ سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات تتعرض لانتقادات عديدة لكونها نشأت في ظروف وبيئة تختلف عما هو عليه الحال اليوم، وبالتالي استثارة رغبة الباحثين والمفكرين القانونين لبحث هاته الظاهرة، ومحاولة إيجاد أفكار أخرى تواكب التطور الحاصل في عالم الإنتاج، والحياة المصطنعة باعتبارها واقعا معاشا، والتي لها من الإيجابيات والسلبيات ما يعود سلبا ونفعا على حياة الشخص[1].

نتيجة لتراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتِج، وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على التعويض، وذلك لاستحالة إثبات خطأ المسؤول في جل الحالات، وبقاء عدد كبير من ضحايا السلع والخدمات دون تعويض، وهو ما دفع الفقه القانوني للبحث عن أساس قانوني أكثر فعالية وملائمة لمسؤولية المنتِج، يعزز مركز الضحية ويكفل حصوله على التعويض، فالأخذ بالنظرية التقليدية أو الحديثة له تأثير واضح على المسؤولية كلها وجودا وعدما لأن الأمر يتصل بأحد أركان المسؤولية.

إن الفقهاء ونقاد نظرية الخطأ والمنادين بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر المستحدثة كما يطلق عليها البعض يقولون أن المسؤولية المدنية في وقتنا الراهن تهدف إلى إصلاح ما نتج عن فعل المدين(المنتِج بالنسبة لموضوعنا) أو بعبارة أخرى تعويض ما نتج عن فعل المسؤول عن الضرر، فلا داعي لاشتراط الخطأ لقيام المسؤولية، وعلى الشخص المسؤول عن الضرر تحمل النتائج الطبيعية لفعله دون النظر إلى كون المنتج مخطئا أم لا[2].

---

[1]- وسيلة أحمد شريبط: **" أساس المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري –"**، مرجع سابق، ص 29.

[2]- حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، الجزء الثاني(الخطأ) ، ص 06.

من أهم عوامل وأسباب ظهور هذه النظرية قصور النصوص القانونية عن تغطية ما جد من حوادث لم تكن معروفة من قبل ولم تخطر على بال واضعي التشريع من قبل، حيث أصبح من غير المنطقي أن يطالب العامل الضعيف الذي أصيب خلال عمله بإثبات خطأ رب العمل حتى يتمكن من الحصول على التعويض وهو ما يستوجب البحث عن سبيل آخر لحماية المتضررين من حوادث العمل المتزايدة وتحقيق العدالة التي تقتضي تعويض المتضرر نتيجة للضرر الذي لحقه[1].

وقد حمل لواء نظرية تحمل التبعة في أول الأمر الفقهاء الفرنسيين: **لابيه** الذي اشتهر بتعليقاته المميزة على أحكام المحاكم، بالرغم من كونه من أشهرخصوم النظرية في البداية، بالإضافة إلى الفقيهين **جوسران وسالي** الذي أطلق تسمية نظرية إعدام الخطأ (**risque intégrai**)، معتبرا الضرر أساسا عاما للمسؤولية، وقد بذل هؤلاء الفقهاء جهدا جبارا لإثبات وتبرير جدوى ونجاعة هاته الفكرة والتخلي عن النظم التقليدية التي كانت سائدة قبل ذلك.

لكن أنصار نظرية تحمل التبعة وإن اتفقوا فيما بينهم على عدم اعتبار الخطأ كركن من أركان المسؤولية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعيار الذي يجب الرجوع إليه أهو فكرة الربح أم فكرة الخطر؟ هذا الخلاف أدى إلى وجود اتجاهين وهما:

الإتجاه الأول : يرى مؤيدي هذا الإتجاه أن من يستعمل شيئا يحصل منه على فائدة، عليه أن يتحمل المخاطر حينما يسبب هذا الشيء ضررا للغير على أساس **قاعدة الغرم بالغنم**، ويطلق على هذه النظرية نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح (**risque- profit**)[2]، أي أن المنتِج الذي يكون النشاط أو التجارة التي يمارسها مصدر ربح أو منفعة بالنسبة له عليه أن يتحمل النتائج السلبية لنشاطه وتعويض المتضررين منها، أي أن هاته الفكرة مرتبطة

[1]- علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 152.

[2]- محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 1988، ص 380.

بالفائدة الإقتصادية التي يتحصل عليها المنتِج من نشاطه وبالمقابل من يتحمل النتائج الإيجابية لفعله عليه أن يتحمل سلبياته كذلك، وهو أمر منطقي وسليم ويحقق العدالة القانونية والسلامة والأمن الذي ينشده أي شخص سواء في نفسه أو ماله.

أما **الإتجاه الثاني** : أساس هذه النظرية إلى الأخطار المستحدثة **(la théorie du risque crée)**، ومفادها أن من يضع منتجا خطرا في الإستعمال عليه أن يتحمل ما ينجم عن هذا الإستعمال من أضرار[1]، وما يمكننا قوله بالنسبة لوجهة نظر هذا الإتجاه أن هذا الرأي يصدق فقط إذا تعلق الأمر بالمنتوجات ذات الطبيعة الخطرة المطروحة للتداول.

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري من الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج

بما أن المشرّع الجزائري خص فئة المنتجين بنظام قانوني خاص بهم من حيث المسؤولية المدنية، وذلك بموجب المادة 140 مكرّر من ق م ج التي نصت على ما يلي :

" يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ".

نلاحظ أن هذه المادة جاءت لتقرر مسؤولية المنتجين تاركة العديد من التساؤلات ومن بينها كيفية التأسيس القانوني لهذه المسؤولية الخاصة ، وهو ما يحتم علينا لا محالة الرجوع إلى القواعد العامة.

[1]- علي فيلالي: الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 241.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المسؤولية المدنية عموما وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، والذي تجسده المادة 124 ق م ج : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بناء على نص المادة، نجد أن إثارة مسؤولية المنتِج تتوقف على إثبات خطأ المنتِج باعتباره مسؤولا عن الضرر الذي لحق الشخص بفعل المنتوج المعيب.

وفي اعتقادنا يعتبر المنتِج مخطئا بمجرد طرحه للتداول في الأسواق منتوجا معيبا، أي أن الخطأ في هاته الحالة مفترض ولا يحتاج لإثبات، لأن الأصل أن يلتزم كل منتِج بطرح منتوجات سليمة ونزيهة ومضمونة تحقق الهدف من اقتنائها واستعمالها.

على أنه منذ صدور القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر نجد أن الأخطاء التي تؤسس عليها دعاوى المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتِج لا تخرج في مجملها عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة ، هذا الأخير يعد التزاما بواجب عام مقرر لمصلحة المستهلكين يمثل خرقه خطأ مهنيا[1].

لكنه وأمام تراجع وعجز فكرة الخطأ كمبرر فني وقانوني ملائم تتأسس عليه مسؤولية المنتِج الموضوعية، خاصة في ظل التطورات العملاقة في ميدان الإنتاج والمنتجات وصعوبة إثبات خطأ المنتِج، وتزايد حوادث السلع والخدمات، أين وقفت نظرية الخطأ عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمتضررين من المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، وهو ما أدى إلى تبني فكرة أخرى تتمثل في نظرية المخاطر التي ترتكز على الضرر وحده دون النظر إلى سلوك محدثه، وذلك بغية حماية ضحايا المنتوجات وتيسير سبل حصولهم على تعويض عادل ومنصف.

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 164.

ومن وجهة نظرنا الخاصة نقول أن تأسيس المسؤولية المدنية للمنتِج على أساس الضرر هو الأنسب بناء على قاعدة الغرم بالغنم، لكن دون أن نهمل سلوك المدين(المنتِج) ومدى تدخله في إحداث الضرر معتمدين في ذلك على سلوك الرجل المعتاد من فئته، بالنظر إلى المعيارالموضوعي لا الشخصي لتحقيق الغرض من اقتناء المستهلك أوالمستعمل للمنتوج، تفاديا لأضرار المنتجات المعيبة، وصعوبات الإثبات التي أدت إلى ضياع حقوق غالب المتضررين، ورفض العديد من القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية لعدم الإثبات وتنصل المهني أو المنتِج من المسؤولية لامتيازات عديدة، أهمها القوة والمكانة الإقتصادية التي يمتلكها مقارنة بالمستهلك البسيط الذي يتعاقد بقصد إشباع رغباته الشخصية والعائلية، ولا يحوزالمؤهلات العلمية والفنية الكافية في معظم الأحوال.

خلاصة الفصل الأول:

استحدث المشرّع الجزائري نظاما جديدا يتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتِج، وذلك بمقتضى القانون رقم 02/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

ولم تكن عملية إدراج مسؤولية مدنية خاصة بفئة المنتجين وليدة الصدفة، وإنما لضرورة حتمية لما يشهده الواقع المعاش من أضرار متنوعة، متباينة الحجم والنوع والطبيعة، مصدرها المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في السوق الجزائرية، خاصة بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق، بالإضافة إلى ظاهرة الإنفتاح الإقتصادي.

وبما أن القانون وليد المجتمع والظواهر الحاصلة به، تدخل المشرّع الجزائري ونظم المسؤولية المدنية للمنتِج من خلال المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري، مقتفيا بذلك خطى المشرّع الفرنسي بغرض توفير آليات تكفل حماية المستهلكين والمستعملين من أضرار المنتوجات (السلع، الخدمات) التي يطرحها المنتجين في الأسواق والتي لا تحقق الأمان والسلامة التي ينشدها كل من يقبل على اقتناء أو استعمال المنتوجات.

مسؤولية المنتِج مسؤولية موضوعية ذات طابع خاص لا عقدية ولا تقصيرية، تقوم على فكرة الضرر الذي تسببه السلع والخدمات المعيبة، شريطة أن يتم طرح المنتوج للتداول في الأسواق بمحض إرادة المنتِج.

أما بالنسبة لشروط مسؤولية المنتِج المدنية، فتتمثل في وجود منتوج معيب، الضرر، والرابطة السببية بينهما.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المدنية للمنتج وطرق نفيها

الفصل الثاني :آثار المسؤولية المدنية للمنتِج وطرق نفيها

بعدما خصّصنا الفصل الأول من هاته الدراسة لبحث ماهية مسؤولية المنتِج المدنية من خلال تعريفها وتبيان خصائصها، شروط قيامها والأساس القانوني الذي تبنى عليه، دون أن نهمل ضرورةً عملية ضبط المفاهيم القانونية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الموضوعية للمنتِج، وذلك بغرض فهم جوهر هذا النظام القانوني المستحدث، والذي فرض وجوده التطور التكنولوجي والعلمي العام والشامل، بالإضافة إلى حجم الأضرار المتنوعة الناتجة عن المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في أسواقنا، والتي لا تخضع للمقاييس الفنية والقانونية الواجب توافرها بها.

أما الفصل الثاني من هاته الرسالة، فقدآثرنا أن ندرس فيه النتائج والآثار التي تترتب عن قيام مسؤولية المنتِج (المبحث الأول)، ثم نبحث مختلف وسائل الإعفاء من المسؤولية التي يمكن للمنتِج التمسك بها لدرأ المسؤولية عنه، سواء العامة منها أم الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار المسؤولية المدنية للمنتِج

إذا توافرت شروط المسؤولية المدنية للمنتِج من وجود منتوج معيب وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما تمت معالجته تفصيلا في الفصل الأول من هذا البحث، ترتبت مجموعة من الآثاروالنتائج القانونية، حيث ينشأ للمتضررالحق في طلب التعويض عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية على المنتِج، وتعرّف هاته الأخيرة بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع عن طريقها المضرور من فعل المنتجات المعيبة الحصول من المنتِج على تعويض الضرر الذي أصابه[1]، وتخضع دعوى المسؤولية المدنية للمنتِج للأحكام العامة في المسؤولية المدنية، شأنها في ذلك شأن أي دعوى مدنية أخرى.

[1] - أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

ويراعى في تقدير التعويض جانبان: جانب المضرور حتى يتناسب التعويض مع مقدار الضرر ونوعه، وجانب المسؤول عن الضرر (المنتِج) الذي يقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يعرقل عملية الإنتاج وتطويرها.

المطلب الأول: التعويض كأثر لمسؤولية المنتِج المدنية

حينما يؤدي طرح منتوج معيب للتداول في الأسواق إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من عيب المنتوجات، فإنه يتحقق لهؤلاء حق مقاضاة المنتج والحصول على التعويض، ويعد التعويض عن الأضرار التي ترتبها السلع والخدمات، وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتِج.

لكن المشرّع الجزائري لم ينظم التعويض عن الأضرار التي تتجاوز الأضرار التجارية المعهودة والتي تنتج عن عقد البيع في معظم الحالات، مما يحيلنا إلى دراسة أحكام التعويض وفقا للقواعد العامة.

برجوعنا إلى نص المادة 124 ق م ج التي جاء فيها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئِه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".علما أن هذا النص قد نقله المشرّع الجزائري عن المادة 1382 ق م ف، حيث استعمل المشرّع الفرنسي مصطلح " **réparer** " بمعنى إصلاح في اللغة العربية، والذي استبدله مشرّعنا بمصطلح تعويض، أي إعطاء المضرور مقابلا لما لحقه من ضرر، في حين أن مصطلح إصلاح يستغرق مصطلح التعويض لكونه أكثر اتساعا ودقة منه[1].

[1] - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 296 .

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه

حتى لا نغوص كثيرا في متاهات وتراجم الكلمات، نبحث عن تعريف التعويض كأثر من آثار مسؤولية المنتِج لغة ثم اصطلاحا كما يلي:

أولا: تعريف التعويض

1.**تعريف التعويض لغة**

التعويض لغة هو العِوَض بمعنى البَدل والخلَف، ونقول عاضه بكذا عوضا بمعنى أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض[1].

2.تعريف التعويض اصطلاحا

إن مصطلح التعويض كغيره من المصطلحات القانونية، إذ وجدنا له العديد من التعريفات الفقهية، وهذا أمر مألوف في الفكر القانوني عموما، لذلك نكتفي بإيراد بعض التعريفات الفقهية كما يلي:

*عرّف التعويض العلامة الأستاذ السنهوري بأنه: " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية ويعد جزاء لها "[2].

*وهناك من ذهب إلى تعريف التعويض بأحد المعنيين، معنى عام ومعنى خاص.

فالتعويض بمعناه العام ما هو إلا جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، أما بالمعنى الخاص فهو: المال الذي يلزم المدين بدفعه للدائن بسبب عدم قيامه بتنفيذ الإلتزام.[3]

[1]- محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دط ،2002، ص 25.
[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة ، 2009، المجلد الثاني (مصادر الإلتزام) ، ص1037.
[3]- ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، مرجع سابق، ص 187- 179.

*وهناك من عرّفه بأنه: وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا، وغالبا ما يرد التعويض في صورة مبلغ مالي، إلا أنه قد يتخذ شكل آخر غير النقود حسب الظروف والأحوال[1].

لكن الملاحظ بالنسبة لهذا التعريف الأخيرأنه اقتصر على تعريف الضرر من زاوية واحدة وهي تقدير التعويض من قبل القاضي (التعويض القضائي) وأغفل باقي صورأو طرق تقدير التعويض المعمول بهما قانونا وهما: التعويض القانوني، والإتفاقي، وبالتالي فهذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفا عاما للتعويض وإنما لإحدى صوره فقط.

ويذهب الكثير من الفقهاء إلى تعريف التعويض على أنه جبر الضررالذي أصاب المضرور، وما نلاحظه بالنسبة لمصطلح "**جبرالضرر**" الذي لا يخلو تقريبا أي مؤلف قانوني يتعلق بموضوع التعويض إلا وذكره، لكننا وفي حقيقة الأمر نرى أن التعويض لا يجبر الضرر في الكثير من الحالات بالنسبة لموضوعنا، خاصة بالنسبة للأضرارالجسمانية فهل يُصلِح التعويض مهما بلغت قيمته الساق التي بُترت أو العين التي فقدت، أو أي عضو من أعضاء الجسم فقده المضرور، فالتعويض إذن في هاته الحالة ربما يخفف من وطأة الضرر ولا يعيد الحال إلى ماكانت عليه إطلاقا.

والتعويض بالنسبة لنا هو حق وجزاء في نفس الوقت، إذ أن التعويض بالنسبة للمدعي (المضرور) ما هو إلاحق في مواجهة المدعى عليه (المنتِج)، متى ثبتت مسؤولية طبعاً، أما التعويض بالنسبة للمنتِج فهو عبارة عن جزاء عن واقعة طرح منتوج معيب في الأسواق.

إن طلب التعويض يجد سنده في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة يحميها القانون، سواء كانت العلاقة التي تربط المنتِج بالمتضرر علاقة عقدية (مسؤولية عقدية) أو كان المدعي من الغير بالنسبة للمنتِج (مسؤولية تقصيرية).

---

[1]- حسن حنتوش الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 1999، ص 38.

ثانيا: أنواع التعويض

يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من تسبب في إلحاق الضرربغيره سواء كان ماديا أو أدبيا، والهدف منه هو إصلاح الضررالذي لحق المتضرر، وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكنا أو على الأقل التخفيف من وطأته.

يتحصل المضرور على التعويض إما عينا أو بمقابل، وسندرس كلتا الطريقتين تباعاً فيما يلي:

1.التعويض العيني (Réparation par nature)

يعد هذا النوع من التعويضات أنجع طريقة لجبر الضرر، ويقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر[1] أي محو الضرر وإزالته، طبعا ما لم يتعذر ذلك.

والتعويض العيني يجد مجاله الأرحب في مجال المسؤولية العقدية، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فله منزلة الإستثناء، لأنه في النوع التقصيري للمسؤولية التعويض بمقابل هو الأصل، ويجب عدم الخلط بين التنفيذ العيني (exécution par nature) والتعويض العيني(réparation par nature)، فالتنفيذ العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته ووجب التعويض، فهذا الأخير جزاء الإخلال ولا يتصور إلا بعد ذلك[2]، وهناك جانب من الفقه يعتبر كل من التنفيذ العيني والتعويض العيني مترادفين لافرق بينهما.

والقاضي لا يلزم أن يحكم بالتعويض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن.

[1]- شعباني نوال (حنين): " **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص 166.

[2]- عيساوي زاهية: **"المسؤولية المدنية للصيدلي"**، مرجع سابق، ص 155.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة قيام مسؤولية المنتِج المدنية، لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، وإنما بالضرر الحاصل نتيجة عيب المنتوج، وفي العديد من الحالات يستحيل إعادة حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل تضرره من فعل المنتوج المعيب نظرا لحجم الإصابات والأضرار الخطيرة التي تلحق ضحايا المنتوجات وتؤدي في العديد من المواقف إلى أضرار وخيمة قد تصل إلى الوفاة في الكثير من الأحيان.

2.التعويض بمقابل (réparation par équivalent)

بالرغم من الفائدة العملية للتعويض العيني في إصلاح الضرر إلا أنه لا يمكن تنفيذه أو الحكم به لعدم تناسبه وطبيعة الضرر الناشئ عن عيوب المنتجات في الكثير من الحالات، خاصة بالنسبة للأضرار التي تمس جسم الإنسان كتسبب عيب المنتوج في فقدان البصر، أو بتر أحد أعضاء جسم المضرور، أو تعرضه لتشوهات جسدية وآثار نفسية، وفي مثل هاته الحالات يلجأ القضاة إلى التعويض بمقابل لتغطية الأضرار التي أصابت المضرور[1].

وعلى العموم فإن القاضي يسعى لتقدير تعويض مناسب مستعينا بأهل الخبرة متى تطلب الأمر ذلك، والتعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقديا، وسنتناول بالدراسة كلا الصنفين كما يلي:

1.التعويض النقدي(réparation pécuniaire)

أغلب مجالاته المسؤولية التقصيرية، ويمثل التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المدين كأصل عام دفعة واحدة، إلا أنه يجوز دفعه على أقساط، كما يصح أن يرد في صورة مرتب

---

[1]- إبراهيم علي حمادي الحليوسي: الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 230.

لمدة معينة أو لمدى الحياة على فرض أن المضرور أصيب إصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز له الحكم بإيراد مرتب لمدى الحياة [1].

كما يمكن لقاضي الموضوع بالإضافة إلى تحديد التعويض أن يلزم المنتِج بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به (م 132 ق م ج).

2.التعويض غير النقدي(réparation non pécuniaire)

عندما يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي وفي الغالب يكون ذلك في المسؤولية التقصيرية، مما يؤدي إلى الحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس ثمة ما يمنع قانونا من حصول ذلك، إذ يجوز في المجال التعاقدي طبقا للمادة (119 ق م ج) أن يطالب المدين الذي لم يوف بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو الفسخ مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، والملاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه [2].

فالفسخ صورة من صور التعويض غير النقدي، ويجوز طبقا للقانون المدني الجزائري (م 132 ق م ج).

غير أننا نرى أن هاته الصورة من التعويض بمقابل لا تتناسب وخصوصية مسؤولية المنتِج المدنية وطائفة الأضرارالمعوض عنها في نطاقها.

[1]- شعباني نوال (حنين): " **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش** "، مرجع سابق، ص 170.

[2]- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص 184- 185 .

الفرع الثاني: تقديـــر التعويـــض ومعاييره

جعل القانون مهمة تقدير التعويض ضمن سلطات وصلاحيات قاضي الموضوع، لكن هذه السلطة تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يقدر من خلالها القاضي التعويض حسب ميولاته الشخصية، فتقدير التعويض هي مسألة قانونية موضوعية تستوجب كل الحرص من القاضي لتحديد التعويض بطريقة تتناسب مع حجم الضرر ونوعه[1]، فما هي سلطات القاضي في تقدير التعويض؟ وما هي المعايير والعناصر التي يعتمد عليها للقضاء بتعويض مناسب للضرر؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تبيان سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض، مع تبيان المعايير القانونية التي تحكمه حرصا على التقدير السليم للتعويض.

أولا: سلطة القاضي في تقدير التعويض

إذا سبب المنتوج المطروح للتداول في الأسواق ضررًا لمستهلكيه أو مستعمليه بسبب عيب فيه، أو تقصير وإهمال المنتِج بواجباته أو إغفاله تحذير المشتري إذا كان المُنتَج خطرا بطبيعته، واستطاع المتضررإثبات مسؤولية المنتِج وجب التعويض، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التعويض باعتباره من المسائل الواقعية فهو غير ملزم بقيمة معينة أو حد أعلى أو أدنى للتعويض، إذ يحدّد القاضي التعويض المناسب الذي يجب على المنتِج دفعه للمضرور أو إلى ذوي الحقوق كما في حالة وفاة مقتني المنتوج لعيب فيه، فينتقل الحق إلى ورثته[2].

فالقاضي عندما تطرح أمامه قضية تتعلق بالمطالبة بالتعويض، يتعين عليه في مرحلة أولى فهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية، ثم يعمل القاضي على

[1]- فريحة كمال: **" المسؤولية المدنية للطبيب "**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع – مسؤولية مهنية -، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 322.
[2]- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 204 .

تقدير تعويض مناسب للضرر الحاصل على اعتبار أنه لا تعويض دون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض[1].

بالإضافة إلى ذلك يعمل القاضي على تحديد طريقة التعويض المناسبة لإصلاح الضرر تبعا لظروف كل قضية وبما يبديه المدعي في طلباته، وذلك طبقا لما ورد في المادة 132 من التقنين المدني الجزائري: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدرالتعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

من خلال هذا النص نجد أن المشرّع الجزائري خوّل القاضي سلطة تقدير التعويض وطريقته حسب ظروف كل دعوى وطبيعة وحجم الضرر وجسامته من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله وجد التعويض.

لكن إذا كان تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي تدخل ضمن صلاحيات اختصاص قاضي الموضوع ولا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا كليا، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه العناصر المكونة للضرر الذي من أجله تم تقدير التعويض[2].

فعناصر تقدير التعويض ما هي إلا مسألة قانون، تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من أن القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض، كذلك عدم استبعاده لعناصر يجب أن يشملها، وذلك لتتأكد المحكمة العليا من صحة تطبيق القواعد المتعلقة

[1]- فريحة كمال: **" المسؤولية المدنية للطبيب "**، مرجع سابق، ص 319 .
[2]- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 204.

بالتعويض واحترام القاضي للعناصر والمعاييرالتي وضعها المشرّع للوصول إلى تقدير التعويض تقديرا مناسبا[1].

جاء في مضمون ومحتوى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 05/24/ 1994 بأنه: من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ولا تكون مصدر إثراء أو تفقير لأحد الأطراف، وتكريسا لهذه القاعدة فإنه يجب على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقديرتلك التعويضات، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا وبالتالي يستوجب قرارهم النقض[2].

أما بخصوص الأضرار المعنوية ونظرا لطبيعتها الخاصة فإن تقدير التعويض عنها لا يرتبط بالمعايير والعناصر السالفة الذكر،لارتباط هذا النوع من الأضرار بالجانب العاطفي الذي يصعب تحديده بعناصر موضوعية، وإنما هوضرر شخصي محض[3]، وهذا ما نجده في قرارالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/02/18 حيث قضت بأنه: " بخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا"[4].

كذلك ما جاء في قرارآخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/12/17 عن الغرفة المدنية أن: "التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي"[5].

---

[1]- مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 205.

[2]- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 24 / 05/ 1994، ملف قضية 109568، المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 01، ص 123 .

[3]- مسعودة نعيمة إلياس: **" التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق – دراسة مقارنة – "**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 349.

[4]- هذا القرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/02/18، الغرفة المدنية، ملف رقم 78410، نشرة القضاة، عدد 48، د س، ص 145 – 148.

[5]- صدر هذا القرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/12/17، الغرفة المدنية، ملف 505072، مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة 2010، ص 136 .

ثانيا: معايير تقدير التعويض

يستند القاضي في تقديره للتعويض الذي يدفعه المنتِج للمتضرر لعدة معايير لكي يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي تسبب المنتَج المعيب في حصوله، فلا يزيد عن الضرر الواقع ولا ينقص عنه.

وتتمثل هاته المعايير طبقا لما تضمنته المادتين131، 182 ق م ج في الضرر المباشر، والظروف الملابسة بالمضرور مع مراعاة حالة حدوث تغيرات في الضرر.

1.معيار الضرر المباشر

نص المشرّع الجزائري في المادة 131 المعدلة بالقانون 10/05 على ما يلي:

" يقدرالقاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرّرمع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من هذا النص أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد مبلغ التعويض وفقا للمادتين 182 و182 مكرّر ق م ج المشار إليهما في النص.

تضمنت نص المادة 182 ق م ج: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر التعويض نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأً جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ".

من خلال النصوص السابقة نجد أن المشرّع الجزائري اعتمد على معيار الضرر المباشر في تقدير التعويض مهما كانت صورته، سواء كان عينا أو بمقابل نقدي أو غير نقدي مقسطا، أو إيراد مرتب لمدى الحياة...إلخ.

ويتم التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع في إطار المسؤولية التقصيرية، أما في المجال التعاقدي فيقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد دون الضررالغير متوقع، باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم، وهو ما نصت عليه ف2 من المادة 182 ق م ج التي سبق إيرادها .

ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا شخصي، فالضرر المتوقع هو: ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وُجد فيها هذا المدين بالذات[1].

ويشمل الضررعلى عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته، وهو ما تضمنته صراحة م 182 ق م ج السابقة الذكر، وهذان العنصران يقوم القاضي بتقويمهما بما له من سلطة تقديرية.

2.أثر الظروف الملابسة في تقدير التعويض

يقصد بالظروف الملابسة التي جاءت بها المادة 131 ق م ج، الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا المسؤول، وتعد محل اعتبار في عملية تقدير التعويض ،لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات على أساس ذاتي لا موضوعي، كالحالة الصحية للمدعي المضرور قبل تضرره من المنتَج المعيب، فإذا كان مصابا بمرض السكر وأصيب بجروح فالخطورة هنا أشد من خطورة الجروح التي يتعرض لها الشخص السليم،

[1]- أحمد مفلح خوالدة : شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص 33- 34.

كما يراعي القاضي في تقديره للتعويض حالة المضرور الإجتماعية فمن يعول زوجة وأطفال يكون الضرر الذي أصابه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب[1].

كما يعد ظرفا ملابسا أيضا سن المضرور، جنسه، مهنته ...إلخ.

أما فيما يتعلق بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول عن الضرر، فسواء كان المنتِج لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، شابًا أو مسنًا، فهو يدفع التعويض دون مراعاة كل هذه الظروف، وحتى إذا كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب ألا يزيد عن الضرر المباشر ولا يقل عنه[2].

وقد خالف الأستاذ سليمان مرقس الرأي القائل بأن الظروف الملابسة هي تلك الظروف التي ترتبط بالمضرور لا المسؤول عن الضرر، وهو ما أيده الأستاذ السنهوري، إذ أنه يرى بوجوب الإعتداد بظروف المسؤول أيضا عند تقدير التعويض[3].

لكن القاضي في الواقع العملي يدخل في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير التعويض، وهو أمر طبيعي خاصة وأن تقدير التعويض موكول لسلطة القاضي التقديرية، فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان المسؤول عن الضرر قد ارتكب خطأ جسيما وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيرا[4].

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 323.
[2]- براهيمي زينة: **" مسؤولية الصيدلي"**، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2012، ص 158.
[3]- زاهية حورية سي يوسف : المرجع نفسه، ص 325.
[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد ، مرجع سابق، المجلد الثاني (مصادر الإلتزام)، ص 1101.

3.النفقة المؤقتة

إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير (م131 ق م ج)، إذ قد يحدث أثناء نظر دعوى المسؤولية أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة إلى حين الحكم بالتعويض بصفة نهائية، وهو المعمول به في الممارسة القضائية الجزائرية [1].

ويطلق على هذا النوع من التعويض تسمية **تعويض جزئي مسبق**، ويحكم القاضي عادة بهذا النوع من التعويض إذا ثبت لديه أن المضرور يستحق التعويض وكانت ظروفه شاقة ولا تسمح بالإنتظار إلى وقت صدور الحكم.

ويشترط في هذه النفقة ألا تتجاوز التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية، وحتى يتجسد هذا الحق لا بد من توافر الشروط التالية:

- لابد أن يكون هناك فعل ضارارتكبه المدعى عليه.
- أن تكون ضرورة ملحة للطلب بهذه النفقة.
- أن تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة إلى مدة طويلة لإعداده.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[2].

الفرع الثالث: صور تقدير التعويض

إن الإلتزام بالتعويض المدني هو وسيلة لجبر الضررالذي لحق المتضرر، وإذا كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمرتقديره إلا أن هذا لا يمنع المنتِج والمضرور أن يحدّدا مبلغ التعويض دون اللجوء إلى القضاء، كما قد يتدخل المشرّع أحيانا ويقدر التعويض مسبقا،

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 327.
[2]- مامش نادية: "**مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مرجع سابق، ص 76.

فتقدير التعويض قد يكون اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا[1]، وهو ما اعتمدته مختلف النظم القانونية وسنبين مختلف هاته الصور كما يلي:

أولا: التقدير الإتفاقي (الشرط الجزائي) (la clause pénale)

لقد شاع انتشار فكرة التقدير الإتفاقي (الشرط الجزائي) على الصعيد التعاقدي لما له من آثار عملية على احترام العقد، فأصبح المتعاقدين يدرجونه في شتى أنواع العقود بغية تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحًا، فمالمقصود بالشرط الجزائي يا ترى ؟

1.تعريف الشرط الجزائي

نظم المشرّع الجزائري التقدير الإتفاقي من خلال المواد 183، 184، 185 من ق م ج في الفصل الثاني تحت عنوان: التنفيذ بطريق التعويض من باب آثار الإلتزام، ويطلق الفقهاء والقانون والقضاء على هذا النوع من التعويض تعبيرات وتسميات عديدة منها: البند الجزائي، التعويض الإتفاقي، الجزاء الإتفاقي، الجزاء التعاقدي، التعويضات الجزائية، وغيرها من التسميات.

إلا أن عبارة الشرط الجزائي قد حظيت بتفضيل رجال القانون، لأنها تشير بصفة عامة إلى كل شرط مضاف إلى العقد الأصلي[2]، إلا أنه يمكن إدراجه في اتفاق لاحق.

ويعرّف هذا النوع من تقدير التعويض بتعريفات متعدّدة تتفق مع بعضها كونه بند عقدي يدرجه المتعاقدان في العقد المبرم بينهما أو في اتفاق لاحق له لضمان وكفالة تنفيذ العقد بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه دفع مبلغا معينا للطرف الثاني في العقد، كما قد يتفقا على صورة أخرى للتعويض غير النقود[3].

---

[1]- عيساوي زاهية : **" المسؤولية المدنية للصيدلي"**، مرجع سابق، ص 161.
[2]- محمد بوكماش : **"سلطة القاضى فى تعديل العقد فى القانون المدنى الجزائري والفقه الإسلامى "**، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2011 /2012، ص 326.
[3]- محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دط ، 2001، ص 64.

يتفق هذا التعريف مع مضمون المادة 183 ق م ج التي نصها: " يجوز للمتعاقدين أن يحدّدا مقدّما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ".

من خلال هذا النص يمكن للمتعاقدين تقدير قيمة التعويض الذي يحصل عليه المتضرر في حالة إصابته بضرر ناشئ عن عيوب المنتجات ضمن بنود العقد الذي يربط بينهما وهو الغالب، أو في اتفاق لاحق له بشرط أن يقع هذا الإتفاق في العقد أو في اتفاق لاحق له، على أن يقع هذا الإتفاق قبل وقوع الضرر والإخلال بالإلتزام ،لأنه إذا وقع بعد ذلك يأخذ صورة عقد صلح أو تحكيم.

يمكننا القول بأن الشرط الجزائي ما هو إلا التزام ثانوي تابع للإلتزام الأصلي وُجد بغرض ضمان تنفيذ الإلتزام الأصلي، إذ يشير بشكل ضروري إلى وجود التزام أصلي، ويسقط الشرط الجزائي ويتلاشى بسقوط الإلتزام الأصلي كفسخ العقد أو إبطاله مثلا.

لكن إذا كانت القاعدة العامة أن الشرط الجزائي لا يمكنه أن يستمر دون وجود الأصل، فهذا الأخير يستمروإن سقط الشرط الجزائي، فبطلان الشرط الجزائي لا يؤثر على العقد الذي تضمنه.

كما أن هذا النوع من التعويض نجده في نطاق المسؤولية العقدية للمنتِج ويندر في المجال التقصيري، فالقاضي يحكم به لتغطية الضرر الذي أصاب الدائن بالإلتزام.

ومن أهم خصائص هذا الإلتزام أنه التزام تبعي لا أصلي، إذ لا يمكن أن يقوم وحده ولا يجوز الحكم به إلا في حالة عدم تنفيذ الإلتزام الأصلي[1].

على ضوء ما تقدم نجد أن المشرّع الجزائري أجاز للمتعاقدين الإتفاق على التعويض الناشئ عن عدم تنفيذ مضمون العقد أو التنفيذ غير السليم أو المخالف لاتفاق المتعاقدين

[1]- عيساوي زاهية: **" المسؤولية المدنية للصيدلي"**، مرجع سابق، ص 162.

بوضع شرط جزائي يحدّد مقدار التعويض طالما أن العقد شريعة المتعاقدين دون مخالفة النصوص القانونية والنظام العام.

ولما كان الشرط الجزائي يخضع في استحقاقه لشروط المسؤولية المدنية، فقد أبقى المشرّع على ركن الضرر، فلا يحكم بالتعويض إذا أثبت المنتِج أن الطرف الثاني في العقد أو الدائن بالإلتزام لم يلحقه أي ضرر، وهو ما يتفق ونص المادة 184 ق م ج (ف1)[1].

2.مظاهر سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي

إذا ما انتهى القاضي إلى توافر الشروط الموجبة للتعويض الإتفاقي، فإنه يتقرر حقه في التدخل بالتعديل للشرط الجزائي في صورة الإنتقاص من مبلغ الشرط أو الزيادة فيه، أما سلطته في انتفاء الشرط الجزائي فتترتب على عدم توافر الشروط أصلا.

بالرجوع إلى المادة 184 ق م ج يتضح أن الأصل أن يحكم القاضي بالتعويض الإتفاقي دون تغيير إذا رأى أن التعويض مساويا للضرر الذي أصاب الدائن، وأن للقاضي سلطة تقديرية في تعديل مقدار الشرط الجزائي إذا ثبت خلاف ذلك.

يمكن إجمال مظاهر السلطة التقديرية للقاضي في تعديل التعويض الإتفاقي بإلغائه أو تخفيضه أو زيادته، مع الإشارة أن سلطة القاضي في التعديل لها صفة النظام العام لا يجوزالإتفاق على استبعادها بنص خاص (م 03/184 ق م ج)، وهاته الخاصية جاءت لتحقيق العدالة وحماية المتعاقد الضعيف، فلو تركت سلطة التعديل بدونها لما تردّد الطرف القوي بفرض وإلزام الطرف الضعيف في العقد بما يكفل استبعادها[2].

وبالتالي فسلطة القاضي بالنسبة للشرط الجزائي وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري تتلخص في ثلاث حالات وهي:

---

[1]- تضمنت المادة 184/ف1 ق م ج ما يلي: " لا يكون التعويض المحدّد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".
[2]- محمد بوكماش: **"سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"**، مرجع سابق، ص 333.

أ.عدم الحكم بالتعويض الإتفاقي أو إلغائه

تتحقق هذه الحالة عند عدم توافر شروط الشرط الجزائي ،كعدم تحقق شرط الضرر مثلا، فلا تعويض دون ضرر، وهو ما تؤكده المادة 184 ق م ج في فقرتها الأولى التي تضمنت أنه: " لا يكون التعويض المحدّد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

من خلال نص المادة الذي جاء واضحا، يمكننا القول أن التعويض الإتفاقي يعتبر لاغيا بانعدام الضرر.

ب.سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي

يمكن للمنتِج المدعى عليه أن يطلب من القاضي تخفيض قيمة التعويض إذا تجاوزت قيمة التعويض قيمة الضرر وأثبت المدين ذلك، وهو ما تضمنته م 184ق م ج في فقرتها الثانية: " يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه "، ولم تحدد هذه المادة العناصرالتي يمكن للقاضي الإستناد إليها في تقديره، إلا أنه جرى العمل باللجوء إلى المعيار الموضوعي، والذي مفاده مقارنة قيمة الشرط الجزائي بالضرر الذي لحق الدائن.

فالمشرّع عندما خول القاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائي دون تحديد طريقة معينة، أو عناصر يستند إليها، يكون قد ترك له الحرية الكاملة في ممارسة سلطته التقديرية، ولكن لا يجوز له أن يجري التخفيض من تلقاء نفسه مالم يطلب المدين ذلك، وأثبت هذا الأخير أن مبلغ التعويض مفرطا بالنسبة للضرر الذي أصاب الدائن[1].

بناء على نص المادة السالف ذكرها، تنحصر سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي في الحالتين التاليتين:

[1]- بوفلجة عبد الرحمان: **" دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري"**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 83 .

الحالة الأولى: حالة التنفيذ الجزئي للإلتزام

فإذا أثبت المدين أن الإلتزام قد نفّذ في جزء منه، فإن العدالة تقضي بتخفيض التعويض المتفق عليه بحسب ما نفذ من الإلتزام، ولا يشكل هذا التخفيض أي مساس بما اتفق عليه المتعاقدان ويقع عبء إثبات التنفيذ الجزئي على عاتق المدين.

الحالة الثانية: حالة كون الشرط الجزائي مفرطا

إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض المتفق عليه مبالغا فيه إلى درجة كبيرة جاز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض بحيث يتناسب وحجم الضرر الواقع الذي لحق المدعي، وهو ما تؤكده ف 2 من المادة 184 ق م ج[1].

وخلاصة القول أن للقاضي في كلتا الحالتين سلطة تخفيض قيمة الشرط الجزائي إلى الحد الذي يجعله متناسبا مع الضرر، ويتوافق المشرّع الجزائري بالنسبة لهاته الحالات مع معظم التشريعات الوضعية.

ج.سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي

قد يتضمن الشرط الجزائي تعويضا أقل من قيمة الضرر الحاصل فعلا، فهل يمكن للقاضي زيادة الشرط الجزائي حتى يتساوى مع قيمة الضرر الحاصل أم لا؟

وفقا للقواعد العامة يتعين على القاضي أن يحكم بالشرط الجزائي كما هو ولو كان يقل عن قيمة الضرر الواقع، لأن في ذلك إعمالا لإرادة المتعاقدين التي تهدف إلى تقدير التعويض باتفاق المتعاقدين، وتبقى هاته القاعدة عامة باستثناء حالة واحدة وهي حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأً جسيمًا، فإذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من ذلك إلا إذا أثبت أن المنتِج قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما (م 185 ق م ج)

[1]- عبد المجيد طيبي: **" الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2004/2003، ص 76–77.

كما لو لم يُعلم مشتري السلعة مثلا بما يترتب عنها من آثار جانبية نتيجة الإستعمال الخاطئ لها أو إخفائه لعيوب بالمنتوج ،أو إخفاء النوع الحقيقي للمادة التي صنع منها المنتوج. إذن سلطة القاضي بالنسبة لهاته الحالة سلطة مقيدة وليست مطلقة[1].

قد يؤدي الغش في بعض الحالات إلى قيام المسؤولية الجنائية للمنتِج إذا ما توافرت جميع عناصرالجريمة المعاقب عليها قانونا، فهناك جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وأخرى منصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتعد جريمة الغش في المنتوجات من أبرز الجرائم التي يهتم بها القانون ويعاقب مرتكبيها، لكونها جريمة يهدف منها الجاني إلى الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى ما ينجم عنها من مساس بصحة وسلامة وأمن المستهلك، وهو ما يشهده واقعنا المعاش من تفاقم مظاهر الغش التجاري التي تؤدي إلى تزايد الخسائر في الأرواح والأموال.

ولا شك أن لهاته النصوص القانونية دور مهم في الوقاية من أضرار المنتجات إلى جانب ما تقوم به المسؤولية المدنية من دور ملموس في سبيل حماية المستهلكين من أضرار المنتجات، وذلك في ظل التشدد التشريعي والقضائي نتيجة طرح منتجات معيبة في الأسواق مسببة أضرارا عديدة للأشخاص.

ويقصد بالغش: كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على التكوين الطبيعي للمنتوج المطروح في الأسواق، ويكون من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة[2].

[1]- محمد بوكماش: **"سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"**، مرجع سابق، ص 340.
[2]- حدوش فتيحة: **" ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"**، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 84.

من صور الغش نجد:

- **الغش بالخلط أو الإضافة للمنتوج:** ومثال ذلك خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل كخلط حليب طبيعي بحليب اصطناعي.

- **الغش بالإنتزاع أو الإنتقاص:** وذلك عن طريق نزع كل أو بعض الأجزاء الأصلية المكونة للسلعة واستبدالها بأخرى غير أصلية وبيعها بنفس ثمن المنتوج الأصلي، وعادة ما يقع ذلك بالنسبة للأجهزة الإلكترونية كأجهزة الكمبيوتروالأجهزة الكهرومنزلية.

- **الغش في التصنيع:** وذلك عن طريق صنع منتوجات باستخدام مواد ومركبات لا تدخل في تركيبها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، أو وفقا للأعراف المهنية والتجارية الصحيحة المتداولة[1].

ثانيا: التقديـــر القضائي

سمي تقدير التعويض في هاته الحالة بالقضائي، لأن القاضي هو من يقوم بتقديره في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو باتفاق المتعاقدين، وهو ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 131 ق م ج المعدلة وفقا لقانون 02/05 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني، ونصها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

---

[1]- ولد عمر طيب: **" النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك– دراسة مقارنة "**–، مرجع سابق، ص245.

فإذا توافرت شروط مسؤولية المنتِج من عيب في المنتوج وضرر ورابطة سببية بينهما، ولم يتفق المتعاقدين على تحديد معين للتعويض(في حالة وجود عقد يربط المنتِج بالمتضرر كعقد البيع مثلا)، ولم يتوفر نص قانوني يحدّد التعويض، يكون للقاضي سلطة تقديره، وهذا ما أكدته أيضا المادة 182 ق م ج بقولها: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ".

وتقدير القضاء للتعويض يعد الأصل في المسؤولية التقصيرية، ويشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، لكن التعويض في مجال المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد من خسارة وكسب فائت باستثناء حالة واحدة وهي حالة الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من قبل المدين (المنتِج)، وفي هذا يقول الأستاذ بلانيول أن قصر التعويض على الضرر المباشر[1]أمر تحتمه العدالة ،إذ ليس من المقبول أن نحمل المسؤول من النتائج ما لاحصر لها.

أما للمتسائلين عن التبرير القانوني لاستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم، يقول جوسران بأن هاته الحالة تخضع للقواعد التي يخضع لها الخطأ التقصيري، فالمتعاقد الذي يقترف مثل هذا الخطأ يخرج عن نطاق العقد والمسؤولية العقدية ويدخل في نطاق الفعل الغير مشروع والمسؤولية التقصيرية وبالتالي تقضي مساءلته التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[2].

ونحن نميل إلى هذا الرأي ونؤيده، لأن العقود تبنى على الثقة والأمانة وحسن النية وأي خروج عن ذلك يستوجب مساءلة المدين بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

[1]- الضرر المباشر هو ماكان نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه .
[2]- حسن علي الذنون : المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول (الضرر)، ص 382.

ثالثـــا: التقدير القانوني

تلجأ بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، ومن هذه التشريعات نجد التشريع المصري، حيث نصت المادة 226 ق م م على نسب قانونية محدّدة سلفا (4% فيما يتعلق بالمسائل المدنية، 5% فيما يخص المسائل التجارية)، وتعرف هذه النسب بالفوائد القانونية **(Intérêts légaux)** ، كما أن المشرّع الفرنسي أيضا يعمل بها طبقا لما تضمنته المادة 1153 من ق م ف التي حدّدت الفوائد بالسعر الرسمي لها[1].

ولا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد إثبات الضرر خلافا للقواعد العامة التي تشترط حصول الضرر للحصول على التعويض، حيث أن الضرر في هاته الحالة مفترض وغير قابل لإثبات العكس، على اعتبار أن النقود وسيلة من وسائل التداول والإئتمان وأنها رأس مال منتِج ومجرد التأخر في الوفاء به يعد ضررا بالدائن[2].

والتقدير القانوني للتعويض يؤخذ به في إطار المسؤولية العقدية دون التقصيرية.

كما أننا نرى أن افتراض الضرر غير مبرر ويؤدي إلى الإثراء بلا سبب، إذ يجب أن يثبت الدائن تضرره لكي يتمكن من الحصول على التعويض وذلك أكثر عدالة ومنطقية.

خلافا للمعمول به في هذا الشأن في كل من فرنسا ومصر، فالمشرّع الجزائري لم ينص على الفوائد التأخيرية باعتبارها فوائد ربوية حرّمتها الشريعة الإسلامية، هاته الأخيرة التي تمثل المصدر الثاني من مصادرالتشريع الجزائري.

[1]- فريحة كمال: **" المسؤولية المدنية للطبيب "**، مرجع سابق، ص 168.
[2]- حسن حنتوش الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة -، مرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني: دور منظومة التأمين في تعويض ضحايا المنتوجات

لا يستقيم الحديث عن الدور الذي تلعبه هيئات التأمين[1] في ضمان تعويض ضحايا المنتجات دون التعرض لعقد التأمين وكذلك فكرة التأمين من المسؤولية المدنية لا سيما تلك المتعلقة بعيوب المنتجات والأضرار الناتجة عنها.

وعليه سنتولى بحث عقد التأمين في الفرع الأول من هذا المطلب، ونخصّص الفرع الثاني للتعرف على فكرة التأمين من المسؤولية عن المنتجات، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب نبيّن فيه مدى الزامية التأمين على مسؤولية المنتِج ودوره في تعويض ضحايا المنتوجات.

الفرع الأول: تعريف عقــد التأميـــــن

نتطرق في هذا الفرع من الدراسة لتعريف عقد التأمين من الناحية اللغوية والإصطلاحية، وذلك بالشكل التالي:

أولا: تعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن، وهو مصدر للفعل الثلاثي أمِن، ويقال أمن أمنا وأمانا بمعنى إطمأن وزال خوفه، فالتأمين لغة يقصد به طمأنينة النفس وزوال الخوف [2]، بمعنى تحقيق الأمن والإستقرار، وقد ورد مصطلح الأمن في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها قوله تعالى: ﴿... **وآمنهم من خوفٍ**﴾[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا** ...﴾[4].

---

[1]- غالبا ما تكون هيئات التأمين على شكل شركة تجارية تتخذ أعمال التأمين كحرفة تجاية بهدف الحصول على الربح، وتنقسم هذه الشركات حسب اختصاصها إلى شركات التأمين المباشر، وشركات إعادة التأمين التي يقتصر عملها على إعادة تأمين الأخطار المتجمعة لدى شركات التأمين، لتفاصيل أكثر أنظر: موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 29- 30.

[2]- تكاري هيفاء رشيدة: **" النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري"**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 37.

[3]- الآية 04 من سورة قريش.

[4]- الآية 55 من سورة النور.

ثانيا: التأمين اصطلاحا

نعرّف التأمين اصطلاحا بناء على ماتضمنته النصوص القانونية سواء العامة منها أم الخاصة، ثم نلجأ إلى تعريفه من خلال مجوعة من الآراء الفقهية، وذلك على النحو التالي:

1.التعريف التشريعي لعقد التأمين

عرّف المشرّع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 ق م ج، بالرغم من أن التعريفات أصلا ليست من مهام المشرّع، لأن التعريف قابل للتعديل والتغيير بما يتلائم مع تطور نظام التأمين[1].

عرّفت المادة 619 ق م ج عقد التأمين بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

أما بالنسبة لقانون التأمينات الجزائري فلم يتضمن أي تعريف خاص يتعلق بهذا العقد، إذ أحالتنا المادة 02[2]منه إلى المادة 619 من القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة للقوانين.

وقد انتقد هذا التعريف، لكونه عرّف عقد التأمين من أحد جانبيه وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، وأغفل الجانب الفني للتأمين المتمثل في العلاقة بين شركة التأمين وجمهور المؤمن لهم[3]، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يكون هو الآخر محل اعتبار[4].

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2011، ص 21.

[2]- نصت المادة 02 من قانون التأمينات الجزائري: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".

[3]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 43 .

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون الجديد، مرجع سابق، المجلد الثاني (مصادر الإلتزام)، ص 1086.

فالجانب القانوني للتأمين هو مجرد صورة خارجية فردية للجانب الفني للتأمين، فالتأمين حسب ما قاله الدكتور ابراهيم أبو النجا هو تلك العملية المنظمة على أوسع نطاق بين عدة مؤمنين لهم بمخاطر متشابهة ،حيث لا تتجاوز مهمة المؤمنين سوى إدارة وتنظيم هذا التعاون، وذلك بجمع المخاطر والقيام بالمقاصة حسب قواعد الإحصاء كي يتمكن في الأخير من تغطية المخاطر التي تحدث دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة، وهو ما يعرف بالجانب الفني للتأمين[1].

إلا أنه وبالرغم من النقد الموجه لهذا التعريف من كونه ناقص وغير دقيق إلا أنه يحمل بعض المزايا:

– تحديد أشخاص عقد التأمين أو أطرافه وهو المؤمن (هيئة التأمين التي تكون عادة في شكل شركة تجارية) والمؤمن له أو المستأمِن كما يطلق عليه بعض الفقه وهو حسب نظرنا المصطلح الأدق والأصح والأنسب لغة وقانونا، ويقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد أن يؤدي الإلتزامات القانونية المترتبة على ذلك، والمتمثلة في دفع قسط التأمين والتصريح بكل الحقائق المتعلقة بمحل التأمين والخطر المراد التأمين منه[2].

ويمكن أن يؤدي المؤمن قيمة التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له يدعى المستفيد، ويمكن لهذا الأخير مطالبة المؤمن بمبلغ التعويض كما يستطيع مقاضاته أيضا في حالة امتناعه عن الدفع عن طريق دعوى مباشرة.

[1]- تكاري هيفاء رشيدة: **" النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 38.

[2]- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، الطبعة الأولى، ص 31.

– كما حدّد التعريف أيضا عناصرعقد التأمين، والتي تتمثل فيما يلي:

أ.**القسط (La prime)**: وهو الإلتزام الذي ينشؤه عقد التأمين على عاتق المؤمن له بأن يدفع مقابلا للتأمين أو القسط المتمثل فيما يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، ويستوي أن يكون ذلك دفعة واحدة أو على أقساط [1].

ويعد القسط محل الإلتزام الرئيسي للمؤمن له، وهو من الناحية الفنية (ثمن الأمان بالنسبة للمؤمن له، وثمن الخطر الذي يتحمله المؤمن)[2]. فالخطر هو العامل الرئيسي في تحديد القسط أو مقابل التأمين.

ب.**الخطر (Risque)**: وهو من أهم عناصرعقد التأمين، ويأخذ مصطلح الخطر في التأمين معنى أوسع مما هو متعارف عليه في إطار القانون المدني، حيث يؤدي هذا المصطلح وظيفتين، فهو يؤدي وظيفة درجة احتمال الخطر وجسامته، وهذا المعنى يظهر قبل إبرام العقد، كما يؤدي وظيفة أخرى وهي وظيفة المحل في عقد التأمين، هذا المعنى الذي يظهر عند إبرام العقد[3].

وقد ساق الفقه العديد من التعريفات لتبيان معنى الخطر في مجال التأمين، أهمها ما جاء به الأستاذان بلانيول وريبيراللذين عرّفا الخطر بأنه عبارة عن تحقق حادث بموجبه يفي المؤمن بما تعهد به اتجاه المؤمن له[4].

إجمالا يمكننا تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع ولا يتوقف على إرادة طرفي عقد التأمين خاصة المستأمن، وأن تحققه يؤدي إلى وفاء المؤمن بما التزم به اتجاه المؤمن له.

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص 318.

[2]- غازي خالد أبو عرابي: المرجع نفسه، ص 185.

[3]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 105.

[4]- تكاري هيفاء رشيدة: **"النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 135.

فالخطر المؤمن منه يجب أن يتوافر فيه شرطان:

*أن يكون الحدث احتماليا عرضيا غير محقق الوقوع.

*ألا يتوقف حدوثه على إرادة المتعاقدين أوالطرف المستفيد من التأمين، فاحتمالية الخطرالمؤمن منه تتناقض وتحقق الخطر بمشيئة أطراف العقد.

ج.**أداء المؤمن[1](قيمة التأمين):** بما أن التأمين من العقود الملزمة لجانبين، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين، أما المؤمن فيلتزم مقابل ذلك بأن يقدم الأداء الذي تعهد إلى المؤمن أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وبالتالي فمبلغ التأمين هو العوض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وجدير بالذكر أن هذا الأداء لا يتخذ صورة واحدة، وإنما صورا متعددة وهو ما تؤكده المادة 619 ق م ج، والمادة 02 من قانون التأمينات الجزائري التي تضمنت: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".

فأداء المؤمن، قد يتخذ صورة مبلغ من النقود وهي الصورة الأكثر شيوعا، كما قد يكون الأداء عينيا في صورة إصلاح الضررالذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بآخر جديد، وهاته الصورة مجالها المناسب التأمين على الأشياء، بالإضافة إلى أن المؤمن قد يأخذ على عاتقه مهمة القيام ببعض الخدمات لصالح المؤمن له ونيابة عنه بدل من تعويضه نقدا أو عينا كما سبق القول[2].

---

[1]- يطلق الفقه العديد من الإصطلاحات على أداء المؤمن، منها عهدة التأمين، تقدمة التأمين، عوض المؤمن، مبلغ التأمين، إلا أننا نرى أن هذا الإصطلاح الأخير يصلح في حالة اتخاذ التأمين صورة الطابع النقدي المالي فقط .

[2]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ،ص 108.

فقد تحتفظ شركة التأمين بحقها في مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن تحقق الخطر أو ترفع ضده ويكون ذلك عادة في التأمين من المسؤولية المدنية [1]، ومثال ذلك التأمين من المسؤولية المهنية للمنتجين، حيث تتدخل الشركة بهدف الدفاع عن المنتِج وتحمل المصاريف القضائية، ومحاولة حصرالتعويض المحكوم به على المؤمن له في أقل تقدير ممكن، لأنه في النهاية عبء التعويض تتحمله شركة التأمين.

2.التعريف الفقهي لعقد التأمين

لما كان التعريف التشريعي مشوبا بالنقص، وعدم الدقة والشمول، فقد حاول الفقه البحث عن تعريف جامع مانع للتأمين، ومن بينها نجد:

– تعريف الفقيه **بلانيول (Planiol):** "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود هوالقسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن"[2].

وقد انتقد هذا التعريف كونه أغفل الجانب الفني، ولم يبين سوى الجانب القانوني له المتمثل في العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له.

– أما التعريف الذي اتفق أغلب الفقه على أنه أفضل تعريف للتأمين، هو التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي **هيمار(J.Hemard)** الذي عرّف التأمين بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين،

[1]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 200- 203 .
[2]- تكاري هيفاء رشيدة: **" النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 48.

وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء[1].

تميز هذا التعريف بما يلي:

- أن التعريف جاء شاملا لنوعي التأمين أي التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، لأنه لم يذكر الصفة التعويضية اللصيقة بالنوع الأول فقط، أما النوع الثاني فالمؤمن له أو المستفيد يستحق مبلغ التأمين بمجرد حلول الأجل مثل التأمين حال الوفاة.

نكون بصدد التأمين من الأضرار إذا كان الخطر المؤمن منه ينصب على مال، ويؤثر في الذمة المالية للمؤمن له، ومن أحدث هذه التأمينات وأهمها نجد التأمين من المسؤولية المدنية.

أما إذا كان التأمين يهدف إلى تغطية الأخطار والوقائع التي تهدّد شخص المؤمن له في حياته أو سلامة جسده نكون بصدد التأمين على الأشخاص[2].

- أبرز التعريف بوضوح العناصر القانونية والفنية للتأمين، مؤكدا على التلازم بينهما.

أما العناصر القانونية وفقا لهذا التعريف، فهي طرفا العقد (المؤمن والمؤمن له)، والخطر المؤمن منه والقسط الذي يلتزم به المؤمن له، وأداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه.

أما بالنسبة للعناصر الفنية، فهي أن يتم التأمين تطبيقا لمبدأ التعاون بين المؤمن لهم، وتجميع المخاطر التي تهددهم في النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بين هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء[1].

---

[1]- تكاري هيفاء رشيدة: **"النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري"**، مرجع سابق، ص 45.

[2]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص70.

وبالرغم من شمولية هذا التعريف، وإيراده لكل من العناصر القانونية والفنية للتأمين، وتعرضه لالتزامات أطراف عقد التأمين، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من النقد، وذلك لكونه أغفل اشتراط وجوب أن يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين، لكننا نرى أن عدم ذكر المصلحة في التعريف لا يعيب هذا التعريف، لأن المصلحة التأمينية مسألة ضمنية تتوفر بمجرد قيام الشخص بطلب التأمين، ويقصد بالمصلحة في هذا المجال الفائدة التي يبتغيها المؤمن له في عدم تحقق الخطر المؤمن له.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية عن المنتجات

أظهر التطورالتقني طائفة من الأخطار الجديدة التي تصيب الذمة المالية للأشخاص نتيجة قيام مسؤوليتهم المدنية، وهو ما أدى إلى القول بضرورة التأمين من المسؤولية باعتباره الوسيلة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض[2].

أصبح التأمين من المسؤولية المهنية بصفة عامة والتأمين من مسؤولية[3] المنتجين بصفة خاصة من أكثر أنواع التأمينات ذيوعا وانتشارا في الوقت الحالي، خاصة بعد ظهور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحمل التبعة أو تحمل المخاطر، وليس على أساس فكرة الخطأ التقليدية.

ونود الإشارة وجوبا إلى أن التأمين من المسؤولية المدنية من حيث طبيعته لا يخرج عن كونه عقد تأمين على النحو الذي بيناه في الفرع السابق، وعلى الرغم من وضوح الفكرة التي يستند إليها هذا النوع من التأمينات، إلا أن تعريفه قد كان محل خلاف فقهي.

[1]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 24.
[2]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 50.
[3]- يقصد بالمسؤولية هنا المسؤولية المدنية للمنتِج دون الجزائية، لأن هاته الأخيرة لا يجوز التأمين عليها لما في ذلك من مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وكذلك المبدأ العام المعروف بشخصية العقوبة.

و عليه سنحاول من خلال ما يلي تعريف التأمين من المسؤولية عن المنتجات ، وتبيان الخصائص المميزة لعقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات على هذا النحو:

أولا: تعريف التأمين من المسؤولية عن المنتجات

ذهب الأستاذ الفقيه السنهوري لتعريف التأمين من المسؤولية بأنه: ذلك العقد الذي يؤمن بموجبه المؤمن للطرف الثاني في العقد (المؤمن له) الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[1].

نستخلص من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية ماهو إلا صورة من صور التأمين على الأضرار، التي يكون فيها مقدارالضرر الأساس المحدّد لمقدار التعويض المستحق للمؤمن له (المستأمن)، والذي يلتزم المؤمن بأدائه، بحيث يضمن المؤمن الضرر الذي يلحق بالمؤمن له المسؤول نتيجة لنشوء دين التعويض الذي يثقل ذمته المالية تبعا لتقرير مسؤوليته في مواجهة المضرور[2].

كما أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية.

فمحل التأمين من المسؤولية يتمثل في ماعلى المؤمن له من مال يتعين دفعه لطرف ثالث خارج عن عقد التأمين وهو المتضرر المدعي بالمسؤولية، ولذلك يمتد أثر التأمين إلى شخص ثالث غير المؤمن والمستأمن، وتنشأ علاقة بين المؤمن (شركة التأمين) والمضرور بالإضافة إلى العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له[3].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، المجلد الثاني (عقود الغرر وعقد التأمين) ، ص 1641.
[2]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 61.
[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه ، ص 1642.

كما يرى اتجاه فقهي آخر بأن التأمين من المسؤولية عبارة عن " نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمن أن تنتقل إليه تبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له "[1].

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه نظر إلى التأمين من الجانب التنظيمي وأغفل الجانب القانوني، بالإضافة إلى أنه لم يتطرق إلى الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين على طرفيه.

كما عرّف جانب من الفقه المصري التأمين من المسؤولية بأنه ذلك العقد الذي يهدف إلى ضمان المستأمن من الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابه من ضرر يسأل عنه قانونا[2].

وتتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بالنسبة للمنتجات في أن المنتِج يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر ناتج عن عيب في منتوجه المطروح للتداول في الأسواق، فيقوم بإبرام عقد التأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن.

ولا يخرج تعريف التأمين من المسؤولية المدنية للمنتِج عن مضمون تعريف المسؤولية بصفة عامة، لذلك وبناء على ما سبق يمكننا تعريف التأمين من المسؤولية عن المنتجات بأنه عقد يتم بين المنتِج وهيئة التأمين، حيث تلتزم هاته الأخيرة بتأمين الأضرار التي تلحق الذمة المالية للمنتِج نتيجة قيام مسؤوليته المدنية ورجوع المضرورعليه، مقابل دفع المنتِج أقساط تأمينية محدّدة بموجب بوريصة التأمين.

[1]- موسى جميل النعيمات :النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص51 .
[2]- موسى جميل النعيمات: المرجع نفسه، ص 52.

فالتأمين من مسؤولية المنتِج المدنية يقصد به تأمين المؤمن للمؤمن له المنتِج نتيجة قيام مسؤوليته المدنية، مقابل التزامات تبادلية يرتبها عقد التأمين الذي يربط طرفا عقد التأمين من المسؤولية، إذن فهذا النوع من التأمينات تأميناً بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية في ذمة المسؤول المنتِج ولا ينفيها، ويجعل هيئات التأمين هي التي تتحمل دفع التعويض، إذ يهدف التأمين من المسؤولية أساسا إلى درأ التبعات والآثار المالية للمسؤولية المدنية للمنتِج التي تمس الذمة المالية في شقها السلبي.

ثانيا: خصائص عقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات

بعد أن تعرّفنا على المقصود بعقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات، باعتباره صورة من صور التأمين من الأضرار التي تلحق الجانب السلبي للذمة المالية للمنتجين، يتعين علينا الحديث على مجموعة الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من التأمينات .

لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن المنتوجات عن الخصائص العامة في عقد التأمين، لكن مع توافر بعض الخصائص الذاتية والتي تنبع من كونه يتضمن وجود شخص آخر غير طرفيه وهو المضرور[1] من السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق، إذ يكون للمتضرر مصلحة جوهرية جدية في تنفيذ عقد التأمين من المسؤولية .

أما بالنسبة للخصائص العامة لعقد التأمين من المسؤولية فنوجزها من خلال النقاط التالية:

1.**عقد احتمالي:** أورد المشرّع الجزائري عقد التأمين ضمن نصوص القانون المدني من خلال الباب العاشر الذي تضمن عقود الغرر، فالصفة الإحتمالية لعقد التأمين من المسؤولية من أهم خصائص هذا العقد، فأطراف العقد لا يعرفون على وجه الدقة وقت

[1]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57 .

إبرامه مقدار حقوق والتزامات كل منهما ،لأن ذلك متوقف على وقع الخطر أو عدم وقوعه، فالإحتمال هو جوهرالتأمين، فإذا انتفى الإحتمال وقت إبرام العقد وقع العقد باطلا[1].

2.**عقد إذعان:** تعتبر عقود التأمين نموذج حي من عقود الإذعان، ويقصد بها العقود التي تتمايز فيها مراكز المتعاقدين، حيث يقتصر أحدهما على القبول والتسليم بالشروط التي يضعها سلفا الطرف القوي في العقد (شركة التأمين) دون مناقشة أو تعديل[2]، إذ أن الصورة الشائعة في مجال التأمين أن تحرّر عقود التأمين أو وثائق التأمين **(police d'assurance)** في صورة استمارات أو نماذج مطبوعة تعرض بشكل عام على الكافة ويقتصر دور طالب التأمين على الموافقة كلية على بنود العقد برمته أو رفضه إجمالا كما هو.

ونظرا لطبيعة عقود التأمين الإذعانية، تدخل المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 622 ق م ج على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي:

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، باستثناء حالة ارتكاب جنحة أو جناية.

– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه أو تقديم المستندات إذا تبين أن لهذا التأخيرمبرر مقبول.

– كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

– شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

---

[1]- ولد عمر طيب: **"النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك– دراسة مقارنة"–**، مرجع سابق، ص 246.

[2]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 248.

من خلال هاته المجموعة من الشروط التي نص المشرّع الجزائري على بطلانها، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، نستنتج أن الهدف منها إجمالا هو حماية المستأمن طالب التأمين من تعسف هيئات وشركات التأمين باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين.

3.**عقد معاوضة:** إن خاصية المعاوضة واضحة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عموما، بما في ذلك التأمين من المسؤولية عن المنتجات، لأن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي بما يفيد أنه عقد من عقود المعاوضة[1]، لأن المؤمن يأخذ أقساط التأمين في مقابل دفعه عوض التأمين أو مبلغ التعويض.

4.**عقد التأمين من عقود حسن النية:** قضت المادة 107 من ق م ج في فقرتها الأولى على وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، فمبدأ حسن النية الذي جاءت به المادة ورد عاما شاملا لكافة العقود بما في ذلك عقد التأمين من المسؤولية، وربما يظهر مدلول ودور هذا المبدأ في عقد التأمين أكثر من غيره من العقود، سواء كان ذلك في مرحلة انعقاده أو مرحلة تنفيذه، وذلك لأنه:

أ. **في مرحلة انعقاد عقد التأمين:** لا يستطيع المؤمن الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد الخطر ونوعه وجسامته بشكل كافي، ويتعين على طالب التأمين أن يقدم بكل أمانة وصدق كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

ب.**في مرحلة تنفيذ عقد التأمين:** تطبيقا لمبدأ حسن النية يلتزم المؤمن له أثناء سريان العقد بالعمل على إبقاء الخطر بنفس الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، والإمتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بأي ظرف طارئ يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر أو تفاقمه[2].

---

[1]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.
[2]- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثالث: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتِج

تعرف المحاكم في مختلف دول العالم ارتفاعا كبيرا في حجم الدعاوى التي يرفعها ضحايا حوادث المنتوجات، بمختلف أصنافها (حروق، تشوهات، تسممات غذائية، إنفجارات، إعاقات مختلفة...إلخ)، ويرجع ذلك لعدة أساب من بينها:

- تطور وتعقيد الإنتاج والمنتوجات يؤدي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر.

- الإنتاج المكثف، وتدخل العديد من الوحدات الإنتاجية في عملية توجيه المنتوج للإستهلاك.

- المنافسة الشديدة بين مختلف المؤسسات والهياكل الإنتاجية للحصول على السبق في طرح السلع والخدمات في السوق، حتى وإن لم تأخذ كفايتها من التجريب والمراقبة، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى طرح منتوجات لا توفر الأمان والسلامة التي ينشدها كل شخص ويحميها القانون.

- النزعة الحمائية للحفاظ على صحة وأموال الأشخاص، وسعي الدولة المستمر لتوفير آليات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع نظيره المحترف الذي يتفق عليه من الناحية الإقتصادية والمعرفية أيضا[1].

لكن أمام تزايد أضرار المنتجات وارتفاع عدد الضحايا، وعجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بالوظيفة التعويضية، وهو ماجعل هؤلاء الضحايا في الكثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على التعويض المناسب للأضرار التي تصيبهم، الأمر الذي جعل اللجوء إلى تأمين مسؤولية المنتجين أمرا ضروريا لكل من المضرور والمسؤول عن الضرر على حد السواء.

[1]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 316- 317.

فالتأمين الإلزامي من المسؤولية عن المنتجات أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره، فهو الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة المخاطرالتي تهدد حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، فبعد ما كان الإلتزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق محدثه أصبح اليوم يقع على عاتق الجماعة الواحدة التي ينتمي إليها، بفعل ما يسود المجتمع من تضامن وتكافل[1].

كما أن طالب التأمين من المسؤولية يهدف إلى تلافي نتائج مسؤوليته المدنية قبل الغير المتضرر، بحيث يسترد من شركة التأمين المبالغ التي دفعها كتعويض عما أحدثه من ضرر، فالخطرالمالي الذي قد يمس الذمة المالية للمنتِج هو الذي يدفعه لإبرام عقد التأمين من المسؤولية[2].

ونظرا لأهمية تأمين المسؤولية المدنية للمنتِج، أوجب المشرّع الجزائري على كل منتِج أو صانع، وكل متدخل في عملية عرض السلع والخدمات للتداول في الأسواق اكتتاب تأمين على مسؤوليتهم المدنية، وهو ما تضمنته المادة 168 من الأمر07/95 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري التي جاء فيها: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهليكن وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

---

[1]- عليان عدّة: **" الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع "**، مرجع سابق، ص 157- 158 .

[2]- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص86.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرّع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة، حيث أصبح التأمين في هاته الحالة مبدأ قانونيا لا يمكن مخالفته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإلزام يشمل كافة المنتوجات سواء كانت سلعا أو خدمات دون أي استثناء، ويرتبط بكافة المراحل التي يمر بها المنتوج حتى يطرح للتداول في الأسواق، كما أنه يشمل المخاطر والأضرار التي تلحق المستهلكين المتعاقدين، وكذلك الغير بالنسبة للمنتِج، بالإضافة إلى توسيع دائرة الأشخاص المطالبين بالتأمين من صناع ومستوردين، وموزعين وعموما كل متدخل في عملية عرض المنتوجات في الأسواق.

خلاصة القول أن التأمين من المسؤولية المهنية الخاص بالمنتجين تأمين وجوبي إجباري بقوة القانون، يتعرض مخالفيه لغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و10.000 دج، وذلك حسب الفقرة الأولى من نص المادة 184 من قانون التأمينات الجزائري التي نصت على أنه : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه ،بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100000دج ".

إلا أنه بالرغم من الأهمية القصوى للتأمين من مسؤولية المنتجين، لا يوجد في القانون الفرنسي نص يفرض على المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، مما جعل هذا الأمر متروك لحرية التعاقد ورغبة المنتجين، هذا الموقف الذي لا نجد له أي تفسير خاصة وأن المشرّع الفرنسي من أشد المشرعين حرصا على حماية المستهلكين ، وذلك من خلال الآليات والضمانات القانونية التي يوفرها سواء بمقتضى القوانين الخاصة أو العامة، كما أن هذا الموقف يتناقض وتبنيه لمسؤولية المنتِج الموضوعية عن عيوب منتجاته.

المبحث الثاني: وسائل انتفاء مسؤولية المنتِج المدنية

إذا كان المضرور يسعى إلى إثبات شروط مسؤولية المنتِج لحصوله على التعويض، فالمدعى عليه أي المنتِج بالنسبة لموضوعنا يسعى إلى التخلص منها ونفيها، فكيف يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته ودفعها ؟

في غياب قواعد خاصة تحدّد طرق نفي مسؤولية المنتِج في التشريع الجزائري، يبقى السبيل الوحيد أمامنا هو الرجوع إلى القواعد العامة المنظّمة لذلك والمنصوص عليها عموما في المادة 127 ق م ج: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "، وهذا النص القانوني يشبه في صياغته ما تضمنته المادة 138 ق م ج[1] التي تبين أسباب إعفاء الحارس من المسؤولية الشيئية.

لكن المشرّع الفرنسي الذي نظم مسؤولية المنتج تنظيما خاصًا، وخصّها بثمانية عشرة نص قانوني (1386 -01 إلى غاية 1386- 18 ق م ف)، وجعلها مسؤولية موضوعية بقوة القانون تقوم على أساس فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة، إلا أن هذا لم يمنعه من تمكين المنتِج من نفي المسؤوليـــة عنه، وذلك من خلال نص المادة 1386 -11 ق م ف.

وعليه يمكننا القول بأن أسباب أو وسائل إعفاء المنتِج من المسؤولية يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة ، سنعرضها من خلال المطلبين المواليين، نخصّص المطلب الأول لبحث الأسباب العامة التقليدية المعروفة ، ونتناول في المطلب الثاني الأسباب الخاصة التي يمكن للمنتِج بمقتضاها نفي أو درأ المسؤولية عنه.

---

[1]- نصت المادة على 138 ق م ج على أنه: " يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرررحدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة " .

المطــلب الأول: أسبـــاب الإعفاء العــامة

يقصد بالأسباب العامة الأسباب التي تناولتها القواعد العامة في القانون، فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، ولا يستطيع المنتِج نفي مسؤوليته اتجاه المدعي بها إلا بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالحادث المفاجئ، القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير، أي أن المدعى عليه يثبت انقطاع الصلة بين عيب المنتوج والضرر الذي لحق المضرور.

وقد تطرقت معظم التشريعات إلى السبب الأجنبي كوسيلة للتخلص من المسؤولية ، كما أخذ به القضاء أيضا[1]، إلا أن المشرّع الجزائري لم يعرف السبب الأجنبي بل اكتفى بذكر صوره بالإشارة إليها كسبب معفٍ من المسؤولية، وهو ما سلكه المشرّع الفرنسي أيضا، مما جعل تعريف هذا المصطلح محل محاولات العديد من الفقهاء، ونُورد فيما يلي بعضاً منها:

- **تعريف الفقيه بنوا (Benoit)** الذي عرّفه بأنه: " كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين".

- **كما عرّفه الدكتور محمد كامل مرسي:** " كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر، وقد يكون حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير"[2].

- **تعريف الدكتور سليمان مرقس:** " فعل أوحادث لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا "[3].

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، 331.
[2]- محمود جلال حمزة : المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 486 - 487.
[3]- كيحل كمال: **" الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص 89 .

- أما **الأستاذ علي علي سليمان،** فقد اعتمد على نص المادة 127 ق م ج معتبرا السبب الأجنبي هو القوة القاهرة أوالحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[1].

وحسب هذا التعريف الأخير، نجد أن الأستاذ علي علي سليمان لم يعرف السبب الأجنبي واكتفى بتعداد صوره التي أوردها على سبيل الحصر، بالرغم من أن هاته المعفيات من المسؤولية قد وردت في المادة على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول أن السبب الأجنبي هو كل فعل أدى إلى إلحاق الضرربالمدعي المضرورولاعلاقة له بالمدعى عليه، ومن أمثلته الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

سندرس صور السبب الأجنبي بناء على نصي الماتين 127، 138 من القانون المدني الجزائري بالشكل التالي:

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ(la force majeur au les cas fortuit)

درج كل من الفقه والقضاء على ذكر تعبيري القوة القاهرة والحادث المفاجيء معا، لهذا يثور التساؤل عما إذا كانا مصطلحين مترادفين يعبران عن معنى واحد، أم أنهما سببين أجنبيين مختلفين ؟

يذهب أغلبية شراح القانون المدني أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ مترادفين لمسمى واحد، يجوز استعمالهما معا، كما يجوز الإكتفاء بأحدهما فقط، كما اتفقت وجهات نظرهم أيضا على نفس الأثر القانوني الذي يترتب على مدلول هاتين العبارتين وهوإعفاء المدعى عليه من المسؤولية، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري والفرنسي أيضا، في حين ذهب البعض الآخرمن الفقهاء، ومنهم الفقيه: ألكسندر (Alexandre)، سالي (Saleilles)

[1]- علي فيلالي: الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 327.

وجوسران (Josserand) إلى القول بأن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل دفعه نسبيا[1].

كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلازل والحروب مثلا، بينما تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كانفجار جهاز أو آلة معينة[2].

وتعرّف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنها: أمر أو حادث خارجي مستقل عن فعل المدين ليس بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه أو مقاومته[3].

وتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يستوجب توافرثلاثة شروط، وهي:

أن تكون القوة القاهرة حادثا خارجيا (extériorité): كي يشكل الحادث قوة قاهرة يجب أن يكون منبثقا عن عامل خارجي عن المنتِج أو تابعيه أو الأشخاص أو الأشياء الخاضعين لرقابته[4](أي الأشخاص والأشياء التي يسأل عليها قانونا)، فإذا كان مصدرالضرر الذي لحق المضرور أحد تابعي المنتِج ،فلا يمكنه التمسك بالقوة القاهرة مدعيا أن لا دخل له في إلحاق الضرر بالشخص المدعي.

كما يستبعد أيضا من مجال القوة القاهرة كل حادث ناتج عن العناصر الداخلة في تكوين المنتوج كانفجار جهاز معين[5]، إذ لا يمكن التذرع بالقوة القاهرة في مثل هاته الحالات.

– **استحالة توقع الحادث (imprévisibilité):** يقصد بهذا الشرط حسب تركيبه اللغوي ومفهومه القانوني أن الحادث هو مما لا يمكن توقعه عادة، فيكون حصوله على غير ما كان منتظرًا[1].

---

[1]- علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، مرجع سابق، ص 195.
[2]- مامش نادية: " **<u>مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي</u>**"، مرجع سابق، ص 97 .
[3]-Christain Larroumet: Droit Civil , tome 3 (les obligation ,le contrat), 3[éme] édition, Delta ,Paris,1996, p790.
[4]- مصطفى العوجي: القانون المدني، مرجع سابق، ص 113.
[5]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 197.

فتوقع الحادث ينفي اعتباره قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، ويكون الحادث غير ممكن التوقع إذا لم يكن بإمكان المنتِج أن يتوقعه، أي أنه ليس من ضمن ما يمكن حدوثه في ظروف عادية، ومعيار عدم التوقع يقاس بمعيار موضوعي وليس ذاتي ، وذلك بوضع المنتِج المتوسط أو العادي في مكان المنتِج المدعى عليه والنظر فيما إذا كان بإمكانه توقع الحادث أم لا[2].

أما إذا كان الحادث يمكن توقعه فلا مجال للتذرع بالقوة القاهرة نظرا لإمكانية اتخاذ الإحتياطات والتدابير الوقائية لمنع وقوع الحادث، مع العلم أن عدم التوقع في المسؤولية العقدية يكون عند إبرام العقد، في حين في المسؤولية التقصيرية يكون عند حدوث الضرر[3].

– **استحالة دفع الحادث (irrésistibilité):** لا يكفي أن يكون الحادث خارجيا وغير ممكن توقعه، بل يجب أن يستحيل على المنتِج دفعه، فإذا كان باستطاعته أن يتجنب الحادث ولم يفعل تبقى مسؤوليته قائمة ، ولا يمكنه الإستفادة من القوة القاهرة كسبب للتخلص من مسؤوليته، وينظر إلى الحادث بصورة موضوعية لتحديد ما إذا كان قابلا للدفع أم لا، فإذا كان بطبيعته غير قابل لذلك شكّل قوة قاهرة (الزلازل، الفياضانات والحروب) ، وأما إذا كان من الممكن تفاديه باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته فإن حدوثه لا يعفيه من المسؤولية[4].

ولكن الشيء الملاحظ أن المحاكم لا تبني أحكامها على هذا المفهوم الموضوعي، بل تنظر أحيانا إلى الظرف الذي وجد فيه من يحاول التمسك بالقوة القاهرة لنفي مسؤوليته، أي الظروف الشخصية المحيطة بالمدعى عليه، وفي هذا قضت المحكمة العليا بما يلي:

" من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح

[1]- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981، ص 304.
[2]- فاضلي دريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 162.
[3]- محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، ص 507.
[4]- مصطفى العوجي: القانون المدني، مرجع سابق، ص 113.

ثغرة ولم تسدّها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الإعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم ".

ويظهر أثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي المسؤولية كلية عن المدعى عليه في دعوى التعويض شرط أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع فعل المدعى عليه في وقوع الضرر يتحمل المدعى عليه كل المسؤولية[1].

ويمكن للطرفين المتعاقدين في المسؤولية العقدية أن يتفقا أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ لقوة قاهرة.

ونحن نرى أنه لا يتصور عمليا أن تكون القوة القاهرة والحادث المفاجئ سببا يعفي المنتِج من مسؤوليته الموضوعية، لأن الأمر يتعلق بطرح منتوج معيب سواء لعيب في السلعة أو الخدمة أو بسبب تقصير المنتِج في إحدى الواجبات والإلتزامات التي تفرضها الحرفة أو المهنة التي يزاولها باعتباره شخصا مهنيًا محترفًا، كما أن طبيعة مسؤولية المنتِج تتنافى وقبول القوة القاهرة والحادث المفاجئ كسبب يتخلص بمقتضاه المدعى عليه (المنتِج) من مسؤوليته.

الفرع الثاني: خطأ المضرور(La faute de la victime)

يكشف واقعنا المعاش صورا عديدة لتصرفات خاطئة تصدر عن المتضرر، منها ما يظهر في سلوك غير مألوف أو بالخروج عن القواعد المعمول بها قانونا أو المتعارف عليها، أو عن طريق الإهمال والتسرع، أو بقبول المخاطر مع العلم مسبقا بنتائجها المحتملة[2].

وفي هذا الشأن يثور التساؤل عن مدى مسؤولية المدعى عليه المنتِج إذا صدر من المضرور نفسه خطأ له دور في إحداث الضرر الذي أصابه.

---

[1]- منير قزمان: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2002، ص 145.

[2]- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص 362.

تضمنت المادة 177 من ق م ج إجابة التساؤل السابق، إذ نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

بناء على نص المادة، إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه، إذ من غير المنطقي ومن غير العدل إجبار المدين على تقديم التعويض للدائن المضرورعن الضرر الذي لحقه بسبب خطئه[1].

على خلاف ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي بالنسبة للقوة القاهرة والذي لم يشر إليها كسبب معفٍ من مسؤولية المنتِج الموضوعية فقد نظم المشرّع الفرنسي في المادة 1386/ 13 ق م ف خطأ المضرور للتخلص من المسؤولية، حيث نصت المادة على أنه: " يستطيع المنتِج أن يتخلص من مسؤوليته كليا أو جزئيا عندما يكون الضرر واقعا بعيب المنتَج وخطأ المضرور أو خطأ شخص يكون المضرور مسؤولا عنه "[2].

ويقصد بتدخل المضرور في إحداث الضرر، أن يكون لفعل المضرور علاقة مع عيب المنتوج في إحداث الضرر، أي أنه قد يستغرق فعل المضرور فعل المدعى عليه وتنتفي مسؤولية المنتِج، وقد يستغرق فعل المنتِج المدعى عليه فعل المضرور، وتترتب المسؤولية الكاملة على المنتِج، وقد يحدث أن يشترك فعل المضرور مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر فهنا تتوزع المسؤولية بينهما كل حسب مساهمته في إحداث الضرر ، وإذا لم يكن بالإمكان معرفة أو تحديد مقدار تدخل خطأ طرفي الدعوى في إحداث الضرر تتوزع المسؤولية بينهما بالتساوي[3].

---

[1] -Gaëlle Coffinet-Frétigny: L'indemnisation des dommage causes par une chose en matiere contractuelle, these pour obtenir le grade de docteur (dexipline: droit privé), université Reins champagne-Ardenne ,Paris , 2008, p370.

[2]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 64.

[3]- بشار ملكاوي، فيصل العمري: مصادر الإلتزام (الفعل الضار)، مرجع سابق، ص 93- 94.

ومن أبرز صور أو مظاهر خطأ المضرور التي يتمسك بها المنتِج للتخلص من مسؤوليته أو الإنتقاص منها نجد:

- **الإستعمال الخاطئ للمنتوج:** ويقصد به استعمال السلعة أو الخدمة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المخصص له، كأن يترك المضرور جهازا كهربائيا يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة بالرغم من قيام المنتِج بتحذيره تحذيرا واضحا صريحا، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية في الشرب بهدف السكر[1]، وهو أمر وارد في مجتمعنا، وكذلك يظهر خطأ المضرور في مجال الأدوية كأن يتناول المريض قارورة الدواء بأكملها بدلا من عدد محدد من القطرات مثلا.

- **استعمال المنتوج بعد انتهاء صلاحيته:** يكون المضرور مخطئا إذا قام باستهلاك منتوج منتهي الصلاحية، بالرغم أن تاريخ الصلاحية مثبّت وواضح على المنتوج، على أن الحوادث الأكثر انتشارا بسبب انقضاء التاريخ المحدّد لصلاحية المنتوج للإستعمال هو ما يحصل في ميدان المنتجات الطبية والصيدلانية وكذلك المنتجات الغذائية.

ويذهب أغلب الفقهاء إلى نفي الإعتداد بخطأ المضرور في هذه الحالة، على أساس أن خطأ المنتج يعتبر خطأ جسيما مقارنة بتقصير المستهلك الذي لم يقرأ تاريخ الإنتاج وانتهاء صلاحيته، وهذا الحكم يكون صحيحا إذا قام المنتِج بطرح منتوج في الأسواق منتهي الصلاحية سواء كان قاصدا ذلك أو بإهمال منه، وبذلك يستغرق خطأ المنتج خطأ الضحية المتضرر.

لكن مجرد إثبات المنتِج إحدى مظاهر الإستعمال الخاطئ للمنتوج من قبل المستعمل أو المتضرر لا يكفي لدفع مسؤوليته في دعوى التعويض، إذ يتعين عليه أن يقيم الدليل على وجود العلاقة السببية بين الإستعمال الخاطئ للمنتوج والضرر الذي نشأ عنه، بعبارة أخرى إثباته أن الإستعمال الخاطئ والغير طبيعي للمنتوج هو مصدر الضرر.

---

[1]- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 85.

وقد ذهب الفقه في محاولة تحديد هذه الصورة (الإستعمال الخاطئ للمنتوج) بأنها تشمل جميع الحالات التي يستعمل فيها المستهلك المنتوج على نحو غير متوقع من قبل المنتِج، أي أن مستهلك أو مستعمل السلعة أو الخدمة لا يتصرف بالطريقة المتوقعة والمألوفة التي يستخدمها الشخص العادي الموجود في نفس الحالة والظروف[1].

الفرع الثالث: خطأ الغير (faute d'un tiers)

لا توجد نصوص خاصة تتعلق بخطأ الغير كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية، لكننا بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أن المشرّع الجزائري يعتبر خطأ الغير صورة من صور السبب الأجنبي الذي يعفي المسؤول عن الضررمن دفع التعويض للمتضرر في دعوى المسؤولية (م127 ق م ج)، إذ أنه من البديهي إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فلا يكون المدعى عليه (المنتِج) مسؤولا.

كما أن المشرّع الفرنسي قد نص عليه في المادة 1386 – 14 ق م ف[2] مقتفيا بذلك بخطى التوجيه الأوروبي (المادة 08-01 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985)التي حدّدت الفروض التي تؤدي مساهمة الغير فيها إلى إحداث الضرر[3].

ويقصد بالغير كل شخص غير المدعي (المضرور) والمدعى عليه (المنتِج)[4]، ويشترط في خطأ الغير كي يعتبر سببا يتخلص بمقتضاه المدين من المسؤولية اجتماع عناصرالقوة القاهرة المذكورة سلفا[5].

---

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ، ص 382 .

[2] -Art 1386/14 du ccf: « la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage».

[3]- حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، مرجع سابق، ص 556 .

[4]- علي بوقرة: **" نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير"**، مجلة التواصل، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد26، 2010، ص 10.

[5]- Christain Larroumet ,op.cit, p 804.

أما الفروض التي تؤدي مساهمة الغير في إحداث الضرر تنقسم إلى قسمين:

يتعلق القسم الأول بتعدد المنتجين في إنتاج السلعة أو الخدمة التي نتج عنها حدوث الضرر، والقسم الثاني يرتبط بالضرر الحاصل نتيجة مساهمة الغير في إحداث الضرر أو استيعاب خطئه للضرر الحاصل، وسندرس كل قسم كما يلي:

أولا: أثر تعدد المنتجين على المسؤولية: مثال هذا التعدد نجده في المنتجات التي تتدخل أيدٍ عديدة في عملية إنتاجه وطرحه في الأسواق(شركة المكونات والأجزاء التي تتدخل في تركيب المنتوج، شركة مصنعة، شركة التغليف والتعبئة، شركة التوزيع...إلخ) .

إن المبدأ المستقر عليه في فرنسا والتوجيه الأوروبي هو التزام المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المتضررين من تعيب المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق، ويعني ذلك أن المنتِج لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته وإن أثبت خطأ أحد المتدخلين أو تعيب المنتوج في مرحلة خاصة بعينها من مراحل العملية الإنتاجية[1].

وقد نصت المادة 126 ق م ج على فكرة التضامن بين المدينين في المسؤولية التقصيرية، حيث تضمنت المادة أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"، وهو ما يمكن إعماله بالنسبة للمسؤولية التقصيرية للمنتِج، إذ يستطيع المضرور الرجوع بالتعويض على أي منتِج ، وفي غالب الأحوال يكون ذلك الشخص هو البائع المهني، ولهذا الأخير حق الرجوع على غيره من المنتجين في العملية الإنتاجية كل حسب مساهمته في إحداث الضرر.

أما التضامن في المسؤولية العقدية للمنتِج وفقا للقواعد العامة فيكون بناء على اتفاق المتعاقدين.

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 257.

لكنه، من وجهة نظرنا الخاصة وفي ظل المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتجين، بغرض تأمين حماية معقولة لمستهلكي السلع والخدمات نرجّح فكرة افتراض التضامن بين المدينين سواء كانت المسؤولية المدنية للمنتِج عقدية أوتقصيرية، وذلك نظرا للمركز القانوني الضعيف للمدعي المضرور مقارنة بالمدعى عليه.

ثانيا: أثر مساهمة الغير في إحداث الضرر على مسؤولية المنتِج

نصت المادة 1386 – 14 ق م ف على أن: " مسؤولية المنتج اتجاه المضرور لا تنتقص لمجرد مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر"[1].

ويفسر محتوى النص، أن المنتِج لا يعفي من المسؤولية لمجرد مساهمة فعل الغير مع عيب المنتوج في إحداث الضرر[2]، أما إذا استغرق خطأ الغير عيوب المنتوج ،فإن المنتِج يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ وإثباته لدفع المسؤولية[3].

لكن ما نلاحظه أن النص قد سكت عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الإستبعاد الكلي لمسؤولية المنتِج، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وربما في ذلك تأكيد لاستقلالية وخصوصية أحكام مسؤولية المنتِج مقارنة بما تفرضه القواعد العامة.

[1]-Art 1386-14 du code civil français: « la responsabilité du producteur en vers la victime n’est réduite par le fait d’un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

[2]- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 301 .

[3]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 258.

المطلب الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة

لم يتطرق المشرّع الجزائري سواء في القانون المدني أو في مختلف القوانين الخاصة إلى أسباب خاصة تعفي المنتِج من المسؤولية مقتصرا على أسباب الإعفاء العامة التي تم دراستها في المطلب السابق، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال القانون رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وكذلك ما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بنفس الموضوع.

إن كون مسؤولية المنتِج مسؤولية بقوة القانون عن الأضرار التجارية الناتجة عن عيوب المنتجات والأضرار الجسدية التي يتكبدها المضرور، لكن هذا لا يمنع المنتِج من التحلل من مسؤوليته مستندا إلى أحد الأسباب التي جاء بها التوجيه الأوروبي (المادة 07 منه)، والمادة (1386-11 قم ف).

وسنقوم بعرض هاته الأسباب بناء على ما ورد في نصي المادتين التاليتين:

المادة 07 من التوجيه الأوروبي: " إن المنتج لا يكون مسؤولا:

- إذا أثبت أنه لم يضع المنتوج في التداول.
- إذا أثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا وقت البيع وإنما نشأ لاحقا.
- إذا أثبت أن المنتوج لم يُعد للبيع ولا لأي نشاط مهني".[1]

أما المادة 1386 – 11 ق م ف فنصها: " يكون المنتِج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه:

- لم يطرح المنتَج للتداول.
- أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتَج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بعد طرح المنتوج للتداول.
- أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتـج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 356.

– أن حالة المعرفة العلمية والفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب.

– أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي"[1].

بناء على مضمون هاتين المادتين نبين الدفوع أوالأسباب التي يمكن للمنتِج التمسك بها للتخلص من مسؤوليته:

الفرع الأول: عدم تحقق الشروط الخاصة بمسؤولية المنتِج

كما نعلم أنه يشترط من الناحية القانونية ضرورة وجود عيب بالمنتوج وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما يقودنا إلى أن عدم توافر شرط من هاته الشروط يتيح للمنتِج المدعى عليه الإستناد إلى ذلك لدرأ المسؤولية عنه، ويستطيع المنتِج التخلص من مسؤوليته أيضا بناء على الدفوع التالية:

أولا: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

بمقتضى محتوى المادتين السابقتين، فإن المنتِج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح المنتوج في التداول، أوأن يثبت أن السلعة أو الخدمة طرحت للتداول في الأسواق رغما عن إرادته بسبب سرقتها مثلا، ويتعين على المنتِج إثبات ذلك.

والملاحظ بالنسبة لهذا الدفع كأحد الأسباب الخاصة للتخلص من مسؤولية المنتِج ارتباطه بفكرة الطرح للتداول(**la mise en circulation**)، هذاالمصطلح القانوني الجديد والغير متداول في القانون الجزائري يفرض علينا الوقوف عنده محاولين تحديد مفهومه، فما المقصود به ؟ وماهو التاريخ المعتد به لمعرفة وقت طرح المنتوج للتداول؟

[1]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 56 .

يجد مصطلح طرح المنتوج للتداول في التعليمة الأوروبية المؤرخة في 1985/07/25، ثم في نصوص التوصية الأوروبية التي استوحى منها المشرّع الفرنسي هاته الصياغة وأوردها في القانون 389 لسنة 1998 وتحديد مجال تطبيقه، حيث نصت المادة 21 منه على أن نصوص المواد 1386-01 وما بعدها من ق م ف تكون قابلة للتطبيق على المنتجات المطروحة للتداول بعد سريان هذا القانون ولو كانت محل تعاقد سابق،[1] كما استخدم المشرّع الفرنسي أيضا هاته الفكرة لتحديد وجود العيب بالمنتج بحيث أن هاته المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق لطرح المنتوج للتداول(م 1386-11 ق م ف)، كما استخدم هذا المصطلح أيضا لتحديد مدة سقوط هذه المسؤولية، بحيث أن المنتِج لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها منتَجه المعيب بعد انقضاء 10 سنوات من تاريخ طرح المنتَج للتداول في الأسواق(م 1386 -16 ق م ف)[2].

وقد عرّفت المادة 1386 -05 ق م ف فكرة طرح المنتوج للتداول باعتبارها (مفتاح المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة) بتخلي المنتِج عن حيازته إراديا، بمعنى التسليم التلقائي للمُنتَج للغير، كما أن المنتَج لا يكون محل طرح للتداول إلا مرة واحدة[3].

أما ما نستخلصه من نص المادة أن عرض المنتوج للتداول يتطلب شرطين وهما التخلي الإرادي عن المنتوج ووحدة عرض المنتوج، وسنبين كل شرط على حده لتتضح هاته الفكرة كما يجب.

1.التخلي الإرادي عن المنتوج

إن العرض للتداول يعني تخلي المنتِج عن حيازة المنتوج، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرّض للسرقة أو الإستيلاء، كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي المادي للغير وليس بالضرورة انتقال ملكيته،

---

[1]- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 23.
[2]- محمد بودالي: المرجع نفسه، ص 28.
[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 31.

ولا يهم لمن يتم هذا التخلي عن المنتوج، فقد يكون لفائدة المستهلكين مباشرة، وغالبا ما يقع المنتوج بين عدة وسطاء كالناقل، أو بائع الجملة أو بائع التجزئة.[1]

وما يمكن قوله بأن فعل العرض للتداول يعتبر مفهوما قانونيا خاصا ومستقلا بذاته، وأن واقعة العرض وفقا لذلك تستوجب توافر عنصرين وهما العنصر الداخلي المتمثل في نية المنتج في التخلي عن المنتوج، ومظهر خارجي يتمثل في نقل الحيازة المادية للسلعة او الخدمة[2].

2.وحدة عرض المنتوج

بالإضافة إلى شرط التخلي الإرادي عن المنتوج، أضافت المادة 1386- 05 ق م ف بأن المنتوج لا يكون محل طرح للتداول إلا مرّة واحدة (la règle de l'unicité de la mise en circulation)، وهوما قرّرته اللجنة المتساوية الأعضاء في فرنسا وتجسد في نص المادة السالف الذكر ،حيث نصت على أن: " المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي "[3]، والهدف من ذلك هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق لأول مرة، لأنه من المتصور أن تتدخل العديد من الأيدي في عملية عرض المنتوج الواحد في الأسواق خاصة بالنسبة للمنتوجات المركبة والمعقدة.

ثانيا: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

يستطيع المنتِج أن يتخلص من مسؤوليته إذا توصل إلى إثبات أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحت فيه للتداول، وإنما نشأ العيب في وقت لاحق لطرح المنتوج (م 1386 مكرّر11 ق م ف).

[1]- حساني علي: **" الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)"**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011/ 2012، ص 303.
[2]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 460-431.
[3]- مامش نادية: **"مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"**، مرجع سابق ، ص 85.

إن عملية إثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إلى المنتج ليست باليسيرة، لكونه مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لواقعة الطرح، لكن إقامة عبء الإثبات على عاتق المنتِج المحترف لكونه في مركز قانوني أقوى من المستهلك، وعادة ما يلجأ في مثل هاته الفروض للخبرة لإثبات استجماع المنتوج لمواصفات الأمان والسلامة المنتظرة شرعا منه[1].

ثالثا: الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح

يمكن للمنتِج أيضا بالإضافة إلى الدفوع السابقة نفي مسؤوليته بإثباته أنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل قام بإنتاجه بغرض إجراء التجارب عليه أو قام بإنتاجه لأغراض شخصية، فالمنتِج لا يكون مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية للمنتِج، ولكن يمكن مساءلته على أساس القواعد العامة للمسؤولية[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 1386 -11 ق م ف والمقابلة للمادة 07- ب من التوجيه الأوروبي على أنه: " يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو لأي صورة من صور التوزيع "[3].

غير أن هذا الدفع ليس واقعيا لأن المنتِج باعتباره محترفا يقوم بعملية الإنتاج بقصد الربح وليس لأغراض خاصة أو شخصية، فهذا الدفع غير منطقي ولا نتوقع استثارته أساسا.

---

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 305.

[2]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 358.

[3]- مامش نادية : "**مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية لعدم مخالفة القواعد الآمرة

تضمنت المادة 1386 – 11 ق م ف السالفة الذكر أن المنتِج يمكنه نفي مسؤوليته بإثباته رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وفي هذا المقام يجب أن نفرّق بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب احترامها من قبل المنتِج، وبين القواعد الآمرة التي تلزم المنتِج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها [1].

ففي الحالة الأولى، أي بتحديد الحد الأدنى للمواصفات المطلوبة، فبالرغم من إلزام المنتِج بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة أو خدمة بمواصفات أعلى من الحد المطلوب وبالتالي تفادي تعيّبها بما يهدّد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فلا يستطيع المنتِج التخلص من المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات إذا تعيّب المنتوج وألحق ضررا بمستهلكيه[2].

أما في الحالة الثانية ، فالمنتِج لا يستطيع إدخال أي تعديل على مواصفات المنتوج، أي أن تعيّب السلعة أو الخدمة وعدم تحقيقها للغرض من وجودها يرجع إلى النظرية التي يطلق عليها **نظرية فعل الأمير(le fait de prince)** ،أي إلى القوانين والقرارات الملزمة التي تصدرها السلطات العامة في الدولة وبالتالي هذا الدفع مقبول لدرأ المسؤولية عن المنتِج، إلا أنه مقيد بشرط وهو ضرورة اتخاذ الإجراءات المعالجة عند اكتشافه وإن كان ذلك بعد طرحه في التداول[3]، فإذا أثبت المضرور عدم قيام المدعى عليه بالإجراءات الضرورية واللازمة لتوخي نتائج عيب المنتوج فإنه لا يستفيد من هذا الدفع.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 359.
[2]- مامش نادية :" **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مرجع سابق، ص 87 .
[3]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 261- 262.

الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

إن هذا الدفع الذي يطلق عليه مخاطر التطور العلمي والذي بدأ ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة، هو من أكثر الدفوع التي كانت محل العديد من المناقشات والخلافات الفقهية، فهذا الدفع الذي يطلق عليه تسمية مخاطر التطورأو مخاطر النمو **(risque du développement)** حديث نسبيا ،إذ خلت جل المدونات المدنية من الإشارة إليه، إلا أنه ونظرا لمخاطر التكنولوجيا والتطورات والإكتشافات العلمية اليومية التي يشهدها العالم المعاصرأصبح من صلب اهتمام الفقه والقضاء والتشريع أيضا[1]، وعليه لابد من توضيح مفهوم هذا الدفع ، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال ما يلي:

أولا: المقصود بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمصطلح مخاطر التطور العلمي الذي بدأ ينتشر استعماله في الآونة الأخيرة، كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها.

و تقتصر مخاطرالتطور العلمي قانونا على ما لا تسمح به حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول بالتنبؤ به والإحتراز منه لتفادي حصول الضرر[2].

ومما لاشك فيه أن هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول، ويرجع سبب ذلك إلى سرعة التطور العلمي في استحداث سلع وخدمات حديثة أو طرق وتقنيات معالجتها، والتي لا يدرك العلم آثارها الضارة وسلبياتها إلا في وقت لاحق لإنتاجها[3].

---

[1]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتـج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 309.
[2]- حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص 35 .
[3]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 262.

والفرض في هذه الحالة أن بالمنتوج عيب أدى إلى الإضرار بمستعمله لم يكتشفه المنتِج بعد أن استفرغ كل ما بوسعه في حدود المعطيات العلمية والتقنية وقت طرح المنتَج للتداول[1].

وفي هذا المقام نتساءل هل يُسأل المنتِج عن ما أفرزه التطور العلمي من مستجدات أم لا؟ وكيف يتم إعمال وتطبيق هذا الدفع في مجال مسؤولية المنتِج موضوع دراستنا ؟

لقد ثار الخلاف أيضا حول المقصود بالمعرفة العلمية، وما إذا كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول أو بصدد قطاع علمي أم مجال إنتاجي معين، أم أنها معرفة عالمية ولا تعرف تمييزا بين الفروع العلمية أو قطاعات الإنتاج[2]، غير أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في 1997/05/29 بقولها: " أن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين "، وتفسير هذا الحكم أنه لا يجوز لأي منتِج في أي دولة التنصل من المسؤولية بحجة أنه استخدم آخر ما توصلت إليه المعرفة العلمية في بلده ،أو في قطاع معين طالما بإمكانه التعرف على العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيب في أي قطاع إنتاجي آخر في نفس الدولة أو في غيرها من الدول[3].

ثانيا: الخلاف حول مدى اعتبار مخاطر التقدم سببا لإعفاء المنتِج من المسؤولية

لاقت فكرة التطور العلمي كسبب لدرأ مسؤولية المنتِج الكثير من وجهات النظر المتناقضة بين مؤيد للأخذ بالفكرة لإسقاط المسؤولية ،وبين التيار المعاكس الذي يرفض هذا الدفع للتخلص من المسؤولية، ولكل فريق حججه وأسبابه في الأخذ بهاته الفكرة أو التخلي عنها.

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق ، ص 77.
[2]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 263.
[3]- مامش نادية :" **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مرجع سابق ، ص 89 .

سنبين موقف كل من التوجيه الأوروبي، التشريع الفرنسي والقانون الجزائري بالنسبة لهاته الفكرة على النحو التالي:

1.موقف التوجيه الأوروبي من مخاطر التقدم العلمي

لقد عرفت مشكلة مسؤولية المنتِج عن مخاطر التطور العلمي نقاشا حادا بين دول الإتحاد الأوروبي، حيث تباينت رؤى الدول أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوروبي رقم347 لسنة 1985 حول الدفع بمخاطر التطور لإعفاء المنتِج من المسؤولية، هذا الدفع الذي اقترحته ألمانيا التي سبق لها معرفة هذا السبب للإعفاء من المسؤولية، وقد تم تجسيده من خلال المادة 07 من التوصية الأوروبية بموافقة أغلبية الأعضاء، وقد جاءت المادة بما يلي:

" لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتَج لا تسمح بكشف وجود العيب "[1]، وقد أخذ التوجيه الأوروبي بهذا الدفع لإعفاء المنتِج من المسؤولية خوفا من تقييد وعرقلة تطور وتقدم الصناعة الأوروبية بجعل المنتِج مسؤولا عن المخاطر والتي يفترض عدم علمه بها أو توقعها، وباعتبار الإعفاء من مخاطر التطور العلمي من أكثر المفاهيم تعقيدا من الناحية التقنية والسياسية[2]، ولهذا السبب منح التوجيه للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الخيار في الأخذ بهذا الدفع أو الإبقاء على مسؤولية المنتِج عن مخاطر التقدم في تشريعاتها الوطنية [3]، وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 15 من التوجيه الأوروبي والتي تضمنت: " لكل من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولوأثبت أن حالة المعرفة الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن تسمح بالكشف عن وجود قصور".

---

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، مرجع سابق، ص 77.

[2]- عليان عدة : **" الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع "**، مرجع سابق، ص 147 .

[3]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 309.

2.موقف المشرّع الفرنسي من مخاطر التقدم العلمي

تعد فكرة مخاطر التطور العلمي وما أثارته من جدل أحد الأسباب الرئيسية لتأخر فرنسا في إدماج التوصية الأوروبية لسنة 1985 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي، حيث كانت هاته الفكرة المجهولة في القانون الفرنسي محل جدل واستفهامات ومناقشات عديدة عند عرض مشروع القانون رقم 389 لسنة 1998على البرلمان والجمعية الوطنية الفرنسية [1]، فهل يجب أن يسأل المنتِج عن مخاطر التقدم العلمي أم لا ؟

لقد مرالقضاء الفرنسي بمرحلتين إزاء نظرية مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية، ففي المرحلة الأولى رفض الأخذ بهاته الفكرة كليا ثم تراجع عن هذا الموقف معترفا بمخاطر التطور كسببا لتخلص المنتِج من المسؤولية، وسنتطرق للموقفين على النحو التالي:

المرحلة الأولى: عدم الإعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية

لم يعترف القضاء بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية في هذه المرحلة وإن كان يجهل العيب، بل حتى ولو لم يكن العلم قد اكتشفه بعد وأساس ذلك قرينة قاطعة وضعها القضاء مضمونها افتراض علم المنتِج بالعيب حتى ولو كان من المستحيل كشفه[2].

فالمسؤولية عن المنتجات في هذه الحالة مسؤولية مطلقة تمتد إلى ضمان كل المخاطر بما في ذلك مخاطر التطور العلمي، ويرجع هذا الموقف المنافي للأخذ بهذا الدفع لإعفاء المنتج من المسؤولية لعدة أسباب أهمها:

---

[1]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق ، ص 70.

[2]- محمد محي الدين إبراهيم سليم : مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 19.

– أن الأخذ بهذا السبب يمثل تراجع في حماية المتضررين من فعل المنتجات.

– التناقض بين إقرار هذا السبب وبين الهدف من استحداث مسؤولية المنتِج، التي تهدف إلى توفير أقصى حماية لضحايا المنتوجات، خاصة مع تزايد حجم وأنوع أضرارالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق[1].

– ويدعم رفض قبول هذا الدفع من قبل المنتِج، كون إلتزام المنتِج بتحمل تبعة مخاطر التطورالعلمي مرده إلى كونه مقابلا للثقة التي يوليها المستهلك للمنتِج، خاصة وأن هذا الأخير هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على كل المستهلكين برفع سعر المنتوج بمقدار التعويضات المتوقعة أو أقساط التأمين التي يدفعها[2].

ولقد تمسك القضاء بالرأي المنافي لإعفاء المنتِج بسبب مخاطر النمو خاصة في هاتين الحالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: إذا نجم الضرر عن عناصرأو منتجات الجسم البشري، حيث رفض القضاء كافة الدفوع التي أبداها المنتِج فيما تعلق بقضية الدم الملوث بفيروس السيدا، وقد أخذ المشرّع الفرنسي بهذا الإستثناء نتيجة لما خلفته هاته القضية من أثر سيئ على الرأي العام الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية لأي سبب، وقد قضت محكمة النقض بأن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية[3]، إذ قرّر المشرّع الفرنسي بصريح نص المادة 12/1386 ق م ف المعدّل والمتمم أن: " المنتِج لا يمكنه التمسك بمخاطر التقدم العلمي لدفع مسؤوليته، متى كان تحقق الضرر ناشئا بسبب عنصر من عناصر الجسم الإنساني أو بسبب منتجات مشتقة منه "[4].

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 78.
[2]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 267.
[3]- محمد بودالي : مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 47- 48.
[4]- Daniel Mainguy, Jean –Louis Respaud, op.cit , p318.

وعليه يمكننا القول أن القانون قد اعتبر المواد المشتقة من جسم الإنسان **(les produits humains)** من قبيل المنتجات، ولقد عني المشرّع الفرنسي لتوضيح المقصود بهاته المواد، وإن لم يضع تعريفا صريحا لها واكتفى بذكر أمثلة عنها فقط، مثل الأعضاء (les organes)، الخلايا (les cellules)، الأنسجة (tissus)، النخاع الشوكي (moelle)، العظام (les oses)، الدم ومشتقاته (le sang et ces dérives)...إلخ.

كما نضيف بأن المواد المشتقة من جسم الإنسان تكتسب وصف منتَج بمجرد نقلها خارج جسم الإنسان، وهو ما أكدته المرسوم الأوروبي الصادر في 06 جوان 1998 تحت رقم 44/98[1].

وتطبيقا لموقف المشرّع الفرنسي، قررت محكمة **(Montpelier)** بتاريخ 2002/06/09 انعقاد المسؤولية الموضوعية لمنتِج هرمونات النمو المستخلصة، وتعويض ورثة المريضة التي فقدت حياتها على إثر إصابتها بمرض الإعتلال المخي الإسفنجي الناجم عن توابع العلاج بالجينات التي خضعت له لعلاج مرض تأخر النمو.

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن التزام منتِج أو صانع هرمون النمو المستخلص من عناصر آدمية هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان أمن وسلامة المنتوجات[2]، وبالتالي فالمنتِج مسؤول عن عيب منتوجه دون النظر إلى كونه قد ارتكب خطأ أم لا.

ونحن نؤيد هذا الموقف الذي اتخذه المشرّع الفرنسي حيال عناصر ومنتجات الجسم البشري بعدم تمكين المنتِج من التخلص من المسؤولية متذرعا بحالة المعرفة العلمية، وذلك لحرمة جسم الإنسان وطبيعته الخاصة، كما أننا لا نعتبر هذا تشددا بالنسبة للمهنيين، كالأطباء مثلا وإنما دفعا لهم للعمل والحرص أكثر وعدم التهاون بغية التقليل قدر الإمكان من

---

[1]- آمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، مرجع سابق ، ص 238.

[2]- آمال بكوش: المرجع نفسه، ص 239 - 240.

الأضرار الوخيمة التي تلحق بالأشخاص في أجسادهم وأرواحهم التي لا يخفى على أحد منا الحجم المتزايد لها، خاصة بالنسبة لماهو عليه الحال في الجزائر.

<u>الحالة الثانية</u>: لايجوز للمنتِج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف 10 سنوات لم يقم المنتِج باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، وهو ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 1386 /12 من ق م ف المعدّل والمتمم بنصها:

" المنتِج لا يمكنه التمسك بالإعفاء من المسؤولية المستمد من مخاطر التطور العلمي إذا لم يتخذ خلال 10 سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول ما يلزم من إجراءات لتجنب الآثار الضارة لما يتم الكشف عنه من قصور"، فإعفاء المنتِج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي في هاته الحالة إعفاء مقيد وليس مطلق، وقد فرض القانون الفرنسي الصادر في 19 ماي 1998 على المنتِج أوالصانع إلتزاما جديدا يطلق عليه **الإلتزام بالمتابعة (l'obligation de suivi)** الذي يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة، الذي أصبح يميز المسؤولية الحديثة[1]، والمقصود به أن يتتبع المنتِج ما قد يسفر عنه التطور العلمي الدائم من نتائج والتي تتلعق بمنتجه المطروح للتداول، والتي يمكن أن تكون ذات فعالية ايجابية أو سلبية[2]، وبالتالي قيام المنتِج بكل التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتَجه الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول والذي لم يمكن اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية الموجودة وقت الطرح للتداول في الأسواق[3].

ومن وجهة نظرنا، نؤيد فعالية الإلتزام بالتتبع المفروض على عاتق المنتِج حرصا على تكريس مبدأ سلامة المنتوجات التي ينشدها كل من يقتني أو يستعمل السلع والخدمات في كل الأوقات مع مراعاة التطورات العلمية المرتبطة بالمنتوجات المطروحة للتداول في الأسواق.

---

[1]- ولد عمر طيب: **"<u>النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك– دراسة مقارنة–</u>"**، مرجع سابق، ص 134.
[2]- ولد عمر طيب: المرجع نفسه، ص 230.
[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 99.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فلم نعثر له على أي نص قانوني يشير إلى هذا الإلتزام، بالرغم من أهميته وفعالية فيما يتعلق بصحة وسلامة الأشخاص، وحماية المستهلكين بصفة عامة من أضرار المنتوجات، خاصة في المجال الغذائي تحقيقا لفكرة الأمن الغذائي، ويزيد هذا الإلتزام أهمية حينما يتعلق الأمر بالمنتجات الدوائية والصيدلانية نظرا لما تتمتع بها من خصوصية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا الإلتزام سواء على المستوى النظري أو العملي التطبيقي ، نأمل من مشرّعنا الجزائري أن يأخذ به ويجعله من الإلتزامات الإلزامية المفروضة على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك.

المرحلة الثانية: الإعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج من المسؤولية

إذا كان القضاء متشدّدا فيما يتعلق بالمنتجات المشتقة من الدم، ولم يعترف بأي سبب إزاءها لإعفاء المؤسسات المنتجة لتلك المشتقات، إلا أنه أخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج فيما يتعلق بمسؤولية صانعي الدواء خارج نطاق المنتجات المشتقة من الدم.

غير أن أسباب الإعفاء لم تكن على أساس واحد ويمكن حصرها في أساسين:

- الإعفاء على أساس المصلحة العامة

تقررت قواعد المسؤولية حماية لمصلحة المضرور باعتباره عنصرا من عناصر المجتمع وتنبني عن ذلك المصلحة العامة التي تعد الهدف النهائي لأي مشرّع، لأن التشديد الزائد على المنتجين والصانعين بتحميلهم للمسؤولية عن مخاطر التطور العلمي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة وتوقيف عجلة التطور العلمي خوفا من المسائلة القانونية[1].

[1]- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 265.

- الإعفاء على أساس عدم توقع النتيجة الضارة

ومن بين أمثلة ذلك إقرارمحكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى مبدأ الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام المريض لدوائين متضادين استنادا لعدم توقع المنتِج للنتيجة الضارة[1].

3.موقف المشرّع الجزائري من مخاطر التطور العلمي

لم يتطرق المشرّع الجزائري في التعديل الذي أدخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 الذي أضاف بموجبه مسؤولية المنتِج إلى مسألة دفع مسؤولية المنتِج بسبب مخاطر التطور العلمي، كما أنه لم ينص على باقي الدفوع الخاصة التي نظمها كل من التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي، والتي تناولناها سلفا، وربما مرد ذلك أن المشرّع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية والمتمثلة أساسا في السبب الأجنبي الذي يقطع الرابطة السببية بين عيب المنتوج والضرر الحاصل[2].

وعليه، وفي ظل سكوت المشرّع الجزائري على أخطار التطور العلمي كسبب معفٍ من مسؤولية المنتِج، وأمام حساسية وخصوصية هذا الدفع يبقى الباب مفتوحا أمام الإجتهاد القضائي الجزائري خاصة في ظل التطور الحاصل في كل المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم : مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 81.
[2]- ولد عمر طيب :" **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك– دراسة مقارنة–"**، مرجع سابق، ص 136 .

خلاصة الفصل الثاني:

تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتِج بتوافر شروطها، مجموعة من الآثار القانونية تتمثل أساسا في حصول المضرور على التعويض المدني المناسب لإصلاح الضررالذي لحق بالشخص المتضرر، وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكنا أو التخفيف على الأقل من وطأته.

وغالبا ما يلجأ المتضرر من فعل المنتجات المعيبة إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية على المنتِج للحصول على التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، وتتراوح هاته الأضرار بين الأضرار الجسدية التي قد تؤدي أحيانا إلى الموت، كما تلحق الذمة المالية للشخص المتضرر بالإنتقاص منها أو إعدامها، إضافة إلى الآثار النفسية الوخيمة التي تلحق بالمضرور بالذات، وقد تنعكس على أشخاص آخرين كأفراد عائلة المصاب وأهله، وهي ما تعرف بالأضرار المرتدة.

يسعى المنتِج للتخلص من المسؤولية عنه إما بمقتضى الأسباب العامة التي تناولتها القواعد العامة، والتي تتمثل في السبب الأجنبي بمختلف صوره، كما يمكن أيضا للمدعى عليه المنتِج درأ المسؤولية عنه عن طريق إثبات عدم توافر شروط المسؤولية أوبإثباته رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها، وهناك دفع آخر يطلق عليه استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، هذا الأخير الذي أثار الكثير من الجدل في الفقه الأوروبي بصفة عامة والفقه الفرنسي بصفة خاصة.

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فلم يضع أحكاما خاصة بآثار المسؤولية المدنية للمنتِج ولا طرق نفيها، وبالتالي وأمام عدم وجود نصوص قانونية خاصة لا يسعنا إلا الرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنتها أساسا نصوص القانون المدني الجزائري.

الخاتمــــة

الخاتمـــة

وفر التقدم الصناعي والتحديث التكنولوجي المتواصل منتجات عديدة مختلفة الأنواع والأشكال، والتسميات والأغراض في مختلف مناحي الحياة، تلك المنتجات التي تحقق رفاهية وراحة الأفراد، وفي نفس الوقت كثيرا ما تعرّض حياة الأشخاص وأموالهم لأخطار عديدة يتزايد حجمها ونوعها يوما بعد يوم.

وقد تنبه المشرّعين في مختلف أقطار العالم، بما فيهم المشرّع الجزائري إلى ضرورة التدخل التشريعي لتوفير آليات فعالة تحمي مستهلكي ومستعملي السلع والخدمات من أضرارالمنتوجات المعيبة التي يطرحها المنتجين للتداول في الأسواق.

أما من الناحية التنظيمية، فالمشرّع الجزائري اكتفى بإدراج المسؤولية المدنية عن المنتجات ضمن نصوص القانون المدني، من خلال نص مادة وحيدة هي المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري.

وعلى ضوء ما تضمنته هاته الدراسة المتواضعة التي جاءت تحت عنوان: أحكام المسؤولية المدنية للمنتِج في التشريع الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنبرزأهمها اتباعا، لنخلص إلى وضع بعض الإقتراحات والتوصيات المتعلقة بموضوعنا الذي يكتسي أهمية نظرية وواقعية كبيرة في الوقت الراهن.

النتائج المستخلصة من البحث: تتجلى هذه النتائج في عدة نقاط أساسية، نلخص أهمها فيما يلي:

1.إن المشرّع الجزائري باستحداثه للنظام الخاص بالمسؤولية عن المنتجات، يكون قد خطا خطوة إيجابية فعالة، خاصة أمام عجز وقصورالقواعد التقليدية عن توفير الصحة والسلامة والأمن اللازمين للمستهلك والمستعمل على حد السواء من العيوب التي تتضمنها المنتجات، خصوصا في ظل التطورات العملاقة التي يشهدها ميدان الإنتاج والمنتوجات، وأساليب

الدعاية والإعلانات المغرية التي أضحت تطارد الشخص حيثما يكون، بالإضافة إلى ما نسمع عنه يوميا من حوادث وأضرار تصل في أحيان كثيرة إلى درجة الوفاة تسببها المنتوجات المعيبة والمغشوشة المتداولة في الأسواق، والتي لا تتضمن المقاييس الفنية والعلمية الواجب توافرها بها.

لكن ما يعاب على المشرّع الجزائري أنه لم يضع أحكاما تنظيمية خاصة بمسؤولية المنتِج المدنية، تاركا بذلك العديد من الإستفهامات والمسائل القانونية المرتبطة بهذا النوع الخاص من المسؤولية، وبالتالي لا يسعنا في كل مرة إلا الرجوع إلى القواعد التقليدية وتطبيقها مما يتناقض واستحداث مسؤولية المنتِج الخاصة.

2.إن صياغة نص المادة 140 مكرر جاءت لتقرر مسؤولية المنتِج المدنية على سبيل العموم لا التفصيل، وربما يكون المشرّع الجزائري بذلك قد ترك الباب مفتوحا لاجتهاد القضاء لبلورة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتِج.

3.المسؤولية المدنية للمنتِج مسؤولية موضوعية بقوة القانون، تقوم بمجرد حصول الضرر سببه عيب في السلعة أو الخدمة المطروحة للتداول في الأسواق بناء على محض إرادة المنتِج، أي أن مسؤولية المنتِج لا تخضع للإعتبار الشخصي كأن يكون المنتِج مخطئًا، وإنما المسؤولية في هاته الحالة تتحدد بناء على معيار موضوعي يتمثل في وجود عيب بالمنتوج سبب ضررا لمشتري المنتوج أو مستخدمه.

4.من أهم خصائص المسؤولية المدنية للمنتِج، أنها مسؤولية من نوع خاص لا عقدية ولا تقصيرية يتم تطبيقها على جميع المضرورين من عيوب المنتوجات دون النظرإلى طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمنتِج، وذلك حرصا على المساواة بين المضرورين في الحق في التعويض والمطالبة به، وهو ما تؤكده المادة 140 مكرّر من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى، التي تضمنت أن المنتِج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمضرور علاقة عقدية.

5. يسمح هذا النوع من المسؤولية بتعويض المضرورين عن كافة الخسائر والأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، يستوي في ذلك أن تكون أضرارا جسدية أو مادية أو أدبية.

6.تقوم المسؤولية المدنية للمنتِج متى توافرت شروطها الثلاثة مجتمعة، وهي: وجود عيب في المنتوج، حصول الضرر، والرابطة السببية بينهما، وعيب المنتوجات هو أهم شرط تنفرد به هاته المسؤولية الخاصة دون غيرها من الأنظمة القانونية التقليدية.

ويقصد بالعيب في مجال المسؤولية عن المنتجات عدم توفير الأمان والسلامة التي ينتظرها الشخص من السلعة أو الخدمة التي يقبل على اقتنائها أو حتى باستخدامها دون اشترائها، كأن يحصل عليها على سبيل الهبة مثلا.

7.ارتباط أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات بصورة كبيرة بقوانين حماية المستهلك وقمع الغش، إذ تعد مسؤولية المنتِج من ضمن الآليات القانونية التي أرساها المشرّع الجزائري بغية حماية المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق.

8.يتفق فقهاء القانون المدني أن التعويض العيني أنجع طريقة لتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في مجال المسؤولية عن المنتجات، وذلك لعدم تناسبه في كثير من الأحيان وطبيعة الضرر الناشئ عن عيوب المنتجات، لذلك يكون التعويض بمقابل أنسب صورة لحصول المضرور عن التعويض.

9.وجوب اكتتاب المنتِج للتأمين من المسؤولية عن المنتجات، وذلك لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين أو المستعملين المتضررين من منتوجاته المعيبة، حيث ألزم المشرّع الجزائري من خلال المادة 168 من قانون التأمينات الجزائري كل منتِج بالتأمين على مسؤوليته المدنية.

التوصيــات:

1.جاءت المادة 140 مكرّر من ق م ج لتضيف صنفا جديدا من المسؤولية المدنية خاص بفئة المنتجين دون أي تحديد لشروطها وأحكامها الخاصة، لذا يتعين علينا في كل مرة الرجوع إلى القواعد العامة، وهو يجعلنا ندور في حلقة مفرغة مما يتناقض مع استحداث مسؤولية المنتِج، لذلك نوصي المشرّع الجزائري بالتدخل في أقرب الآجال بوضع أحكام خاصة بهاته المسؤولية تأكيدا لاستقلاليتها وخصوصيتها، وإلا أضحت مساءلة المنتِج عن منتوجاته التي لا تحقق السلامة والأمان حبرا على ورق لا غير.

2.إن استثناء المنتوج المعيب من مجال التعويض وفق ما تقتضيه مسؤولية المنتِج المدنية، أمر يترتب عليه تشتيت جهود ضحايا المنتوجات برفع أكثر من دعوى للحصول على تعويض مناسب، وبما أننا لم نجد تبريرا قانونيا منطقيا لاستثناء المنتوج المعيب من مجال التعويض عن أضرار المنتوجات، نوصي بتوسيع مجال التعويض في نطاق المسؤولية عن المنتجات، ليشمل تعويض المضرورعن الأضرار الجسدية وكذلك كافة الأضرار التي لحقت الذمة المالية للشخص المتضرر بما في ذلك المنتوج المعيب ذاته.

3.نظرا لأهمية ودورالتأمين من المسؤولية المدنية للمنتِج في عدم ضياع حقوق ضحايا المنتوجات، خاصة في حالة إفلاس أو إعسار المنتِج، نوصي المشرّع الجزائري برفع قيمة الغرامة المالية عن عدم امتثال المنتجين لإلزامية التأمين من المسؤولية عن المنتوجات، كما أننا نأمل من المشرّع الجزائري ومن أجل دفع المنتِج على التأمين النص على عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى الغرامات المالية.

4.نوصي المشرّع الجزائري بالمبادرة بوضع تقنين خاص بمسؤولية المنتجين، منظما أحكامه بدقة أسوة بالمشرّع الفرنسي الذي قد وفق في ضبط وتنظيم أحكام هاته المسؤولية الخاصة بالمنتجين، لأن أمر تنظيم هاته المسؤولية الخاصة أصبح من الضروريات التي تتطلبها الحياة المعاصرة حماية للمستهلك الجزائري باعتباره طرفا ضعيفا مقارنة بالمهني،

والذي عادة ما يكون ضحية لمنتوجات مغشوشة لا تحقق الغرض من اقتنائها أو استخدامها، وتهدد حياة الأشخاص وأموالهم.

5.نظرا لحداثة موضوع المسؤولية المدنية للمنتِج في التشريع الجزائري وتعدد الإشكاليات المرتبطة به وتشعبها، بالإضافة لكونه ميدانا خصبا للبحث والتنقيب، وأمام قلة الدراسات الجزائرية السابقة التي تناولت هذا الموضوع، نوصي أن يكون محلا لدراسات وأبحاث علمية أكاديمية مستقبلية، وذلك من أجل المساهمة في توفيرمراجع قانونية متخصّصة في الموضوع تساعد على فهم مضمون وأحكام هاته المسؤولية الموضوعية الخاصة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

I.المصـــادر

- **القرآن الكريم.**

- **النصوص التشريعية والتنظيمية.**

أولا: الأوامر

1.الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج رعدد44، لسنة 2005.

2.الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمم، ج ر عدد 13، لسنة 1995.

3.الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمم.

ثانيا: القوانين

القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج ر عدد 06، لسنة 1989(ملغى).

1.القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، لسنة 2004.

2.القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1.المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدّل والمتمم، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، لسنة 1990.

2.المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15،المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، لسنة 1990(ملغى).

3.المرسوم التنفيذي رقم 98- 494 الصادرفي1998/12/21،المتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب.

4. مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 ، يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج رعدد 30، لسنة 2012.

5.مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 2013/09/26 ، يحدّد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج رعدد 49، لسنة 2013.

6.مرسوم تنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 2013/11/18، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، لسنة 2013.

II.المراجـــع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1.أحمد مفلح خوالدة : شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2011.

2.إبراهيم علي حمادي الحليوسي: الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

3.أحمد حسن الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

4.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية(المسؤولية المدنية الشخصية)، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2007.

5.أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

6.آمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط ،2011.

7.آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

8.أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

9.بشار ملكاوي، فيصل العمري: مصادر الإلتزام (الفعل الضار) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

10.بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

11.بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، د ط، 2005.

12.ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2007.

13.حسن حنتوش الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 1999.

14.حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، مصر، د ط، 2000.

15.حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، دون سنة نشر.

16.حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ، 2006.

17.حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

18.حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، د ط، 1999.

19.خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2009.

20.خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار نشر الثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

21.خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع (عقد البيع) ، د ط، الجزائر، 1996.

22.رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2007.

23.زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.

24.سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

25.سي يوسف زاهية: الوجيز في عقد البيع – دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2008.

26.السيد خليل هيكل: نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1999.

27.طرح البحور علي حسن: عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، 2007.

28.عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

29.عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981.

30.عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

31.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الرابع (البيع والمقايضة) ، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.

32.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول (مصادر الإلتزام) ، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.

33.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني (عقود الغرر وعقد التأمين)، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.

34.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني (نظرية الإلتزام بوجه عام) ، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.

35.عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

36.علي علي سليمان: النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.

37.علي فيلالي: الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

38.علي هادي العبيدي: العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2010.

39.عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008.

40.غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2011.

41.فاضلي إدريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د ط، 2006.

42.قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

43.محمد بودالي: الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دارالفجرللنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

44.محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2006.

45.محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2001.

46.محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1983.

47.محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2008.

48.محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.

49.محمد عبد الغفور العماري: التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

50.محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، 2002.

51.محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، دون سنة نشر.

52.محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة (شرح عقد البيع في القانون المدني)، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

53.محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دط ، 1998.

54.محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1988.

55.مصطفى العوجي: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، الطبعة الثانية، 2004.

56.مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1999.

57.منير قزمان: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، دط ،2002.

58.موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

59.نبيل إبراهيم سعد: العقود المسماة (عقد البيع) ، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الرابعة، 2010.

60.ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د ط، 2010.

61.يسرية عبد الجليل: المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف ، مصر، دط، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه:

1.أمازوز لطيفة: " **التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011 .

2.تكاري هيفاء رشيدة: " **النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري**"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012.

3.حساني علي: " **الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة** "، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2011/ 2012.

4.كيحل كمال: " **الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2007/2006.

5.محمد بوكماش:" **سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**"، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون،كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2011 /2012.

6.محمد زعموش: " **نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.

7.مسعودة نعيمة إلياس: " **التعويــض عن الضرر فــي بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2009.

8.ولد عمر طيب:" **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك دراسة مقارنة**"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

مذكرات الماجستير:

1.براهيمي زينة: "**مسؤولية الصيدلي**"، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2012.

2.بن لحرش نوال: "**جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية**"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012 /2013.

3.بوفلجة عبد الرحمان:" **دورالإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري**"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008/2007.

4.جرعود الياقوت: "**عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001.

5.حدوش فتيحة: " **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**"، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

6.زوبيرأرزقي: "**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية – مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

7.سعودي جلول: " **المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور**"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،2006.

8.شعباني نوال (حنين): "**التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم قانونية (فرع المسؤولية المدنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

9.عبد المجيد طيبي:" **الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مذكرة ماجستيرفي الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2004/2003.

10.عبد الرحمان مجوبي: " **التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية**"، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005 .

11.عليان عدة: " **الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع**"، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

12.عيساوي زاهية: " **المسؤولية المدنية للصيدلي**"، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

13.فريحة كمال:" **المسؤولية المدنية للطبيب**"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع مسؤولية مهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

14.مامش نادية: " **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر، 2012.

15.وسيلة أحمد شريبط:" **أساس المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2000.

ثالثا: المجلات والدوريات

1.أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد الظاهر: " **الإلتزام بالإفضاء وسيلة للإلتزام بضمان السلامة**"، الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، مجلد 01، العدد 24، 2005.

2.سي يوسف زاهية حورية: " **المسؤولية عن المنتوج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرّر ق م ج)**"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 2011.

3.عبد الرحمان خلفي: " **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 27، 2013.

4.عبد القادر بن عزوز: " **المسؤولية المدنية على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي**"، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 18، 2010.

5.عدنان إبراهيم سرحان: "**حق المستهلك في الحصول على الحقائق**"، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2012.

6.علي بوقرة: " **نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير**"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، عدد26، 2010.

7.محمد حاج بن علي: "**مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة**"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.

8.مواقي بنـــاني أحمد: " **الإلتـــزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**"، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

رابعا: المداخلات في الملتقيات

1.ليندة عبد الله: "**المستهلك والمهني مفهومان متباينان**"، عنوان مداخلة في الملتقى الوطني الخاص بحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي يومي 13، 14 أفريل 2008، المركز الجامعي بالوادي، 2008.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1.قرار المحكمة العليا رقم 78410، المؤرخ في 1992/02/18، نشرة القضاة، عدد 48، دون سنة نشر.

2.قرار المحكمة العليا رقم 109568 المؤرخ في في 24/ 1994/05، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1997.

3.قرار المحكمة العليا رقم 1205009، المؤرخ في 1995/03/28، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 1996.

4.قرار المحكمة العليا رقم 505072، المؤرخ في 12/27/ 2009، عدد 01، سنة 2010.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1.Code civil français, version consolidée du code au 27 mars 2014, édition 04/05/2014,disponible sur le site: www.droit .org.

2.Philippe le tourneau: Droit de la responsabilité, édition Dalloz, paris ,1996.

3.Araudlecourt: fiche de droit des obligation, 2éme édition ,ellipses éditions,Paris, 2010.

4.Daniel Mainguy,Jean et Louis Respaud: droit des obligation, elliipses édition, Paris, 2008.

5.G. Veney, P. jourdain: traité de droit civil , les cnditions de la responsabilité, 2éme édition, delta, paris,1998.

6.−ChristainLarroumet: Droit Civil , tome3 (les obligation-le contrat), 3éme édition, Delta , Paris,1996.

7.Gaëlle Coffinet-Frétigny: L'indemnisation des dommage causes par une chose en matiere contractuelle, these pour obtenir le grade de docteur (dexipline: droit privé), université Reins Champagne-Ardenne , Paris , 2008.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

تعالج المذكرة موضوعا حديثا من مواضيع القانون المدني الجزائري، ألا وهو موضوع المسؤولية المدنية للمنتِج، استحدثت هذه الأخيرة من قبل المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 الصادر في 20 جوان 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني.

وقد أفرز التطور التكنولوجي والعلمي مجموعة لا حصر لها من المنتوجات المطروحة للتداول في مختلف الأسواق بما في ذلك السوق الجزائرية، خاصة بعد تبني الجزائر اقتصاد السوق، تلك المنتوجات التي لا يمكننا إنكار دورها في توفير مختلف وسائل الراحة والرفاهية للأشخاص، إلا أنها أصبحت في نفس الوقت مصدرا لأضرار متباينة سواء للمستهلك أو المستعمل.

ونتيجة لتفاقم ظاهرة أضرار المنتجات تدخل المشرّع الجزائري من خلال المادة 140 مكرّر من ق م ج المعدّل والمتمم مستحدثا مسؤولية المنتِج المدنية بسبب واقعة طرحه للتداول في الأسواق سلعا وخدمات لا تحقق السلامة والأمان التي ينشدها أي شخص يقبل على اقتناء أو استعمال منتوج معين.

ويشترط لقيام المسؤولية الموضوعية الخاصة بفئة المنتجين توافر ثلاثة شروط وهي: وجود عيب في المنتوج، حصول الضرر، والرابطة السببية بينهما، ويترتب عن ثبوتها حصول المضرور عن تعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق الضحية، هذا التعويض الذي يحصل عليه من المسؤول عن الضرر مباشرة المنتِج، كما قد يحصل عليه من شركة التأمين، باعتبار أن التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات من التأمينات الإلزامية التي فرضها المشرّع الجزائري على المنتِج.

Résumé de la thèse

La présente thèse traite l’un des nouveaux sujets du droit civil algérien ,qui est l’objet de la responsabilité civile du producteur ; cette dernière qui est introduite par le législateur algérien conformément à la loi numéro 05/10 du 20/06/2005 abroge et complète le code civil algérien.

Le Développement scientifique et technologique a démontré plusieurs produits sur le marché algérien, notamment avec l’organisation du nouveau système de l’économie du marché, ces produits indispensables aux êtres humains et en même temps ils sont devenus une source de différents préjudices qui peuvent être causés pour le consommateur ou l’utilisateur.

Suite a l’aggravation des dommages des produits, le législateur algérien a intervenu grâce à un nouvel article 140 bis du code civil algérien relatif à la responsabilité civile du producteur motivée de la mise en circulation sur le marché des produits défectueux et non conforme aux normes ainsi que les règles de sécurité.

Cette responsabilité objective spéciale pour les producteurs est soumise sous trois conditions qui sont:

-Le défaut de produit.

-Le dommage causé.

-Le lien de causalité.

Et si la victime a pu la mettre en évidence, il obtient une indemnisation adéquate de la part du producteur ou l’assurance.

Abstract

The dissertation deals with a recent topic among many of the modern Algerian law, it was introduced by the Algerian legislator according to the law n° 05/10 delivered on 20/06/2005 to adjust and complete the civil law.

The scientific and the technological advancement resulted in large amount of products available for exchange in the market, especially of the ecomic market. It is unfair to deny the role of these products providing different means of comfort for people, but in the same time it is considered to be a source of distinctive damages for the consumer or the user.

As a result to the aggravation of this phenomenon, the Algerian legislator has intervened through delivering the article 140 bis of the Algerian civil law, which has intervened the civil responsibility of the producer in case of putting defective products trading on the markets which do not ensure safety that each individual is looking for to be able to bay and use a particular product.

The civil responsibility of the producer requires three conditions, namely:

-Defective product.

-Damage caused.

-The causal relationship between the product defect and the damage done.

Consequent prove civil responsibility of the product for the injured compensationcommensurate with the extent of the damage.